



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الْفَاتِحَة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
اَللّٰهُ عَزَّلَهُ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ  
وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ شَيْءٌ

كَبِيلَةَ

٦٣

دار الـهـادـيـه  
جـعـفـيـهـ. بـغـدـادـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٦٣
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	كتاب النكاح
١٤	اشاره
١٦	فصل
١٦	اشاره
٣٢	مسألة ١ وطى المعتمده عن شبيهه
٣٦	مسألة ٢ المالك علم الزوج لا الولى
٣٩	مسألة ٣ المطلقه رجعيه زوجه
٤٤	مسألة ٤ الاعتبار في الدخول
٤٦	مسألة ٥ لو شك أنها في العده
٥١	مسألة ٦ حكم الجهل بالحكم وبال موضوع في العده
٥٢	مسألة ٧ العلم الإجمالي بالعده
٥٤	مسألة ٨ لو شك بأنها في عده نفسه أو غيره
٥٥	مسألة ٩ صور التزويج بذات البعل
٦١	مسألة ١٠ إذا تزوجها في عده لم تشرع فيها
٦٣	مسألة ١١ حكم الولد بين الزوج وغيره
٦٨	مسألة ١٢ إذا كانت عدتان
٨١	مسألة ١٣ هل الثالث مهر المثل أو المسمى
٨٥	مسألة ١٤ مبدأ عده وطى الشبيهه
٨٨	مسألة ١٥ لا مهر إذا كانت عالمه
٨٩	مسألة ١٦ لا يتعدد المهر بتعدد الوطى

- ٩١ مسألة ١٨ لو زنت الزوجة لم تحرم
- ١٠٥ مسألة ١٩ إذا زنى بذات البعل
- ١١٠ مسألة ٢٠ لو شك في كونها في العده
- ١١٦ مسألة ٢١ من أوقب غلاما
- ١١٨ فصل في المحرمات الأبدية
- ١٢٠ فصل في المحرمات بالمصاهره
- ١٢٤ اشاره
- ١٣٤ مسألة ١ حرمه زوجه كل من الأب والابن
- ١٤٥ مسألة ٢ تحرم مملوكة أحدها بالدخول
- ١٤٨ مسألة ٣ حرمه أم الزوجه وبنتها
- ١٥٨ مسألة ٤ أقسام الدخول
- ١٦١ مسألة ٥ عدم جواز وطى مملوكة الأب والابن
- ١٦٣ مسألة ٦ تقويم الأب مملوكة الإبن
- ١٦٦ مسألة ٧ زنا الابن بمملوكة الأب
- ١٦٧ مسألة ٨ وطى أحدهما مملوكة الآخر
- ١٦٩ مسألة ٩ النكاح على العمه والخالة
- ١٧٣ مسألة ١٠ الجمع بين العمه والخالة
- ١٧٥ مسألة ١١ حكم اقتران العقددين
- ١٧٦ مسألة ١٢ عدم الفرق بين المسلمين والكافرتيين
- ١٧٧ مسألة ١٣ عدم الفرق في العالى والداني
- ١٧٨ مسألة ١٤ هل يكفى الرضا الباطنى
- ١٧٩ مسألة ١٥ لو أذنت ثم رجعت
- ١٨٠ مسألة ١٦ لو رجعت عن الإذن بعد العقد
- ١٨١ مسألة ١٧ الظاهر كفایه إذنهمـا
- ١٨٣ مسألة ١٨ إعتبر إذنـهما من باب الحكم الشرعي

- ١٨٤ مسألة ١٩ إذا شرط في عقدهما إذنهما
- ١٨٦ مسألة ٢٠ إذا أجازتا بعد الزواج
- ١٨٩ مسألة ٢١ لو شك في سبق عقد أحدهما
- ١٩٠ مسألة ٢٢ إذا ادعتا عدم الإذن
- ١٩٢ مسألة ٢٣ لو تزوج ثم شك في الإذن
- ١٩٣ مسألة ٢٤ لو حصل بنتيه الأخ أو الأخت بعد التزويج
- ١٩٤ مسألة ٢٥ لو طلاق طلاقا رجعيا
- ١٩٥ مسألة ٢٦ لو طلاق طلاقا خلعيا
- ١٩٧ مسألة ٢٧ هل يجري الحكم في المملوكتين
- ١٩٨ مسألة ٢٨ الزنا الطارئ على التزويج
- ٢١٤ مسألة ٢٩ لو زنى بمملوكه أبيه
- ٢١٦ مسألة ٣٠ عدم الفرق في الزنا بين القبل والدبر
- ٢١٧ مسألة ٣١ لو شك في تحقق الزنا
- ٢١٨ مسألة ٣٢ لو علم بأنه زنى بإحداهما
- ٢١٩ مسألة ٣٣ عدم الفرق بين الاختيار والاجبار في الزنا
- ٢٢١ مسألة ٣٤ لو طلاق الزوجة بعد الزنا
- ٢٢٣ مسألة ٣٥ لو زوجه فضولا ثم زنى بأمها
- ٢٢٤ مسألة ٣٦ منظوره ومملوسة الأب
- ٢٢٦ مسألة ٣٧ المرأة المملوكة
- ٢٣١ مسألة ٣٨ النظر واللمس بشهوه
- ٢٣٢ مسألة ٣٩ يحرم الجمع بين الأخرين
- ٢٣٨ مسألة ٤٠ لو تزوج أختا وملك أختا
- ٢٤٠ مسألة ٤١ وطى إحدى الأخرين
- ٢٤٣ مسألة ٤٢ لو تزوج باخت ثانية بعد الزواج بالأولى
- ٢٤٧ مسألة ٤٣ لو تزوج الأخرين
- ٢٥٩ مسألة ٤٤ لو اقترنت عقد الأخرين

٢٦٤	مسألة ٤٥ لو وطأ إحدى الأختين المملوكتين
٢٦٦	مسألة ٤٦ فروع الجمع بين الأختين
٢٦٨	مسألة ٤٧ لو كانت الأختان من الزنا
٢٧٢	مسألة ٤٨ إذا طلق الأخت رجعيا
٢٧٤	مسألة ٤٩ إذا زنى بإحدى الأختين
٢٧٨	مسألة ٥٠ جواز الجمع بين فاطميتين
٢٨٣	مسألة ٥٧-٥١ مسائل في تزويج الأمه
٢٨٦	فصل في نكاح الإمام
٢٩٠	فصل في نكاح العبيد
٣٠٢	فصل في الطوارئ
٣٠٦	فصل في العقد وأحكامه
٣٠٦	اشاره
٣٢٥	مسألة ١ اشت ارط الصيغه في النكاح
٣٢٦	مسألة ٢ كفايه الإشاره للأخرين
٣٢٧	مسألة ٣ عدم كفايه الكتابه
٣٢٨	مسألة ٤ عدم وجوب التطابق في الألفاظ
٣٣٠	مسألة ٥ كفايه قول: نعم
٣٣١	مسألة ٦ اللحن في الصيغه
٣٣٢	مسألة ٧ قصد الإنشاء في الصيغه
٣٣٣	مسألة ٨ عدم اشتراط معرفه الفعل والفاعل في المجرى
٣٣٤	مسألة ٩ الموالاه بين الإيجاب والقبول
٣٣٥	مسألة ١٠ إتحاد مجلس الإيجاب والقبول
٣٣٧	مسألة ١١ التنجيز في النكاح
٣٤٢	مسألة ١٢ العقد المخالف للاحتياط
٣٤٤	مسألة ١٣ العاقد يجب كماله
٣٤٤	مسألة ١٤ لا بأس بعقد السفهيه

٣٥٥	مسألة ١٥ عدم اشتراط الذكره للعاقد
٣٥٧	مسألة ١٦ بقاء المتعاقدين على الأهلية
٣٦١	مسألة ١٧ يشترط تعيين الزوج و الزوجة
٣٦٤	مسألة ١٨ اختلاف الاسم والوصف
٣٦٨	مسألة ١٩ صور اختلاف الزوجين
٣٧٥	مسألة ٢٠ لا يصح نكاح الحمل و انكاحه
٣٧٨	مسألة ٢١ لا يشترط علم كل من الزوجين بأوصاف الآخر
٣٨٠	فصل في مسائل متفرقة
٣٨٠	مسألة ١ عدم اشتراط الخيار في النكاح
٣٨٦	مسألة ٢ لو ادعى أحدهما الزوجية وصدقه الآخر
٣٩٥	مسألة ٣ لو تزوج ام أ ره تدعى خلوها
٤٠٤	مسألة ٤ هل يجوز التزويج قبل تمام الدعوى
٤٠٨	مسألة ٥ لو ادعت أخت الزوجة: أنها زوجه الرجل
٤١٨	مسألة ٦ لو اشتري العبد زوجته المملوكة
٤٢١	مسألة ٧ إذا ادعت المرأة أنها خليه
٤٢٧	مسألة ٨ إذا ادعت المرأة أنها خليه ثم ادعت خلافه
٤٢٨	مسألة ٩ لا تجوز المقاربه إلا بعد العلم بالعقد
٤٣٢	المحتويات
٤٤١	تعريف مركز

**اشاره**

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

**اشاره**



الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب النكاح

الجزء الثاني

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب النكاح

اشاره

الجزء الثاني

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

اشاره

فصل

لا يجوز التزويج في عده الغير

فصل

{لا- يجوز التزويج في عده الغير} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه، وذلك لما يفهم من روايات المنع الآتية بأن الحكم تكليفى كما هو وضعى، بالإضافة إلى دلاله الآية المباركة: (ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) (١)، فإن المراد \_ كما يتبادر إلى الذهن \_ نفس العقد لا العزم فقط.

والمراد ببلوغ الكتاب أجله انقضاء العده، والآية وإن كانت بالنسبة إلى عده الوفاه إلا أن الإجماع دل على عدم الفرق بين أقسام العده.

وحيث إن الكفار الذين يقرهم الإسلام تحت حكمه لهم أن يطبقوا أحكامهم على أنفسهم لم يكن ذلك التزويج في العده محظوراً عليهم من حكم الإسلام، بل يشملهم «ألزموهما بما التزموا به» (٢)، وكذلك بالنسبة إلى غير الشيعه إن رأوا ذلك جائزًا.

أما إذا أراد الشيعي أن يأخذ زوجه ممن لا يعتقد بحرمه التزويج في العده

ص: ٧

١- سورة البقرة: الآية ٢٣٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥

دواماً أو متعة، سواء كانت عده الطلاق بائنه أو رجعيه أو عده الوفاه أو عده وطى الشبهه، حره كانت المعتده أو أمه، ولو تزوجها حرمته عليه أبداً

فهل له ذلك من باب «ألزموهم» كما يجوز تزويج الشيعي المطلقه منهم، وإن لم يكن طلاقها صحيحاً بنظر الشيعه، أم لا، لأن الحكم واقعى وهم مكلفوون بالفروع كتكليفهم بالأصول، احتمالان، والظاهر الأول، وإن كان الأحوط الثاني، فتأمل.

ولو لم نعلم أن مذهبها الجواز أو المنع، كما لو أراد أن يتمتع بكتابيه طلقها زوجها عن قريب، أو بمخالفه كذلك ولم يمكنه الفحص، فمقتضى القاعده المنع، لأنه فى باب الفروج، وقد تقدم فى المساله الخمسين عند الكلام فى اشتباه من يجوز النظر بين من لا يجوز، وجه هذه القاعده.

فلا- يقال: إن الأصل الإباحه، أما إذا كان مذهبها الجواز وكان الزوج ذو العده عليها من يرى المنع، كما إذا تزوجها شيعى ثم أراد شيعى آخر أن يتزوجها فى عده الأول، فهل يشمله دليل «ألزموهم» كما إذا طلقها الشيعي بدون الشاهدين لأن مذهبها ذلك، المساله بحاجه إلى التتبع والتأمل، ولعله يأتي عند بيان هذه القاعده تفصيل الكلام فى هذه الفروع إن شاء الله تعالى.

{دواماً أو متعة، سواء كانت عده الطلاق بائنه أو رجعيه، أو عده الوفاه أو عده وطى الشبهه، حره كانت المعتده أو أمه، ولو تزوجها حرمته عليه أبداً} بلا- إشكال ولا- خلاف فى كل ذلك، بل فى الجواهر \_ عند قول المصنف: {من تزوج امرأه فى عدتها عالماً حرمته عليه أبداً} \_ قال: الإجماع بقسميه عليه،

وفي المستمسك ادعى الإجماع بقسميه على ما في المتن.

ويدل على ما ذكر روایات متواترة.

ففي أخبار زراره وداود وأديم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «الذى يتزوج المرأة فى عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً»[\(١\)](#).

وفى الصحيح عنه (عليه السلام)، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة فى عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً، عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر»[\(٢\)](#).

وصحیح ابن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، سأله عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها بجهاله أهى ممن لا تحل له أبداً، قال (عليه السلام): «لا، أما إذا كان بجهاله فليتزوجها بعد ما تقضى عدتها، فقد يعذر الناس في الجهاله بما هو أعظم من ذلك»، فقلت: بأى الجهاالتين أعتذر، بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عده، فقال: «إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى، الجهاله بأن الله حرم عليه، وذلك لأنّه لا يقدر على الاحتياط معها»، فقلت: فهو في الأخرى معذور، قال: «نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها»، فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل، فقال: «الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»[\(٣\)](#).

ص: ٩

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

وسيأتي توضيح لهذا الخبر.

وصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن المرأة الحلبى يموت زوجها فنفع وتزوج قبل أن يمضى لها أربعه أشهر وعشراً، فقال: «إن كان دخل بها فرق بينهما، ثم لا تحل له أبداً، واعتنت بما بقى عليها من الأول واستقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتنت بما بقى عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب»[\(١\)](#).

ونحوه موثق ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)[\(٢\)](#).

وفى الموثق الآخر المضمير، سأله عن رجل تزوج امرأه فى عدتها، قال: «يفرق بينهما، وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها»[\(٣\)](#).

وفى الحسن أو الموثق، قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة فى عدتها لم تحل له أبداً، فقال (عليه السلام): «هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهاً فارقها وتعتنى ثم يتزوج نكاهاً جديداً»[\(٤\)](#).

وفى خبر حمران، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأه تزوجت فى عدتها بجهاله منها بذلك، فقال: «لا أرى عليها شيئاً، ويفرق بينها وبين الذى تزوج بها، ولا تحل

ص: ١٠

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١٠

له أبداً»، قلت: فإن كانت قد عرفت أن ذلك محرم عليها، ثم تقدمت على ذلك، فقال (عليه السلام): «إن كانت قد تزوجت في عده لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعه فإني أرى عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عده ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعه، فإن أرى عليها حد الزانى، ويفرق بينها وبين الذى تزوجها ولا تحل له أبداً»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المرأة يتوفى عنها زوجها فتضيع وتتزوج قبل أن تبلغ أربعه أشهر وعشراً، قال: «إن كان الذى تزوجها دخل بها لم تحل له واعتدى ما بقى عليها من الأولى وعده أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب»[\(٢\)](#).

وعن أديم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى حديث: «والذى يتزوج المرأة فى عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً»[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا تزوج المرأة فى عدتها ثم دخل بها لم تحل له أبداً، عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل، ولم تحل للآخر»[\(٤\)](#).

ص: ١١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٨ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح ١٧

٢- المستدر كـ: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح ١

٣- المستدر كـ: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح ٢

٤- المستدر كـ: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح ٣

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضى عدتها، قال: «يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها، وليس العالم والجاهل في هذا سواءً في الإثم»، ثم قال: «ويكون لها صداقها إن كان واقعها، وإن لم يكن واقعها فلا شيء»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إنه قضى في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فتزوجت قبل أن تنقضى الأربعه الأشهر والعشر، قال: «يفرق بينهما ولا يخبطها حتى آخر الأجلين»، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «هذا إذا لم يكن دخل بها، وأما إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها وكان قد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، ولها صداقها بما استحل من فرجها، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما، فإذا انقضت عدتها تزوجها إن شاء وشاءت، هذا إذا كانوا عالمين بأن ذلك لا يحل، وإن جهلاً ذلك وكان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضى عدتها ثم يتزوجها إن شاء وشاءت»، قيل له (عليه السلام): «إإن كان أحدهما يتعمد ذلك والآخر جهله، قال: «الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه وقد يعذر الناس في الجهاله بما هو أعظم من هذا»<sup>(٢)</sup>».

وفي رواية ابن شهر آشوب: أتى عمر بامرأة أنكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقد أجبر مهراً رد نكاحه، وقال: لا يجتمعان

ص: ١٢

---

١- المستدر ك : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٢- المستدر ك : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

إذاً كانوا عالمين بالحكم والموضوع، أو كان أحدهما عالماً بهما

أبداً، بلغ علياً (عليه السلام)، فقال: «إن كانوا جهلو السنّة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خطاب من الخطاب»، فخطب عمر الناس فقال: ردوا الجهاتات إلى السنّة، ورجع إلى قول على (عليه السلام) (١).

والرضوى (عليه السلام): «ومن خطب امرأه في عده للزوج على رجعه وتزوجها وكان عالماً لم تحل له أبداً، فإن كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتى يستوفى عدتها من زوجها ثم تزوجها، فإن دخل بها لم تحل له أبداً، عالماً كان أو جاهلاً، فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عده لم تصدق على ذلك» (٢).

إلى غيرها من الروايات بهذه المضامين.

ومن الواضح أن إطلاق الروايات يشمل كل أقسام العده التي ذكرها المصنف، كما أن الجمع العرفي بين الروايات المذكورة يقتضي أن سبب الحرمه الأبدية كل من العلم والدخول.

أما ما في روایه الدعائم مما ظاهره يخالف ذلك فاللازم رد علمه إلى أهله.

ثم إن الحرمه الأبدية {إذاً كانوا عالمين بالحكم} وأنها تحرم، {والموضوع} وأنها في العده، كما صرّح بذلك جماعه، وهو ظاهر بعض الأخبار المتقدمة.

{أو كان أحدهما عالماً بهما} كما يقتضيه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٩

٢- المستدر ك: ج ٢ ص ٥٧٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٨

المتقدم وغيره، وصرح غير واحد من الفقهاء، وذلك لأن الزوجية من الإضافات المتكافئة الأطراف كالأخوه، وفيها لا يعقل تتحقق الإضافه من طرف دون طرف، وإذا لم تتحقق الزوجية لم يتحقق الحل من أي جانب.

وكذا في أمثال المقام، كما إذا يرى أحدهما صحة العقد بالفارسيه ولا يرى الآخر، أو كان يرى أحدهما تتحقق الرضاع المحرم دون الآخر، أو تنازعا في تتحقق شرط أو وجود مانع عن صحة الزواج، فإنه لا يقبل تتحقق الزواج بالنسبة إلى طرف دون طرف.

نعم ربما يكون أحدهما معدوراً لجهله، بينما لا يكون الآخر كذلك، وهذا هو مرادهم من الحليه الظاهريه.

والحاصل: إن الزوجيه أمر واقعي في عالم الاعتبار، فهو إما كائن فالحل لهم، أو لا فلا حل لأحدهما.

نعم حكى عن المقدس البغدادي القول بأنه لا مانع من الالتزام ببعض الصحه في الواقع، لأنها في المعامله مجرد ترتيب الآثار، فلا بأس في جريانها بالنسبة إلى شخص دون الآخر، وربما يؤيد صحة ما ذكره بأنه لا حقيقة للأحكام الوضعية إلا الأحكام التكليفية كما ذكرها الشيخ المرتضى (رحمه الله) في بعض مباحثه.

وحيث إن الزوجيه من الأحكام الوضعية فمعناها حليه الدخول والفقه والإرث وغيرها، وذلك يصح من جانب دون جانب، فيصح لهذا أن يدخل بها ويلزم على الآخر الامتناع، كما يجب على هذا الإعطاء ويحرم على الآخر الأخذ بعنوان

النفقة، وإذا مات لم يجز لها الأخذ من ماله، أما إذا ماتت له الأخذ من ماله.

ولعل هذا هو الظاهر من صحيح ابن الحجاج، فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل، فقال (عليه السلام): «الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»<sup>(١)</sup>.

ولا وجه حينئذ لقول المستمسك: إن الظاهر من الصحيح الحكم التكليفي الظاهري الخاص بالجاهل.

أما ما تقدم من أن الزوجية من الإضافات، ففيه: إنه خلط بين المقوله الاعتباريه والمقوله الحقيقية، فإن الأخوه مقوله حقيقية لا يمكن تتحققها من طرف دون طرف.

أما الزوجية التي هي حكم شرعى فيمكن تتحققها كذلك إذا قيل بأن المراد بها الأحكام التكليفيه، فلا فرق بين أن يقول المولى: هذا زوج وهذه ليست بزوجه، أو أن يقول: هذا له الدخول بهذه وهذه لا يحق لها التمكين، وتظهر الثمرة في حال غفله الثاني أو نومه أو ما أشبه، كما لا يحق للأول أخذ الخامسه ويحق لها أخذ الزوج، إلى آخر الأحكام المترتبه على الزوجية من جانبه، وعلى عدم الزوجية من جانبها.

وهذا الكلام بالنسبة إلى التبعيض تام إن قلنا بمقاله الشيخ المرتضى (رحمه الله)، كما لم نستبعده في الأصول.

ص: ١٥

---

٤- المستدر ك : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره

مطلقاً، سواء دخل بها أم لا، وكذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بها، ولا فرق في التزويج بين الدوام والتمتع

أما إذا لم نقل به فالحق مع المانع عن التبعيض.

ولا يخفى أنه فرق بين ما نحن فيه ومسئلة الرضاع ونحوهما، وبين مسئلة الاختلاف في أنه حصل العقد أم لا، فإن الكلام فيما نحن فيه في التفكيك واقعاً، أما صوره اختلافهما في أنه وقع العقد أم لا، ونحوه، فالواقع إما تحقق الزوجية من الطرفين، أو عدم تتحققها من أي طرف.

ثم إن في صوره العلم تحرم {مطلقاً، سواء دخل بها أم لا} لما عرفت من أنه مقتضى النص والفتوى، وهل المراد بالعلم ما لا ينافي الغفلة والنسيان، لأنه عالم غافل أو عالم ناس، الظاهر لا، بل المراد الحضور لأنه المنصرف منه.

{وكذا} تحرم أبداً {مع جهلهما بهما} بالموضع والحكم {لكل بشرط الدخول بها} كما تقدم أنه مقتضى النص والفتوى.

ولو شك في الدخول فالاصل عدمه، كما أنه لو شك في العلم فالاصل عدمه، وكذا لو شك في أنه كان يعلم الموضوع والحكم، أو كان يعلم أحدهما فقط، فالاصل عدم علمه بهما.

والمراد بالعلم أعم من قيام الحجة، ولو كان ثبوت شرعي.

ولو شك أو ظن كان كالجاهل، وإن كان مقصراً في عدم تعلمه.

{ولولا فرق في التزويج} الموجب لحرمه الأبد في العالم {بين الدوام والتمتع} كما يتضمنه إطلاق النص والفتوى، والانصراف إلى الدوام لو قيل به فلا شك

كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر، ولا يلحق بالعده أيام استبراء الأمه، فلا يوجب التزويج فيها حرمه أبديه ولو مع العلم والدخول

أنه بدوى، بل في الجواهر جعل عدم الفرق معقد الإجماع.

{كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر} لإطلاق النص والفتوى، وقد تقدم في بعض الروايات أنه أحد المأتين، ولذا صرحت في الجواهر وغيره بعدم الفرق، ولو قيل بالانصراف إلى القبل فهو بدوى كما لا يخفى.

ولا فرق بين أن يدخل فيها أو تدخل فيه، لأن الظاهر من النص والفتوى حصول هذالشيء.

وهل يشمل الدخول في حال الجنون وحال الطفولة وما إذا صدر في حال النوم أو الاضطرار أو الإكراه أو عدم الاختيار، كما إذا أراد الملاعبه فدخل بدون الاختيار، لإطلاق الأدله، أو لا يشمل، لرفع هذه الأمور وانصراف الأدله إلى الاختيار منه، أو يفصل بين الثلاثة الأول فعدم الحرمه، والثلاثة الأخيره فالحرمه، لعدم التكليف في الأول، وفي الأخيره يفعل هو باختياره في الجمله، احتمالات.

ومنه يعلم حال ما لو أدخلت فيها من الزوج غير المميز أو السكران أو شارب المرقد، أو أدخله فيها إنسان آخر إلجلاء.

ولا شك أن الأحوط في الجميع ترتيب آثار الحرمه، وإن كان لا يبعد عدمها لانصراف الأدله إلى المختار.

{ولا يلحق بالعده أيام استبراء الأمه، فلا يوجب التزويج فيها حرمه أبديه ولو مع العلم والدخول} كما أفتى بذلك المسالك وكشف اللثام والجواهر، للوقوف

بل لا يبعد جواز تزويجها فيها، وإن حرم الوطى قبل انقضائها، فإن المحرم فيها هو الوطى دون سائر الاستمتاعات

على موضع النص واستصحاب الحل، بل إطلاقات أدله الحل.

نعم عن القواعد أنه قال: (فيه إشكال)، وكأنه لوحده المناط، وفيه: إنه لا قطع بالمناط، خصوصاً وأحكام الأمة أخف غالباً، ولذا أيد المتن المستمسك والصاده البروجردي وابن العم والجمال وغيرهم، حيث سكتوا على المتن.

{بل لا- يبعد جواز تزويجها فيها، وإن حرم الوطى قبل انقضائها} أى قبل انقضاء العده، {فإن المحرم فيها هو الوطى دون سائر الاستمتاعات} للأصل وجمله من الروايات، ولذا اشتهر جوازها عدا الوطى، خلافاً للمبسوط والسرائر في محكيهما فحرما سائر الاستمتاعات، والأقوى هو المشهور لجمله من الروايات.

ك صحيح محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجاريه تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزى ذلك أم لا بد من استبرائها، قال: «يستبرؤها بحيفتين»، قلت: يحل للمشتري ملامستها، قال: «نعم ولا يقرب فرجها»[\(١\)](#).

وموثق عمارة السباطي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «الاستبراء على الذى يبيع الجاريه واجب إن كان يطؤها وعلى الذى يشتريها الاستبراء أيضاً»، قلت: فيحل له أن يأتيها دون الفرج، قال: «نعم قبل أن يستبرأها»[\(٢\)](#).

ص: ١٨

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٠٧ الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥١٦ الباب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥

وفي خبر عبد الله بن محمد، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال له: «لا بأس بالتفخين لها حتى تستبرأها، وإن صبرت فهو خير لك»<sup>(١)</sup>.

وخبر حمران، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اشتري أمه هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرأها، قال: «نعم إذا استوجبها وصارت من ماله»<sup>(٢)</sup> الحديث.

إلى غير ذلك من الروايات.

وأما في رواية محمد بن إسماعيل من عدم اعتبار قول البائع، فقد ورد في بعض الروايات اعتباره إذا كان ثقه، كخبر حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إنى لم أطأها، فقال (عليه السلام): «إن وثق به فلا بأس أن يأتيها»<sup>(٣)</sup>.

أما السرائر والمسوط، فقد استدل لهما بخبر إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجاريه وهي حبل أطأها، قال (عليه السلام): «لا»، قلت: فدون الفرج، قال: «لا يقربها»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية بالإضافة إلى أنها واردہ في الحلبي التي لا استبراء فيها، معارضه بجمله من الروايات:

كصحیحه رفاعه، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام)، إلى أن قال:

ص: ١٩

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٠١ الباب ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩١ الباب ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٠٣ الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٠٧ الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح

قلت: فإن كانت حبلى فما لى منها إذا أردت، قال: «ما دون الفرج»<sup>(١)</sup>، ومثلها غيرها.

هذا ولكن ربما يقال: بأن أيام الاستبراء كأيام العده فى عدم جواز التزويج، وأن التزويج مع العلم أو الدخول يوجب الحرمه الأبدية، وذلك للروايات التي أطلقت العده على أيام الاستبراء، فتشمل أدله العده هذه الأيام.

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال فى رجل ابتعاجاريه ولم تطمث، قال (عليه السلام): «إن كانت صغيره لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عده، وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العده»<sup>(٢)</sup>.

وعن منصور بن حازم، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الجاريه التي لا يخاف عليها الحبل، قال: «ليس عليها عده»<sup>(٣)</sup>.  
وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في الجاريه التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: «ليس عليها عده يقع عليها»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجاريه التي لم تبلغ المحيض، وإذا قعدت عن المحيض عن عدتها، وما يحل للرجل من الأمه حتى يستبرأها قبل أن تحيض، قال: «إذا قعدت عن المحيض أو لم تحضر

ص: ٢٠

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٠٥ الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٨ الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٨ الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٨ الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢

وكذا لا يلحق بالترويج الوطى بالملك أو التحليل، فلو كانت مزوجة فمات زوجها أو طلقها، وإن كان لا يجوز لمالكها وطتها ولا الاستمتاع بها في أيام عدتها ولا تحليلها للغير، لكن لو وطتها أو حللها للغير فوطتها لم تحرم أبداً عليه

فلا عده لها، والتي تحبس فلا يقربها حتى تحبس وتظهر»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

وإذا تحقق ذلك لم يجز تزويجها أيضاً، ولاـ تلزم بين جواز الاشتراء وبين جواز النكاح، ولذا لا يصح نكاح الحامل ويجوز اشتراوها، إلى غير ذلك من الأحكام المذكورة في باب الإماماء.

{وكذا لاـ يلحق بالترويج الوطى بالملك أو التحليل}، كما عن الكركي، ونص عليه الجواهر، وتبعهما المستمسك وجمله من المعلقين، وتفصيه أصاله عدم التحرير بعد أن أدل العده لا تشمله.

{فلو كانت مزوجة فمات زوجها أو طلقها، وإن كان لا يجوز لمالكها وطتها ولا الاستمتاع بها في أيام عدتها}، وكذا لو خرجت عن حاليه بفسخ أو ارتداد أو انقضاء مده المتعه.

{ولا تحليلها للغير} تحليلاً يوجب الوطى، أما تحليل دون ذلك ففيه كلام مذكور في باب أحكام الإماماء.

{لكن لو وطتها أو حللها للغير فوطتها لم تحرم أبداً} حرمه أبيديه {عليه} في

ص: ٢١

---

١ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٩ الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٤

أو على ذلك الغير ولو مع العلم بالموضوع والحكم.

وطى المالك {أو على ذلك الغير} الم محل له الواطى لها {ولو مع العلم بالموضوع والحكم}.

لكن ربما يورد على ذلك مثل ما تقدم من إطلاق لفظ العده على المقام، فتشملها أدله المنع.

فعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يزوج جاريته من عبده ويريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع، قال: «يقول لها: اعترلي فقد فرقت بينكم فاعتدى، فتعتدى خمسه وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاها إن شاء، وإن لم يفر قال له مثل ذلك»، قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها، قال: «يقول لها: اعترلي فقد فرقت بينكم، ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عده عليها»[\(١\)](#).

لكن يمكن أن يقال: إن وطى المولى في حال زواجها عالماً عامداً أشد، ومع ذلك لم يحررها الشارع بذلك، كما رواه على بن سليمان، قال: كتبت إليه (عليه السلام)، رجل له غلام وجاريه زوج غلامه جاريته، ثم وقع عليها سيدها، هل يجب في ذلك شيء، قال: «لا ينبغي له أن يمسها إلا أن يطلقها الغلام»[\(٢\)](#).

بدعوى أن ظاهرها عدم حرمتها عليه، فيتحقق له بعد الطلاق مسها، إلا أن يقال: إن الرواية لا تتعرض لذلك، بل تعرضت لحكم عدم جواز مسها في حال زواجهها، أما إذا مسها فلا تتعرض الرواية لحكمها بعد ذلك، فتأمل.

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٥٠ الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٤٩ الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣

(مسئله ١): لا يلحق بالتزويج في العده وطى المعتمد شبهه من غير عقد، بل ولا زنا إلّا إذا كانت العده رجعيه كما سيأتي، وكذا إذا كان بعقد فاسد لعدم تماميه أركانه.

(مسئله ١): {لا يلحق بالتزويج في العده وطى المعتمد شبهه من غير عقد} بأنّ كان المرأة في عده من طلاق ونحوه فيطّورها إنسان شبهه، فإنّها لا تحرم على هذا الواطى.

{بل ولا زنا} بأنّ زنى زان بمن في العده، فإنّ زناه لا يوجب تحريمًا عليه.

{إلا إذا كانت العده رجعيه كما سيأتي}.

أما المستثنى منه، فللأصل، فيشمله جواز النكاح، وأدله وطى المعتمد الموجب للتحريم خاصه بالوطى عن عقد، فلا يشمل الوطى شبهه، وانسحاب حكم الوطى عن عقد إلى الوطى زنا وشبهه بطريق أولى لا دليل عليه إلّا المناط، وهو غير مقطوع به خصوصاً في الزنا، فربما كان عقابه في الآخرة يوجب عدم عقاب له في الدنيا، من قبيل (ومن عاد فينتقم الله منه).

وأما المستثنى، فلأنّ الزنا بذات العده الرجعيه هو من أسباب التحرير الأبدى كما سيأتي.

أما إذا كانت العده بعضها بائنه وبعضها رجعيه، كما إذا اختعلها فصارت بائنه، ثم رجعت في البذل فصارت رجعيه، فمقتضى القاعده أن يكون لكل حال حكمه، فالزنا في حال البيونه لا يوجب تحريمًا بخلافه حال الرجعيه.

{وكذا} لا يلحق بالتزويج في العده {إذا كان} التزويج {بعقد فاسد} بما لا يسمى عقداً عند العرف {لعدم تماميه أركانه} فإنه حينئذ لا يسمى عقداً وتزويجاً، فلا يتحقق

وأما إذا كان بعقد تام الأركان وكان فساده لتعبد شرعى، كما إذا تزوج أخت زوجته فى عدتها أو أمها أو بنتها أو نحو ذلك مما يصدق عليه التزويج، وإن كان فاسداً شرعاً، ففى كونه كالتزويج الصحيح إلا من جهة كونه فى العده

موضوع نصوص التحرير، وهذا مما لا ينبغى الإشكال فيه، بل ولم أجده خلافاً فيه بين من تعرض له.

ومن هذا القبيل ما إذا كان أمر إنساناً بالعقد فى وقت خاص فرغم أنه عقد ثم تبين أنه لم يعقد.

{واما إذا كان بعقد تام الأركان} عرفاً {وكان فساده لتعبد شرعى، كما إذا تزوج أخت زوجته فى عدتها} أى عده الأخت المطلقة {أو أمها}، لعل نظره بما إذا كان وطى البنت شبهاً لأجل عقد باطل ثم فى عدتها تزوج بأمها، وإنما الزوجة لكونها من المحرمات الأبدية بنفسها لا يعقل أن يتربأثر على العقد عليها فى عدتها، كما أشكل بذلك على المatin المستمسك والجمال والاصطهاناتى وغيرهم.

{أو بنتها} إذا لم يدخل بأمها، إذ مع الدخول بالأم تحرم الأم أبداً، {أونحو ذلك مما يصدق عليه التزويج، وإن كان فاسداً شرعاً، ففى كونه كالتزويج الصحيح إلا من جهة كونه فى العده} لأن التزويج المحرم الوارد فى الأخبار اسم للأعم من الصحيح والفالسـد، إذا كان يسمى عرفاً بالتزويج، فكما أن التزويج الصحيح يوجب الحرمـه الأبدـيه إذا كان فى العـده، كذلك التزويج العـرفـى \_ وإن كان فاسداً شرعاً \_ يوجب الحرمـه الأبدـيه إذا كان فى العـده.

وعدمه لأن المبادر من الأخبار التزويج الصحيح مع عدم كونه في العده، إشكال، والأحوط الإلحاد في التحرير الأبدى، فيوجب الحرمه مع العلم مطلقاً، ومع الدخول في صوره الجهل.

{وعدمه} وأن التزويج الفاسد شرعاً لا يوجب تحريراً أبداً، بل وجوده كعدمه، {لأن المبادر من الأخبار التزويج الصحيح مع عدم كونه في العده}.

وكأنه لذا قال في الجواهر: إن لفظ التزويج والنكاح للأعم، خلافاً لما حكى عن التحرير حيث قال: إن الظاهر أن مراد علمائنا بالعقد في المحرم والعقد في ذات العده هو العقد الصحيح الذي لو لا المانع ترتب عليه أثره.

بل الجواهر في باب الإحرام وافق على ما في التحرير، قال: إن المنساق من نصوص المقام وفتواه العقد الصحيح في نفسه، وهذا هو الذي اختاره المستمسك وغير واحد من العلماء، بل المراد بكل ما هو من هذا القبيل كالصلاه والصوم والحج والبيع والرهن والنكاح والطلاق وغيرها الذي يراه الشارع صحيحاً.

فلا {إشكال} في المقام.

{و} إن كان {الأحوط} استحباباً {الإلحاد في التحرير الأبدى، فيوجب الحرمه مع العلم مطلقاً} دخل أو لم يدخل {ومع الدخول في صوره الجهل}.

ثم إنه لا فرق في فساد العقد كون ذلك من جهة اللفظ أو من جهة المرأة أو غيرهما، فإن إطلاق أدله جواز النكاح يشمل الكل، ودليل المنع لا يشمل أيّ منها.

ثم إنه لو عقده الفضولي في العده فعلم فأجاز حرم عليه أبداً، لأنه بإجازته صار عقده.

أما إذا لم يجز فلا عقد له حتى يكون من العقد في العده.

وإن أجازه بعد انقضاء العده، فإن كانت الإجازه كاشفه حرمت أبداً، لأنه كالعقد في حال العده، وإن كانت الإجازه ناقله لم تحرم لأنها من العقد بعد العده.

لكن مسألة إيجاب الإجازه على الكشف الحرمه الأبدية بحاجه إلى مزيد من التأمل.

(مسألة ٢): إذا زوجه الولي في عده الغير مع علمه بالحكم والموضوع

(مسألة ٢): {إذا زوجه الولي في عده الغير مع علمه} أى الولي {بالحكم} وأن النكاح في العده باطل {وال موضوع} وأن هذه المرأة في العده، لا يوجب ذلك الحرمه الأبدية، لأن الظاهر الأدله علم الزوج لا الولي.

ولو كان الزوج طفلاً مميزاً، وعلم بأنها في العده وزوجها بنفسه — إن قلنا باعتبار عباره الصبي — وكان مأذوناً من قبل الولي في هذا الزواج، أو زوجه الولي مع علم الصبي بالحكم والموضوع، فالظاهر عدم الحرمه الأبدية للصبي، لأن «عمد الصبي خطأ»، ول الحديث رفع القلم (١).

وعلى كلا التقديرتين فالنكاح باطل.

ثم لو زوج اثنين إحداهما في العده مع العلم والعمد، فالظاهر بطلان نكاح ذات العده فقط، أما نكاح غيرها فلا يبطل، إذ لا وجه للبطلان إلا وحده لفظ النكاح، لأن قال وكليهما: (زوجتكم)، وبطلان بعض الصفقه لا يوجب سرايه البطلان إلى بعض آخر خال من المحدود.

ولو علم إجمالاً بأن فاطمه أو زينب في العده، فزوج زينب وظهرت أنها هي التي في العده، فهل تحرم أبداً، احتمالان، من أنه تزويج في العده عالماً، ومن أن المنصرف من النص والفتوى العلم التفصيلي لا الإجمالي، والثاني أظهر، وإن كان الأول أحوط.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه لو علم أن إحدى نساء المدينة في العده

ص: ٢٧

أو زوجه الوكيل في الترويج بدون تعين الزوجه كذلك لا يوجب الحرمه الأبدية، لأن المناط علم الزوج لا وليه أو وكيله، نعم لو كان وكيلاً في تزويج امرأه معينه وهى فى العده، فالظاهر كونه كمبادرته بنفسه

مثلاً، وزوج فاطمه فعلم أنها هي التي كانت في العده، لم تحرم لعدم شمول النص لمثل ذلك قطعاً.

ثم إنه لو زوج الوكيل هنداً لزيد وهو يعلم أنها في العده فلا إشكال في أنها لا تحرم على نفس الوكيل إذا أراد أن يتزوجها في المستقبل لنفسه، إذ الدليل دل على الحرمه فيما إذا كان المتزوج هو العالم.

كما أنه لو أغري إنسان عالم بأنها في العده إنساناً فزوجها، لم يكن المغرى ممن تحرم عليه أبداً بلا إشكال.

{أو زوجه الوكيل في الترويج بدون تعين} الزوج {الزوجه كذلك} لأن كان الوكيل عالماً بالحكم والموضوع والزوج جاهم، ومثله ما لو كان الزوج الجاهم عين الزوجه {لا يوجب الحرمه الأبدية، لأن المناط} في التحرير {علم الزوج} كما هو الظاهر من النص والفتوى {لا وليه أو وكيله}.

ومثلهما الفضولي كما تقدم في المسألة السابقة.

{نعم لو كان وكيلاً في تزويج امرأه معينه وهى في العده} لأن قال الزوج: زوج لي فاطمه، والزوج يعلم أن فاطمه في العده {فالظاهر كونه كمبادرته بنفسه} في أنه إذا علم الزوج أنها في العده وعلم بالحرمه حرمت عليه أبداً، وذلك لأن الأدلة دلت على أن (من تزوج) ونحوه، وهو يصدق سواء زوج

لكن المدار علم الموكل لا الوكيل.

بنفسه أو بوكيله، كما أن ظاهر دليل (من بنى مسجداً) ونحوه يشمل المباشر والموكل.

{لكن المدار علم الموكل لا الوكيل} لعله ذكر هذه الاستدراك لأجل رفع توهם أن هذه الفروع معطوفة على الفرعين السابقين المفروض فيهما علم الولي والوكيل.

ثم إنه لو قال للوكيل: زوج لى إحدى بنات زيد، وهو يعلم أن واحده غير معينه لديه، أو معينه لديه، كفاظمه مثلاً في العده، فزوج الوكيل المعتمد، فهل تحرم عليه أم لا، ظاهر المستمسك بالحرمة الأبدية، لأنه يصدق أنه تزوج امرأه في عدتها وهو عالم.

لكن فيه خفاء، لأن النص منصرف عن مثله، ولو كان مثل هذا الانصراف ليس موجوداً في بعض الأماكن الأخرى، كما إذا قال له: أقتل أحد هؤلاء، وكانوا خمسه أحدهم مسلم محقون الدم، والأربعه كفار مهدورون الدم، فإنه إذا قتل المسلم صدق أن الأمر هو القاتل فيما كان المأمور آله فقط، فتأمل.

(مسألة ٣): لا إشكال في جواز تزويع من في العده لنفسه، سواء كانت عده الطلاق أو الوطى شبهه أو عده المتعه أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له، والعقد صحيح إلا في العده الرجعية فإن التزويع فيها باطل، لكونها بمنزلة الزوجه.

(مسألة ٣): لا إشكال في جواز تزويع من في العده لنفسه} كما لا خلاف إذا لم يكن هناك محذور خارجي، كما إذا ارتد الزوج أو ما أشبه ذلك، وذلك لأن أدله المنع منصرفه إلى ما كان في عده الغير، كما أن المنساق إلى الذهن ما ذكره المستمسك وغيره من أن العده إنما شرعت احتراماً لذى العده فلا تمنع من التزويع بنفس ذى العده.

{سواء كانت عده الطلاق القابل لنكاح الزوج فيه، {أو الوطى شبهه} لخليه، أما المتزوجه ونحوها فواضح أنه لا يحق للوطى شبهه نكاحها، {أو عده المتعه} إذا لم يكن محذور، كما إذا كانت أمه ولم يرض مولاها بنكاحها.

{أو الفسخ بأحد الموجبات} للفسخ كالكفر {أو المجوزات له} كالفسخ بالعيوب، فإنه يجوز الفسخ لا أنه يوجبه.

{و} إذا عقد في حال عده نفسه فـ {العقد صحيح} بلا إشكال كما عرفت {إلا في العده الرجعية فإن التزويع فيها باطل كونها بمنزلة الزوجه}، والزوجه لا تعقد عليها مره ثانية لأن العقد عليها لغو.

ثم إن المستفاد من النص والفتوى أن المطلقة طلاقاً رجعياً لا يؤثر الطلاق في بينوتها إلا عند انقضاء العده، فهى زوجه قابله للانفكاك إذا بقىت بلا إرجاع، ولذا

وإلا في الطلاق الثالث الذى يحتاج إلى المحلل فإنه أيضاً باطل بل حرام ولكن مع ذلك لا يوجب الحرمه الأبدية

قال فى الجواهر، فى لواحق كتاب الطلاق: والمسألة الثانية إن نفقتها كنفقه الزوجية بل هي هي، لأن الطلاق لم يسقطها، وفي الجملة من الروايات استحباب أن تتزين للرجل، (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) [\(١\)](#).

وبهذا يظهر أن قول المستمسك بصحه نكاحكها من جديده فى حال العده الرجعيه ويترتب على صصحه العقد ثبوت المهر واستحقاقه بالدخول وغير ذلك من أحكام الزوجية الحديثه، محل منع.

{وإلا-} في الطلاق الثالث الذى يحتاج إلى المحلل فإنه } بدون المحلل {أيضاً باطل} لم يقره الشارع {بل حرام} لعله استفيد حرمته من النهى الوارد في النص والفتوى، فإنه لا منافاه بين التكليف والوضع كما في عقد حال الإحرام وغيره.

ومنه يعلم أن ما ذكره المستمسك من أنه لم يقف على هذه الحرمه محل نظر.

{ولكن مع ذلك} الذى ذكرنا أنه باطل حرام {لايوجب الحرمه الأبدية}

ص: ٣١

---

١- سوره الطلاق: الآيه

وإلا في عده الطلاق التاسع فى الصوره التى تحرم أبداً، وإنما فى العده لوطنه زوجه الغير شبهه لكن لا من حيث كونها فى العده، بل لكونها ذات بعل، وكذا فى العده لوطنه فى العده شبهه إذا حملت منه بناءً على عدم تداخل العدتين،

للأصل بعد عدم الدليل عليها، {وإلا في عده الطلاق التاسع فى الصوره التى تحرم أبداً} فإنه سيأتي فى كتاب الطلاق الكلام حول الطلاق التاسع لا يكون موجباً للحرمه الأبدية إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة هناك.

وكيف كان، فإن نكاح المطلق طلاقاً تاسعاً لزوجته المطلقة فى العده لا يؤثر فى صحة العقد.

{وإلا في العده لوطنه زوجه الغير} أو امرأه تحرم عليه {شبهه} فإنه لا يصح نكاحه فى العده.

{لكن} عدم صحة النكاح {لا من حيث كونها فى العده، بل لكونها ذات بعل} أو كونها تحرم عليه لسبب آخر كالمحارم نسبياً أو رضاعاً أو كالحرمه لأنها أمه الغير أو ما أشبه ذلك.

{وكذا} ليس العقد صحيحـاً {فى العده} العده عن غير الواطى {لوطنه فى العده شبهه إذا حملت منه} كأن وطا زيد امرأه محرومـه عليه، لكونها فى عده طلاق عمرو مثلاً وطياً شبهه فحملت منه، فإن العده من الحمل لها توجب أن لا يصح عقدها له فى هذه العده الأولى للحمل، كما لا يصح عقدها له فى العده الثانية، عده الطلاق.

{بناءً على عدم تداخل العدتين} عده الطلاق من زواجهـا المطلق، وعده وطـيـ الشـبـهـ منـ الرـجـلـ الذـيـ وـطـأـهاـ شـبـهـ.

فإن عده وطى الشبهه حينئذ مقدمه على العده السابقه التي هي عده الطلاق أو نحوه لمكان الحمل، وبعد وضعه تأتى بتتمه العده السابقة، فلا يجوز له تزويجها في هذه العده، أعني عده وطى الشبهه وإن كانت لنفسه، فلو تزوجها فيها عالماً أو جاهلاً بطل

{فإن عده وطى الشبهه حينئذ مقدمه على العده السابقه التي هي عده الطلاق أو نحوه} من سائر العدد، كعده الوفاه وعده الفسخ، وإنما تقدم عده وطى الشبهه على عده الطلاق {لمكان الحمل} فإنها لما حملت من وطى الشبهه كانت عده وطى الشبهه مده الحمل، ومده الحمل تبدأ من حين الوطى.

{وبعد وضعه} أي وضع المرأة الطفل (الحمل) {تأتى بتتمه العده السابقه} كعده الطلاق {فلا يجوز له تزويجها في هذه العده (عده الحمل)} {نفس الواطى شبهه، مثلاً عمرو طلق زوجته وانقضى على ذلك قراء فوطأها زيد شبهه فحملت منه، فإن مده الحمل هي في عده زيد لوطى الشبهه، وبعد انقضاء مده الحمل كتسعة أشهر مثلاً ووضعها للولد، تتم بقيه عده الطلاق، أي قرئين آخرين، فإن عده الطلاق ثلاثة قروع، فإن الواطى شبهه لا يحق له تزويج المرأة في عده الحمل، مع أن عده الحمل تكون من نفس هذا الواطى شبهه، {فلو تزوجها فيها عالماً} بالموضوع والحكم {أو جاهلاً} بهما أو بأحدهما {بطل} العقد، للمناط فى عدم جواز العقد فى عده الغير، إنها الآن وإن لم تكن فى عده الغير لكن لها حاله مستقبلية حيث تكون بعد وضع الحمل فى عده الغير، والعرف الملقبى إليه دليل حرمه النكاح فى عده الغير لا يرى فرقاً بين أن يكون العقد فى حال العده، أو أن

ولكن فى إيجابه التحرير الأبدى إشكال.

يكون العقد فى حال تدخل الزوجه فى المستقبل فى العده، فإن المستفاد من الأدله عرفاً عدم جواز التزويع إلاّ بعد انتهاء العده.

{ولكن فى إيجابه} عقد هذه المرأة الحامل {التحرير الأبدى} فى صوره العلم بالموضوع والحكم {إشكال}، من جهه أن أدله التحرير لا تشمل إلاّ العقد فى نفس العده، لا فى وقت تكون المرأة فى المستقبل فى العده.

ثم لا يخفى أنه كما لا يحق للواطى شبهه نكاح المرأة فى مده عده الحمل، كذلك لا يحق للزوج المطلق أن ينكح هذه المرأة فى عده الحمل، وإن جاز له أن ينكحها فى عده الطلاق الآتيه بعد وضع المرأة، إذ عده الحمل ليست للزوج المطلق، بل للواطى شبهه كما هو واضح، وسيأتي تتمه المسأله فى المسأله العاشره.

أما تقدم عده وطى الشبهه على عده الطلاق فسيأتى الكلام فيه فى مبحث الطلاق إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٤): هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرم الأبدية في صوره الجهل أن يكون في العده، أو يكفي كون الترويج في العده مع الدخول بعد انقضائها، قوله،

(مسألة ٤): هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرم الأبدية في صوره الجهل {بالموضع أو الحكم {أن يكون في العده}} فإذا عقد في العده جاهلاً ثم دخل بعد أن خرج العده لم يكن الدخول موجباً للحرم الأبدية.

{أو يكفي} في الحرم الأبدية {كون الترويج في العده مع الدخول} الكائن ذلك الدخول {بعد انقضائها}.

{قولان}، اختار أولهما المسالك وتبعد الجواهر، وذلك لأصاله عدم الحرم الأبدية بعد عدم إمكان العمل بإطلاق الأخبار الدالة على الحرم الأبدية بالدخول، وإنما لا- يمكن العمل بإطلاقها لاحتفافها بما يمكن أن تكون قرينه، مثلًا في صحيحه: «إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت ما بقى عليها من الأول» فإنه نص في أن الدخول كان في العده.

وفي صحيحه على بن رئاب، عن حمران: «إن كانت تزوجته في عدتها لزوجها الذي طلقها عليها الرجعه فإنني أرى أن عليها الرجم»، فإن الرجم لا يكون إلا بالدخول في العده.

إلى غير ذلك من الروايات المشعره بذلك.

ومنه يعلم أنا لا نحتاج إلى تقييد المطلق بهذه الأخبار، حتى يقال: إن المقيد لا يتوى على تقييد المطلق لعدم التنافي في الحكم بينهما، بل يكفي اكتناف الكلام بما يصلح أن يكون قرينه وهو حاصل، بالإضافة إلى الانصراف إلى الدخول في حال العده، ولو شك في الحكم ولم يجر أصل موضوعي فالاصل الحل، بل الانصراف آت في مطلقات الفقهاء أيضًا، فقول الرياض إن الفتاوي كالنصوص مطلقة

إن الأحوط الثاني، بل لا يخلو عن قوه، لإطلاق الأخبار بعد منع الانصراف إلى الدخول في العده.

فى إفاده التحرير بالدخول، وإن كان الدخول بعد العده غير ظاهر الوجه.

نعم لا إشكال فى {أن الأحوط الثاني} أى التحرير الأبدى.

أما ما اختاره المصنف بقوله: {بل لا يخلو عن قوه، لإطلاق الأخبار بعد منع الانصراف إلى الدخول في العده} ففيه ما تقدم، ولذا اختار السيدان الحكيم والجمال عدم الحرمه الأبدى، كما منع القوه، واحتاط فى المسأله السيدان ابن العم والاصطهباناتى.

ولو شك فى أن الدخول صار فى العده كان الأصل تأخر الحادث.

ويأتى فى المقام مسأله مجهولى التاريخ.

(مسألة ٥): لو شك أنها في العده أم لا، مع عدم العلم سابقاً، جاز التزويج خصوصاً إذا أخبرت بالعدم

(مسألة ٥): {لو شك أنها في العده أم لا، مع عدم العلم سابقاً} بأحد الأمرين، إذ لو علم بأحدهما استصحب المعلوم، {جاز التزويج} لأصاله عدم كونها في العده.

وكذا لو شكت هي، وهكذا لو شك الرجل في أنه في عده الأخت أو عده الرابع، أو شكت هي، وإذا شك العاقد حمل فعل المسلم على الصحيح، فلا يحتاج إلى التحقيق.

ولو علم بأن إحداهما أو هذها أو هذه – في عقددين – في العده، وكان كلامهما محل الابتلاء لم يجز عقد أحدهما، لمكان العلم الإجمالي، وإن كان العقدان في زمانين، لما حقق في الأصول من عدم الفرق في العلم الإجمالي بين الدفعية والتدربيجية.

أما إذا علم بأن الزوج أو الزوجة في العده، فهو علم تفصيلي بعدم الجواز، كما أن الرجل إذا علم بأنه أو من يريده زواجهما في العده، وكذلك المرأة إذا علمت بأنها أو الزوج في العده، لم يجز الزواج لأنه علم تفصيلي.

ولو علم العاقد بأن أحدهما – في عقددين – في العده، لكن لم يكن أحدهما محل الابتلاء، أو كان أطراف العلم غير محصور فلا بأس بعقيده.

ولا يخفى أن المراد بعدم ترتيب الأثر، أما مجرد إجراء اللفظ فيمكن أن يقال: ليس بمحرم، للأصل إلا فيما علم حرمتها، كما تقدم من عدم جواز العقد في العده تكليفاً، كما أنه يوجب الحرمة الأبدية وضعاً.

{خصوصاً إذا أخبرت بالعدم} فإنه لا إشكال في قبول قبولها، بل

وكذا إذا علم كونها في العده سابقاً وشك في بقائها إذا أخبرت بالانقضاء

هو المشهور، ويدل على ذلك أنها ذات اليد على نفسها، فكما يقبل قولها في الطهارة والنجاسة لبدنها أو ثوبها أو ما أشبه ذلك، يقبل قولها في أنها في العده أو لا.

ويدل عليه السيره القطعية، وصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «العده والحيض للنساء إذا ادعت صدقت».

بل ويفيده أو يدل عليه بالمناظر، الروايات الكثيرة الواردة في جمله من المقامات الأخرى، مثل الأخبار الوارد في المتعه.

كخبر محمد بن عبد الله الأشعري، قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، قال (عليه السلام): «ما عليه، أريت لو سألهابينه كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج»[\(١\)](#).

وقال محمد بن راشد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني تزوجت المرأة متوجه ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قل: «ولم فتشت»[\(٢\)](#).

وخبر أبان بن تغلب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أكون في بعض الطرق فأرى المرأة الحسنة ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر، قال: «ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

{وكذا إذا علم كونها في العده سابقاً، وشك في بقائها إذا أخبرت بالانقضاء} لأن قبول قولها حسب ما ذكرناه سابقاً يقتضي ذلك.

ص: ٣٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤١ الباب ٢٤ من أبواب العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ٣

وأما مع عدم إخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها، وهل تحرم أبداً إذا تزوجها مع ذلك، الظاهر ذلك

وكذا إذا علم بأنها كانت في عده، فإن كانت في عده كبيرة كانت باقيه، وإن كانت في عده صغيرة فقد خرجت من العده، فأخبرت أنها كانت في عده صغيرة.

{وأما مع عدم إخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها} أى بقاء العده {عدم جواز تزويجها}، وكذلك بالنسبة إلى اخت الزوجة والخامسه بعد طلاق الرجل الرابع إن أخبر بانقضاء العده فيها، وإلا كان مقتضى الاستصحاب عدم خروج الرجل من العده.

{وهل تحرم أبداً إذا تزوجها مع ذلك} الاستصحاب {الظاهر ذلك} لأن الاستصحاب قائم مقام العلم، فكما أنها تحرم إذا علم بكونها في العده وتزوجها، كذلك إذا استصحب أو قامت أمره أو ما أشبه ذلك.

وبهذا أفتى المستمسك، وسكت على المتن جمله من المعلقين، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان ملتفتاً واستصحب، وإلا لم يجر الاستصحاب كما حقق في الأصول، وجنه يعذر عن الحرمه الأبدية.

لكن في تعليقه ابن العم قال عند قول المصنف: (الظاهر ذلك): (فيه إشكال، إلا إذا دخل بها).

وفي تعليقه السيد البروجردي: (إذا دخل بها ولم ينكشف الخلاف، وأما مع الانكشاف فلا تحرم، ومع الدخول لا يخلو من الإشكال).

أقول: أما مع انكشاف الخلاف فلا إشكال في عدم الحرمه، إذ الأحكام تابعه للمواضيع الواقعية لا الوهمية.

وأما الإشكال إذا لم يدخل، والحرمه إذا دخل، فكانه لأجل أن استصحاب العده

وإذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العده، أو من غير التفات إليها، ثم أخبرت بأنها كانت في العده، فالظاهر قبول قولها وإجراء حكم التزويج في العده، فمع الدخول بها تحرم أبداً.

لا يثبت حرمته النكاح إلا على الأصل المثبت، أما إذا دخل فالأصل حرمته الدخول، لكن في كلام الامرين تأمل.

{وإذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العده، أو من غير التفات إليها} بأن لم يلتفت إلى احتمال أنها في العده {ثم أخبرت بأنها كانت في العده، فالظاهر} عدم {قبولها}، فإن أصاله الصحة لا تدع مجالاً لقبول قولها، كما إذا أدعت بعد التزويج أنها لم تكن راضية عند العقد، أو أدعت أن زوجها الأول طلقها في حال الحيض أو في طهر المواقعه أو ما أشبه، إلا إذا تحقق صحة كلامها.

{و} عليه لا- {إجراءات} لـ {حكم التزويج في العده} بمجرد ادعائهما، وكأنه لما ذكرنا قال السيد البروجردي: (إن الظهور المذكور محل تأمل)، وفي تعليقه أخرى: (إن ما ذكرناه المصنف أحوط).

وعلى هذا فلا أثر لكلامها.

{مع الدخول بها} لم {تحرم أبداً} ولا يحتاج الزوج إلى التحقيق حول صدقها، ويظهر تقدم أصل الصحة على الدعوى بعد وقوع العقد من بنائهم في مختلف المسائل التي ذكروها في أبواب المعاملات والنكاح والطلاق وغيرها، مثل ما ذكره الشرائع أنه (لو راجع المطلق زوجته فادعه بعد الرجوعه انقضاء العده قبل الرجوع، فالقول الزوج، إذ الأصل صحة الرجوع) انتهى.

مع أن إطلاق كونها مصدقة يقتضي عدم صحة الرجوع، إلى غيرها من المسائل.

ومنه يعلم أن تعليق المستمسك على قوله: (المصحح زراره المتقدم وغيره بل هو المتيقن من المصحح) انتهى. غير ظاهر الوجه.

نعم لو حق الزوج وكان قد دخل، فثبت صحة قوله، حرمت أبداً، لأنه دخول في العده.

(مسألة ٦): إذا علم أن التزويع كان في العده مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً، ولكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم أبداً أو لا، يبني على عدم الدخول، وكذا إذا علم بعدم الدخول بها، وشك في أنها كانت عالمه أو جاهله، فإنه يبني على عدم علمها، فلا يحكم بالحرمه الأبدية.

(مسألة ٦): {إذا علم أن التزويع كان في العده مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً، ولكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم أبداً أو لا، يبني على عدم الدخول}، لأن الأصل عدم الدخول، فلو علم إجمالاً بالدخول إما بهذه الزوجه أو بزوجته الأخرى، لم ينفع في الحرمه الأبدية، لأن أحد طرفى العلم الإجمالي لا أثر له.

نعم لو علم بالدخول بهذه أو بالأخرى في حال الحيض، وجب الاجتناب لوجود الأثر لكلا الطرفين، وكذا إذا علم بأنه دخل بهذه أو بالأخرى التي هي أيضاً نكحها في العده.

{وકذا إذا علم بعدم الدخول بها، وشك في أنها} حال العقد {كانت عالمه أو جاهله، فإنه يبني على عدم علمها} لأصاله عدم علمها {فلا يحكم بالحرمه الأبدية}.

كما أنه كذلك لا يحكم بالحرمه الأبدية إذا شك في أنه حال التزويع هل كان عالماً أم لا.

ولو شك في أنه حال العقد مع علمهما هل كان هازلاً أم لا، فالأصل الصحة، فتحرم أبداً.

(مسألة ٧): إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعينتين في العدة ولم يعلمهما بعينها، وجب عليه ترك تزويجهما، ولو تزوج إحداهما بطل، ولكن لا يوجب الحرم الأبدية، لعدم إحراز كون هذا التزويج في العدة

(مسألة ٧): {إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعينتين في العدة ولم يعلمهما بعينها، وجب عليه ترك تزويجهما} للعلم الإجمالي بوجوب اجتناب إحداهما لكن بشرط أن تكون الثانية محل للابتلاء، لا ما إذا علم الفقير أنه إما بنت الملك التي لا تعطى له قطعاً أو هذه المرأة التي يريد زواجها في العدة، فإنه يجوز له الزواج بها، لعدم تنجز العلم الإجمالي.

{ولو تزوج إحداهما بطل} ظاهراً، أى لم يترب عليه الأثر لأصالته عدم ترتب الأثر في كل مورد لا يعلم توفر الشروط.

{ولكن لا يوجب الحرم الأبدية، لعدم إحراز كون هذا التزويج في العدة} لأصالته عدم الحرم الأبدية، نظير ما لو توضاً بأحد الإناثين المعلوم نجاسه أحدهما، فإنه يبني فيه على عدم ترتب الأثر عملاً باستصحاب الحدث.

أما ما ذكره المستمسك من استثناء ما إذا كان الحال السابق في المرأة في العدة، وعلم خروج إحداهما منها وبقاء الأخرى فيها، فيجوز جريان الاستصحاب فيما معاً، لما لم ينافيا العلم عملاً، ومقتضاه حرمتها الأبدية.

ففيه: ما قررناه في الأصول، من أن الأصل لا يجري في طرف العلم الإجمالي، لوجود العلم.

نعم لو تزوجهما معاً حرمتا عليه فى الظاهر، عملاً بالعلم الإجمالي.

{نعم لو تزوجهما معاً} ولو فى زمانين {حرمتا عليه فى الظاهر، عملاً بالعلم الإجمالى} وإن لم تحرم غير ذات العده عليه واقعاً، ويشر ذلك أن إنساناً آخر لا يقدر على زواج كليهما، لأنه يعلم أن إدراهما ذات زوج.

أما بالنسبة إلى المرأة فلا بأس بزواج أيهما ممن شئت، لأنها تعلم أنها هى مزوجه أو الأخرى، ومثل هذا العلم غير مؤثر، بل هو من قبيل واجدى المنى.

## **مسألة ٨ لو شك بأنها في عده نفسه أو غيره**

(مسألة ٨): إذا علم أن هذه الامرأة المعينة في العده، لكن لا يدرى أنها في عده نفسه أو في عده لغيره، جاز له تزويجها، لأصاله عدم كونها في عده الغير، فحاله حال الشك البدوى.

(مسألة ٨): {إذا علم أن هذه الامرأة المعينة في العده، لكن لا يدرى أنها في عده نفسه أو في عده لغيره، جاز له تزويجها، لأصاله عدم كونها في عده الغير}، ولا يعارضها أصاله عدم كونها في عده نفسه، لعدم الأثر لهذا الأصل.

{فحاله حال الشك البدوى} الجارى فيه الأصل، ولو علم أنها في العده، لكن شك فى أنها عده الوفاه الطويله، أو عده الطلاق القصيره، فالأصل عدم الحرمه بعد انقضاء الزمان القصير، ولا يعارضه أصل بقاء كونها في العده، لأنه من قبيل المسببي، والأصل السببي مقدم عليه.

(مسألة ٩):

(مسألة ٩): لو تزوج بذات البعل فله أربع صور: لأنه إما عالم، أو جاهل، وعلى كل حال أما أن يدخل بها، أو لا.

الأولى: أن يكون عالماً ودخل بها، ولا إشكال ولا خلاف في الحرمة الأبدية في هذه الصوره.

ويدل عليه جمله من النصوص:

كموثر أديم بن الحر، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان أبداً»[\(١\)](#).

وموثق زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في امرأه فقد زوجها أو نعي إليها فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقتها، قال (عليه السلام): «تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عده واحده، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً»[\(٢\)](#).

وموثقه الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: «إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتنت وتزوجت، فجاء زوجها الأول، فإن الأول أحق بها من هذا الأخير، دخل بها أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً، ولها المهر بما استحل من فرجها»[\(٣\)](#).

ومرثي أحمد بن محمد: «إن الرجل إذا تزوج امرأه وعلم أن لها زوجاً، فرق بينهما ولم تحل له أبداً»[\(٤\)](#).

ص: ٤٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤١ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤١ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٢ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ح ١٠

والرضوى، قال (عليه السلام): «من تزوج امرأه لها زوج ودخل بها أو لم يدخل بها، أو زنى بها لم يحل أبداً»<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى المناطق في أخبار ذات العده المتقدمه، فإنها إن لم تكن دليلاً فلا شك في كونها مؤيداً.

وهل علم المرأة دون الرجل – كعلم الرجل، لا- يبعد ذلك، لقاعدته المشاركه في التكليف، بالإضافة إلى المناطق في أخبار ذات العده.

الثانية: أن يكون عالماً ولم يدخل بها، وهذا موجب للحرمه الأبدية أيضاً، ويدل عليه إطلاق الموثق وغيره.

الثالثة: أن يكون جاهلاً ودخل بها، وهذا يوجب الحرمه الأبدية أيضاً، ويدل عليه بعض الروايات السابقة.

نعم يعارضها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها، ثم إن الزوج قدم فطلقتها أو مات عنها أبى تزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً، قال (عليه السلام): «ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٢)</sup>.

قال في الوسائل: (لعل الدخول هنا بمعنى الخلوه لما تقدم، ويمكن

ص: ٤٧

---

١- المستدر ك : ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمحاهره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤١ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمحاهره ح ٤

أن يراد منه أنه يتزوجها حتى تتزوج زوجاً غيره، وإن كانت لا تحل له بعد ذلك، إذ ليس بتصريح فيه) انتهى.

ولا يخفى بعد كلا التوجيهين، ولذا قال في المستمسك بعد نقله عن الوسائل توجيهه الأول: إنه بعيد، لكنه أولى من التصرف في النصوص السابقة.

أقول: حيث إن التعارض ظاهر بين الطائفتين تقدم الأولى على الثانية بالشهر المحقق، وبتأييد روايات الدخول في العده، اللهم إلا أن يقال: بعدم التأييد لاحتمال أشدية المنع في العده، حيث يتعارض عند غير المبالين الزواج في العده لعدم أهميتهم بها، وليس كذلك ذات الزوج، بل نكاح ذات الزوج لا يكون إلا نادراً جداً، فمن الممكن تشديد الشارع بالنسبة إلى ذات العده بما لم يشدد مثله في ذات الزوج.

الرابعه: أن يكون جاهلاً ولم يدخل بها، وهذا لا يوجب الحرمه الأبدية على المشهور، بل عن المسالك إنه لا إشكال في الحل، وعن الحدائق ليس فيه خلاف يعرف، وعن الرياض دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى المناطق في أخبار تزويع ذات العده، صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه ولها زوج وهو لا يعلم، فطلقتها الأولى أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها، قال (عليه السلام): «لا، حتى تنقضى عدتها»[\(١\)](#).

فإنها تقيد إطلاقات المنع، كما أنها مقيدة بما دل على الحرمه

ص: ٤٨

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٤١ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

يلحق بالتزويج في العده في إيجاب الحرمه الأبدية تزويج ذات البعل

الأبدية مع الدخول.

ومما تقدم تعرف وجه النظر في كلام القواعد وكاشف اللثام والبروجردي في تعليقه.

قال الأول: (ولو تزوج بذات البعل ففي إلحاقه بالمعتده إشكال، ينشأ من عدم النصوص ومن أولويه التحرير) انتهى.

وفيه: وجود النص، وعدم القطع بالأولويه.

وقال الثاني: إنه لو عمل بأخبار التحرير أمكن الحكم بالتحرير مطلقاً مع الجهل والعلم، ومع الدخول وبدونه لإطلاقها.

وفيه: ما قد عرفت من عدم الإطلاق، بل الصناعه تقتضي تقييد بعضها ببعض.

وقال الثالث عند قول الماتن: (يلحق بالتزويج) : (على إشكال).

وفيه: إن ظاهر إشكاله يعود إلى كل صور المسألة، مع وضوح أن بعض صور المسألة يدل عليها النص والإجماع كما عرفت.

وعلى هذا فما ذكره المصنف هو الأوفق بالقواعد، قال: {يلحق بالتزويج في العده في إيجاب الحرمه الأبدية تزويج ذات البعل} ممن أقر الإسلام صحة زواجه، ولو لم تكن مسلمه كأهل الكتاب، وذلك لإطلاق الأدلة.

نعم لو كانت هي في دينها لا ترى بأساً بذلك، أو كانت ذات مذهب إسلامي لا يرى بأساً، فهل تحرم من جهة إطلاق الأدلة، أم لا تحرم من جهة قاعده «ألزموههم»، احتمالان، وإن كان لا يبعد عدم الحرمه، إلاّ فيما دل دليل خاص يستثنى ذلك من

ولو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً مطلقاً، سواء دخل بها أو لا، ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم إلا مع الدخول بها، من غير فرق بين كونها حرة أو أمه مزوجة، وبين الدوام والمعتمه، في العقد السابق أو اللاحق

القاعد، لوضوح أن القاعده وارده على الأدله الأوليه التي منها حكم التزويع لذات البعل، فتأمل، وقد سبق بعض الكلام في هذه القاعد.

{فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً} وقد سبق الكلام حول ما إذا كان الزوج طفلاً مميزاً وما أشبه.

{مطلقاً، سواء دخل بها أو لا}، ولا يخفى أن الزواج حقيقه في الإيجاب والقبول، ولو أوجبت بدون القبول، أو قبل قبل الإيجاب على القول بلزوم الإيجاب بعد القبول، لم يضر، كما إذا كان عازماً على النكاح ثم في وسط العقد تغير رأيه فلم يكمله.

{ولو تزوجها مع الجهل} بأنها ذات بعل {لم تحرم إلا مع الدخول بها} قبلأ أو دبراً، كما تقدم في المعتمه.

{من غير فرق بين كونها حره أو أمه مزوجه، وبين الدوام والمعتمه} سواء كان أحدهما {في العقد السابق أو اللاحق}، كل ذلك لإطلاق النص.

ثم إن الظاهر النص والفتوى ولو بغيره الانصراف، كون العقد اللاحق صحيحاً في نفسه إذا لم يكن محذور كونها ذات البعل، ولو عقد على ذات البعل التي هي اخت زوجته، أو كانت الخامسه بالنسبة إليه، أو ما أشبه ذلك، لم يوجد

وأما تزويج أمه الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوجة فلا يوجب الحرمة الأبدية، وإن كان مع الدخول والعلم.

العقد حرمه أبدية، كما أنه إذا دخل والحال هذه دخل في مسألة الزنا بذات البعل.

{وأما تزويج أمه الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوجة، فلا يوجب الحرمة الأبدية} للأصل بعد خروجه عن مورد النص، واحتمال تعدى حكم الزوجة إليها لأنها موظفة المولى بالملك فمما يشتملها غير تام، لعدم القطع بالمناط.

{وإن كان مع الدخول والعلم} وكذا الحكم في الأمه المحللة.

(مسألة ١٠): إذا تزوج امرأه عليها عده ولم تشرع فيها كما إذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر، فإن عدتها من حين بلوغ الخبر، فهل يجب الحرمه الأبدية أم لا، قولان، أحوطهما الأول، بل

(مسألة ١٠): {إذا تزوج امرأه عليها عده ولم تشرع فيها} شرعاً {كما إذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر، فإن عدتها من حين بلوغ الخبر}، كما دل على ذلك النص والفتوى، وسيأتي الكلام حولها في مبحث العدد من كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

{فهل يجب الحرمه الأبدية}، كما اختاره الرياض، معللاً ذلك بأنه لو تزوجها بعد هذا الزمان في زمان العده لاقتضى التحرير إليه فيه أولى، لأنه أقرب إلى زمان الزوجيه.

{أم لا} كما اختاره القواعد والمسالك، وعلله في كشف اللثام والجواهر بأنها ليست زوجه ولا معنته، لعدم الاعتداد عليها قبل العلم بالوفاه، فيرجع فيها إلى أصاله الحل، وما ذكره الرياض صرف استحسان أو مناط لم يثبت القطع به.

{أحوطهما الأول} فإن الاحتياط سبيل النجاة، {بل} هو أشد في باب الفروج، قال شعيب الحداد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل من مواليك يقرؤك السلام، وقد أراد أن يتزوج امرأه، وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنن، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها»[\(١\)](#).

لا يخلو عن قوه.

وعن مسعوده بن زياد، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تجتمعوا في النكاح على الشبهه، وقفوا عند الشبهه، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محروم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام عند المهلكه»<sup>(١)</sup>.

وعن علاء بن سيابه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل، — إلى أن قال: — فقال (عليه السلام): «إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد»<sup>(٢)</sup>.

لكن الجواز وعدم الحرمه الأبدية {لا يخلو عن قوه} فإنه هو مقتضى القاعده كما عرفت، كما أفتى بذلك المستمسك وجمله من المعلقين.

نعم لا إشكال فى بطلان العقد، كما صرخ به غير واحد، لأن المفهوم من النص والفتوى أنه ما دامت علاقه الزوجيه للأول باقيه لا يصح العقد الآخر، لامتناع تحقق علقتين شرعاً بالنسبة إلى امرأه واحدة.

ص: ٥٣

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٣ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٣ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣

## مسألة ١١ حكم الولد بين الزوج وغيره

(مسألة ١١): إذا تزوج امرأه فى عدتها ودخل بها

(مسألة ١١): {إذا تزوج امرأه فى عدتها ودخل بها} فإن كان عن علم وعمد وحملت وجاء الولد بحيث يتحمل كونه من الزوج ومن المتزوج، فالولد للزوج بلا إشكال، لقاعدته «الوالد للفراش».

وإن جاء الولد بحيث يقطع كونه ليس من الزوج، فهو ولد زنا من العالم من الزوجين، وغير زنا من الجاهم منهما، وإن كانوا عالمين كان الولد للزنا من أبويه، وذلك لأن «الولد للفراش» ليس مطلقاً، بل منصرف إلى الولد المحتمل كونه من الزوج.

وإن جاء الولد بحيث يقطع كونه ليس من الممتزوج فهو للزوج بلا إشكال.

أما لو فرض مجىء الولد بحث يقطع أنه ليس منهما، لقصر الزمان أو طوله، فهو من غيرهما، إما بالوطى، أو بجذب الرحم.

ولا يخفى أنه إن حكم بكونه من الممتزوج يكون عليه حراماً إن كانت بتتاً، كما قرر في المخلوق من ماء الزانى، ويحرم على الوالده تزويجه إن كان ولداً، إلى آخر ما ذكروه في باب الزنا.

ومثل الزواج في العده من جهه ما ذكرنا، الزنا والزواج بذات البعل، والزنا أو زواج أمه الغير زواجاً وهى للمولى يروح ويغدو عليها، لوحده الأدله في الكل.

ولو تزوجهها في العده أو هي ذات زوج أكثر من واحد، وكان احتمال الزوج ممكناً فهو للزوج، وإلا فهو لمن احتمل كونه منه، إن كان واحداً كان له، وإن كان أكثر أقرع بين المحتملات.

وكذا إذا زنى بها نفران وجاء الولد أقرع بينهما، وفائدته القرعه حينئذ ظهر أن أنه من أيهما حتى يترب عليه أحكام النكاح، إذ بنت الزانى لا يتزوجهها

مع الجهل فحملت مع كونها مدخوله للزوج الأول فجاءت بولد فإن مضى من وطى الثاني أقل من ستة أشهر ولم يمض من وطى الزوج الأول أقصى مده الحمل، لحق الولد بالأول، وإن مضى من وطى الأول أقصى المده ومن وطى الثاني ستة أشهر الزانى كما عرفت، وإنما نقول بالقرعه لأنها لكل أمر مشكل.

هذا إذا كان الدخول عن علم وعمد.

أما إذا تزوج بذات العده ودخل بها {مع الجهل فحملت مع كونها مدخوله للزوج الأول} أو احتمل كون الزوج أفرغ الماء على فرجها فحملت منه، إذ الرحم تجذب الماء، {فجاءت بولد، فإن مضى من وطى الثاني أقل من سنه أشهر} لأن المعروف أن الولد لا يبقى إذا جاء بأقل من ستة أشهر، وسيأتي الكلام في هذه المسألة في مكانها إن شاء الله تعالى.

{ولم يمض من وطى الزوج الأول أقصى مده الحمل، لحق الولد بالأول} كما في المسالك والجواهر، بل ادعى عليه القطع، وفي المستمسك يظهر منهم التسالم عليه.

وتفتبيه قاعده الفراش، إذ الفراش للزوج الأول حال انعقاد النطفه فيكون الولد له.

بالإضافه إلى مرسل جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما إسلام) في المرأة تزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتد عده واحده منها جميعاً، وإذا جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول».

{وإن مضى من وطى الأول أقصى المده ومن وطى الثاني ستة أشهر أو

أو أزيد إلى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثاني، وإن مضى من الأول أقصى المده ومن الثاني أقل من ستة أشهر فليس ملحقاً بواحد منهما، وإن مضى من الأول ستة فما فوق وكذا من الثاني فهل يلحق بالأول أو الثاني

أزيد إلى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثاني} كما في المسالك والجواهر، وعن الرياض بلا إشكال، وفي المستمسك يظهر من كلماتهم أنه لا خلاف فيه، لأن الواطي شبهه غير عاهر فهو فراش، مضافاً إلى مرسل جميل.

{وإن مضى من الأول أقصى المده، ومن الثاني أقل من ستة أشهر، فليس ملحقاً بواحد منهما} للعلم باتفاقه عنهم، لتولده في زمان لا يصلح أن يكون لأحد هما.

ومنه يعلم ما لو تولد قبل مضى أقل المده منهما، أو بعد مضى أكثر المده منهما.

{وإن مضى من الأول ستة فما فوق} دون أقصى الحمل، {وكذا من الثاني فهل يلحق بالأول} لأنه أصح الفراشين، بل هو الفراش الصحيح، إذ الثاني وطى بشبهه والمنصرف من الفراش الصحيح منه، واختار هذا بعض.

{أو الثاني} كما عن الشرائع والقواعد والمسالك وكشف اللثام وغيرها، بل عن المسالك نسبته إلى الأكثر، وذلك للنصوص الواردة في المقام، كإطلاق مرسل الجميل المتقدم.

وصحح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كان للرجل منكم الجاريه يطأها، فیعتقها فاعتنت ونكحت، فإن وضعت لخمسه أشهر فإنه لمولاها الذى اعتقها، وإن وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فإنه لزوجها الأخير» (١).

وصحح البزنطى، عمن رواه، عن زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول، وإن كان ولدت أنقص من ستة أشهر فالأمه وأبيه الأول، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير .(٢٤)

وموثق أبي العباس، قال: قال (عليه السلام): «إذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير، وإن كان لأقل من سته أشهر فهو للأول»<sup>(٣)</sup>.

هذا بالإضافة إلى وحده المناطق، وفهم الأصحاب عدم الفصل بين الموارد، مما يوجب التعدي من مورد الروايات الثلاث إلى ما نحن فيه.

{أو يقرع} كما عن المبسوط وفخر الإسلام، لأنها لكل أمر مشكل ((٤))، والمقام منه، لأن لكل منهما فراشاً، فتتعارض قاعده الفراش فيهما، وحيث لا ترجح

ص: ٥٧

- الوسائل: ج ١٥ ص ١١٥ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح
  - الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١١
  - الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٢
  - الوسائل: ج ١٨٩ ص ١٨٩ الباب ٣ ح ١١

والأقوى لحوجه بالثانى لجمله من الأخبار، وكذا إذا تزوجها الثانى بعد تمام العده للأول واشتبه حال الولد.

يتساقطان ويكون المرجع القرעה.

{و} قد ظهر لك مما ذكرناه أن {الأقوى لحوجه بالثانى لجمله من الأخبار} التى تقدمت روايتها.

{وكذا إذا تزوجها الثانى بعد تمام العده للأول واشتبه حال الولد} بل لحوجه هنا بالثانى أقوى، حيث إنه المنصرف من الفراش، فإن زواجه قد انتهى لا يسمى فراشاً.

ومما تقدم يعلم حكم ما إذا تزوج المرأة في حال كونها ذات زوج اشتباهاً، فإن الولد للثانى.

ثم إن مفروض مسأله المصنف ما إذا وطأ الزوج أولاً، ووطأ الواطى المشتبه ثانياً، أما إذا كان العكس بأن تزوجها الزوج فوطأها مما يوجب العده ثم طلقها وتزوجها الثانى في العده اشتباهاً فوطأها، ثم راجعها الزوج، لفرض أنها في العده فوطأها، وكان الولد محتملاً لأحد الوطينين، وطى الزوج في العده ووطى المشتبه، ولم يكن من الوطى الأول للزوج قطعاً، فهل يكون الولد للمشتبه، أو للزوج، أو القرעה، احتمالات، وإن كان مقتضى القاعدة المستفاده من مناط الروايات أنه هنا للزوج، لأنه ثانى الوطينين.

نعم إذا لم يعلم أن أيّاً من الزوج والمشتبه وطأ أولاً فالمقام للقرעה، لعدم دليل للإلحاق بأحدهما، والقرעה لكل أمر مشكل، والله العالم.

(مسألة ١٢): إذا اجتمعت عده وطى الشبهه مع التزويج أو لا معه وعده الطلاق أو الوفاه أو نحوهما، فهل تتدخل العدتان، أو يجب التعدد، قوله، المشهور على الثاني وهو أحوط،

(مسألة ١٢): {إذا اجتمعت وطى الشبهه مع التزويج} الباطل، بأن زوج زواجاً فاقداً للشروط فزعم صحته فوطأ، فإن الوطى هذا يكون وطى شبهه.

{أو لا معه} كأن زعم أن فلانه زوجته فوطأها بدون أن يكون زواجاً بينهما أصلاً، {وعده الطلاق أو الوفاه أو نحوهما} كعده الفسخ وعده المتعه {فهل تتدخل العدتان} كما عن الصدوق وابن الجنيد، بل في الجواهر أنه مال إليه جماعه من متاخرى المتاخرين، والمراد بالتدخل اندرج الأقل تحت الأكثر إذا كان بينهما أقل وأكثر، فإذا اعتدت الأكثر كفى.

{أو يجب التعدد، قوله، المشهور على الثاني} وفي الجواهر يمكن دعوى الإجماع عليه، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، {وهو أحوط} ويدل عليه بعض الأخبار:

ك صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: المرأة الحبل يتوفى عنها زوجها فتضيع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، فقال (عليه السلام): «إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتتد بما بقي عليها من عده الأول، واستقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء»،

وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب»[\(١\)](#).

وصحیح الحلبی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(٢\)](#).

وموثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها، قال: إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول عده أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب»[\(٣\)](#).

وخبر على بن بشير النبال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيه: «وإن فعلت ذلك بجهاله منها ثم قذفها بالرذا ضرب قاذفها الحد، وفرق بينهما وتعتذر بما بقى من عدتها الأولى، وتعتذر بعد ذلك عده كامله»[\(٤\)](#).

وروى السيد المرتضى في الطبرسيات: إن امرأه نكحت في العده ففرق بينهما أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: «أيما امرأه نكحت في عدتها، فإن لم يدخل بها زوجها الذى تزوجها فإنها تعتد من الأول، ولا عده عليها للثانى وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، وتأتى بباقي العده من الأول ثم تأتى

ص: ٦٠

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٤ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٦ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٦ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٩ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١٨

وإن كان الأول لا يخلو عن قوه حملاً للأخبار الداله على التعدد على التقيه

من الثانى بثلاثه قروء مستقبله»[\(١\)](#).

{ وإن كان الأول لا يخلو عن قوه } لورود جمله من الأخبار بذلك { حملاً للأخبار الداله على التعدد على التقيه }.

أما يدل على عدم التعدد، فهى صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فى امرأه تزوجت قبل أن تنقضى عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتد عده واحده منهمما جميماً»[\(٢\)](#).

وخبر أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى المرأة تتزوج فى عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتد عده واحده عنهما جميماً»[\(٣\)](#).

ومرسيل جميل عن أحدهما (عليهما السلام)، فى المرأة تتزوج فى عدتها، قال (عليه السلام): «يفرق بينهما وتعتد عده واحده منهمما جميماً»[\(٤\)](#).

وخبر زراره، عن الباقر (عليه السلام)، فى امرأه فقدت زوجها أو نهى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: «تعتد منهما جميماً ثلاثة أشهر عده واحده، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً»[\(٥\)](#).

ص: ٦١

---

١- عن طبرسيات المرتضى كث ما فى الجواهر: ج ٣٢ ص ٣٦٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالتصاهره ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالتصاهره ح ١٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٨ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالتصاهره ح ١٤

٥- الوسائل: ج ١٤ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالتصاهره ح ٢

وقد حمل جماعه الأخبار السابقه على الندب، وأيدوا ذلك بأن العده إما للاحترام أو لعدم الاختلاط، وكلاهما حاصلان من العده الواحده.

وآخرون حملوا أخبار التعدد على التقىه {بشهاده خبر زراره وخبر يونس}.

فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأه نهى إليها زوجها فاعتدى وتزوجت، فجاء زوجها الأول ففارقها الآخر، كم تعتد للثاني، قال (عليه السلام): «ثلاثه قروء، وإنما يستبرؤ رحهما بثلاثه قروء وتحل للناس كلهم»، قال زراره: وذلك أن إنساً قالوا: تعتد عدتين من كل واحده عده، فأبي أبو جعفر وقال (عليه السلام): «تعتد ثلاثة قروء، وتحل للرجال»[\(١\)](#).

وعن يونس فيما رواه الكافى، عن بعض أصحابه، فى امرأه نهى إليها زوجها فتزوجت ثم قدم الزوج الأول فطلقها وطلقها الآخر، قال: فقال إبراهيم النخعى: عليها أن تعتد عدتين، فحملتها زراره إلى أبي جعفر (عليه السلام)، فقال: «عليها عده واحده»[\(٢\)](#).

وفى الجواهر: (حكى أن طليحه كانت تحت رشيد الشقى فطلقها البته فنكحت فى آخر عدتها، ففرق عمر بينهما وضربها بمخفقه وضرب زوجها وفرق بينهما، ثم قال: أيما رجال تزوج امرأه فى عدتها، فإن لم يكن دخل بها زوجها الذى تزوجها فرق بينهما، وتأتى بقيه عده الأول، فإن شاء تزوجها، وإن كان دخل بها فرق

ص: ٦٢

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٣٨ من أبواب العدد ح ١٥

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٣٨ من أبواب العدد ح ١٥

وعلى التعدد يقدم ما تقدم سببه

بينهما وتأتي بقيه عده الأول ثم تستأنف عده للثاني ثم لا تحل له أبداً<sup>(١)</sup>.

ثم إنه ربما أشكل على روایات وحده العده، بإعراض المشهور عنها، حتى أن الصدوق تناهى كلامه الأول في وحده العده كلام آخر له في التعدد، وقد استغرب المستمسك ذلك، وسبقه إلى نقل كلامي الصدوق الجواهر.

لكن فيه: إنه لم يعلم الإعراض المسقط عن الحجيه، لأنهم وجهوها بما يظهر منهم الاعتماد عليها، ولعلهم فعلوا ذلك لمخالفه أخبار الوحده لأصاله عدم التداخل.

وما قربه المصنف هو الأقرب، كما جعله السيد الحكيم مقتضى الإنصاف، وإن قوى أو احتاط الساده ابن العم والجمال والبروجردی في موافقه المشهور، ولا ريب أنه أحوط.

{و} بناءً {على التعدد} وأنه يلزمأخذ العده لكل سبب مستقلاً {يقدم ما تقدم سببه}، في المستمسك: (بلا خلاف فيه في الجمله، ولا إشكال للأصل والنصوص) انتهى.

والمراد بالأصل أصاله فوريه العده بعد سببها، لأنه المنصرف من النص والفتوى.

نعم لا يمكن هذا بالنسبة إلى العده الثانيه التي تكون بعد العده الأولى مباشره.

نعم إذا لم تعلم بموت زوجها ووطأها مشتبه فأخذت عده وطى الشبهه ثم علمت بموت زوجها تكون عده المتأخر مقدمه على عده المتقدم، ولو كانت

ص: ٦٣

معتهد للشبهه فمات زوجها، فقد حكى عن المسالك احتمال تقديم عده الوفاه لكونها للزوج وهى مستنده إلى العقد اللازم، لكن هذا أشبه بالاستحسان، إذ كون العده للزوج لا يلزم تقدمها، واستنادها إلى العقد دون استناد عده وطى الشبهه لا يوجد أحقيه عده العقد، فأصاله بقاء عده وطى الشبهه محكمه.

وكذا احتمل أنه لو كانت معتهده للشبهه فطلقها زوجها، فقد احتمل تقديم عده الطلاق لكونها أقوى سبيباً، ورده في المستمسك بأنه كما ترى خلاف الأصل.

لكن ربما يؤيد تقدم عده الطلاق إذا كان رجعياً، أن ما دل على أن المطلقه رجعه زوجه، يدل على اتصال عده بالطلاق، وهو أقوى من دلاله اتصال عده وطى الشبهه بالوطى.

ثم إنه إذا افترن السبيان، كما إذا كان وطى الشبهه فى حال جريان الطلاق أو فى آن الموت، فهل يكون لها الخيار فى تقديم أيه العدتين شاءت، أو تقدم عده الوفاه والطلاق على عده الشبهه لأنهما أقوى منها، كما تقدم وجهه، أو تقرع لأنها لكل أمر مشكل، احتمالات، ولعل الأخير أح祸ط، وإن قال المستمسك بالأول، لعدم المرجح.

ثم إنه بناءً على التعدد لو اجتمعت عليها ثلات عدداً، كما إذا وطأها اثنان شبهه وطلقت، فالكلام في ذلك كما تقدم في العدتين، والأقوى الاجتماع كما سبق وجهه، فلا حاجه إلا إلى عده واحده متداخله.

ثم إنه على التداخل تكون العده ذات حكمين، لأنه لا وجہ لتدخل الآثار، وإن كان وجہ لتدخل ذات العدد.

إلا إذا كان إحدى العدتين بوضع الحمل فتقديم، وإن كان سببها متأخرًا، لعدم إمكان التأخير حينئذ، ولو كان المتقدمه عده وطى الشبهه والمتأخره عده الطلاق الرجعى فهل يجوز الرجوع قبل مجىء زمان عدته

{إلا إذا كان إحدى العدتين بوضع الحمل فتقدم، وإن كان سببها متأخرًا}، كما صرَّح بذلك في الشرائع والقواعد وغيرهما، وفي غير موضع من الجواهر نفي الخلاف والإشكال فيه، ووافق المتن المستمسك وكل المعلقين الذين ظفرت بهم، إذ سكتوا على المتن، وذلك {لعدم إمكان التأخير حينئذ} واضح أن مراده عدم الإمكان شرعاً لا عقلاً.

{ولو كانت المتقدمه عده وطى الشبهه والمتأخره عده الطلاق الرجعى} كما لو وطأ الزوجه واطى اشتباهاً ثم طلقها الزوج فعليها عذтан على المشهور، كما تقدم.

{فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدته}، حيث إن ظاهر الأدلة أن للزوج الرجوع ما لم تنقض عدته الطلاق، واختاره كشف اللشام والجواهر وغيرهما، أم لا؟ فلا- حق للزوج الرجوع في زمان عده وطى الشبهة، بل له الرجوع إذا جاءت عدته الطلاق بعد انتهاء عدته الشبهة، لأنها في حال عده وطى الشبهة ليست في عده رجعيه، والأدلة دلت على جواز الرجوع في حال عدته الطلاق، كما عن القواعد والمسالك قال: (ثانيهما له الرجعة في زمان إكمالها بعد الحمل، لا زمان الحمل، لأنها حينئذ ليست في عده رجعيه) انتهى.

قولان، والأقرب الأول، لدلاله جمله من الروايات على الأول.

وهل ترث الزوج إذا مات قبله في زمان عده وطى الشبهه، وجهان، بل قولان،

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته واحدة، قال: «هو أمك برجعتها ما لم تنقض العدة»<sup>(١)</sup>.

وصححه الآخر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تنقض أقواؤها»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «وهو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء»<sup>(٣)</sup>.

وفي موثق عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فإن طلقها الثانية أيضاً شاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها، فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهو عنده على تطليقتين»<sup>(٤)</sup>.

وصحح على بن رئاب، عن يزيد الكناسى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا ترث المختلعة والمخيره والمبارات والمستأنره في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن، لأن العصمه قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن، فلا رجعه لأزواجهن ولا ميراث بينهم»<sup>(٥)</sup>.

{وهل ترث الزوج إذا مات قبله في زمان عده وطى الشبهه، وجهان، بل قولان

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧١ الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧١ الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ٤

٣- التهذيب: ج ٨ ص ٢٨ من أحكام الطلاق ح ٤

٤- التهذيب: ج ٨ ص ٢٩ من أحكام الطلاق ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٢ الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٦

لا يخلو الأول منها من قوه، ولو كانت المتأخره عده الطلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق لها فى زمان عده الوطى قبل مجىء زمان عده الطلاق، وجهان

لا يخلو الأول منها من قوه} كما عرفت وجهه، ويترتب على ذلك سائر الأحكام باستثناء الوطى، كتربين الزوجه للزوج، وجواز الاستمتاعات بها بعد الرجوع، وأنها لا تخرج من البيت فى عده وطى الشبهه، وعدم جواز تزويج اختها والخامسه فى هذه المده، إلى غير ذلك.

وهذا الوجه الأول هو الذى قرره الساده ابن العم والجمال والبروجردى، كما استظرفه المستمسك أيضاً.

ثم على التداخل لا ينبغى الإشكال فى أنه لا يجوز الرجوع إذا انقضت عده الزوج وبقيت عده وطى الشبهه، كما لو حملت من الشبهه وطلقها زوجها فإن عده الطلاق تنقضى قبل انقضاء عده وطى الشبهه، وعليه لا يجوز للزوج الرجوع بعد انقضاء وطى الشبهه.

{ولو كانت المتأخره عده الطلاق البائن} كما لو وطأها المشتبه وهى زوجه، ثم طلقها الزوج طلاقاً خلعاً، فإنها تقدم عده وطى الشبهه ثم تعتد عده طلاق الخلع.

{فهل يجوز تزويج المطلق لها فى زمان عده الوطى قبل مجىء زمان عده الطلاق، وجهان} بل قولان:

الأول: المنع، لإطلاق دليل منع النكاح على كل معتده، وقد تقدم من المصنف أنه لا يجوز التزويج بذات العده، وإن كانت عده وطى الشبهه، وأنه لا يصح الاستمتاع بالمعتدى بوطى الشبهه، وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلأ، كما قاله العلامه فيما حكاه الجواهر عنه، وللاتفاق الذى حكاه كشف اللثام عنهم، من أنه ليس للأجنبي أن ينكح امرأه فى عده شبهه، هذه هي الأدلله الثلاثه التي ذكروها للقول بالمنع.

وأشكال في المسائل

لا يبعد الجواز، بناءً على أن الممنوع في عده وطى الشبهه وطى الزوج لها، لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر

الاصطهاناتى، واحتاط ابن العم، وقوى السيد البروجردى المنع، وبنى المستمسك جواز النكاح على جواز سائر الاستمتاعات غير الوطى، فإن قيل بالجواز جاز النكاح وإلا لم يجز، وحيث إنه قوى عدم جواز الاستمتاعات قال بحرمه النكاح.

والثانى: {لا يبعد الجواز} بل هو الظاهر {بناءً على أن الممنوع في عده وطى الشبهه وطى الزوج لها، لا سائر الاستمتاعات بها، كما هو الأظهر}، وإنما نقول بالجواز لأنه لا دليل على المنع، إلا ما تقدم من أدلةهم الثلاثة، وفي الكل نظر.

إذ يرد على الأول: إننا لا نسلم مثل هذا الإطلاق بحيث يشمل حتى مثل فرض المسألة، ولذا كان كلام المصنف السابق في المنع غير مناف لكلامه في المقام، مما يظهر من المستمسك من إشكال التهافت بين كلامي المصنف غير ظاهر الوجه.

ولأنه يرد على الثاني: إنه لا دليل على عدم حلّ سائر الاستمتاعات، بل ظاهر الأدلة عدم جواز الوطى فقط.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها، فاعتذرته المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فرعم أنه لم يطلقها، فأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال (عليه السلام): «لا». سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد،

فَيُرِدُ عَلَى الْآخِيرِ، وَالْأُولُ أَمْلَكَ بِهَا، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِيرِ، وَلَا يَقْرِبُهَا الْأُولُ حَتَّى تَنْقُضَى عَدْتَهَا»<sup>(١)</sup>.

فإن ظاهر (لا يقربها) الوطى.

ولو شك في المنع عن سائر الاستمتاعات فالأصل الجواز، بل يشملها قوله (عليه السلام): «لا يحرم الحرام الحلال»، بل لو قيل بالمنع عن الاستمتاعات كان اللازم عدم حق لها في النفقة في المتزوجه الموظوه شبهه، وعدم حق للزوج لها في المنع عن الخروج عن الدار، وكل ذلك خلاف إطلاقات الأدله.

ومنه يعلم أن استظهار السيد الحكيم أن معنى العده المنع عن كل استمتاع، غير ظاهر الوجه خصوصاً وينقضه عده الرجعيه.

ولأنه يرد على الثالث: إن الاتفاق لو تم ولم يكن محتمل الاستئناد فمقعده منصرف إلى غير ما نحن فيه.

ويؤيده ما ذكرناه من جواز العقد، التلازم العرفي بين بقاء الزوجيه التي وقع الوطى في أثنائها وبين جواز إحداثها لنفس الزوج ثانياً بعد زوالها، ولذا لا ينبغي الإشكال في أنه إذا وطئت المزوجة شبهه ثم طلقها طلاقاً رجعياً جاز للزوج الرجوع في العده، ولو كان تلازم بين وطى الشبهه وبين عدم جواز العقد مطلقاً أى حتى للزوج، كان مقتضاه أن لا يجوز للزوج الرجوع، كما أنه إذا كان وطى الشبهه يمنع الاستمتاعات كان ينبغي عدم جواز الرجوع لما تقدم عن العلامه فيما نقله الجواهر.

ومنه يعلم الإشكال في ما ذكره السيد البروجردي في تعليقه بقوله: (واجتمع

ص: ٦٩)

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٢ الباب ١٣ من أبواب الشهادات ح ٣

ولو قلنا بعدم جواز التزويع حينئذ للمطلق فيحتمل كونه موجباً للحرمه الأبدية أيضاً، لصدق التزويع في عده الغير، لكنه بعيد  
لانصراف أخبار التحرير المؤيد عن هذه الصوره

وطى الشبهه مع بقاء الزوجيه التي وقع الوطى في أثنائها غير مستلزم لجواز إحداثها ثانياً بعد زوالها).

{ولو قلنا بعدم جواز التزويع حينئذ للمطلق} لأنها في عده وطى الشبهه {فيحتمل كونه} كون تزووجه عالماً بالحكم والموضوع  
{موجباً للحرمه الأبدية أيضاً}، بالإضافة إلى الحرمه التكليفية، {لصدق التزويع في عده الغير} فيشمله ما تقدم من الروايات  
الدالة على أن من تزوج في عده الغير حرمت عليه أبداً.

{لكنه بعيد، لانصراف أخبار التحرير المؤيد عن هذه الصوره}، كما أن الشيخ المرتضى (رحمه الله) ادعى هذا الانصراف، وهو  
قريب جداً، إذ المنصرف من الزواج في عده الغير ما إذا لم يكن بين العاقد والزوجة علقة سبق الزوجيه، وما جعله المستمسك  
مؤيداً لعدم الانصراف من أنهم لم يتعرضوا لعده وطى الشبهه وليس ذلك إلا لبنائهم على العموم لها محل نظر، إذ هذا الفرع  
قليل الالتفات إليه.

ولذا نرى أن القواعد وغيرها فرضوا المسألة فيما لو كانت عده طلاق البائن مقدمه، مع أنهم لم يتعرضوا لهذا الفرع الذي يكون  
فيه عده الطلاق متاخره، فراجع الجواهر في مسألة ما لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج.

ولذا الذى ذكرنا من الانصراف سكت الساده ابن العم والجمال والاصطهباناتى

هذا ولو كانت العدتان لشخص واحد، كما إذا طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهه في أثناء العده فلا ينبغي الإشكال في التداخل، وإن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء التعدد في هذه الصوره أيضاً.

وغيرهم على المتن، وإن قال السيد البروجردي: لا بعد فيه بعد شموله الأدله، وكون الانصراف في محل المنع هذا، نعم لا شك في حسن الاحتياط فإنه طريق النجاه.

{هذا ولو كانت العدتان لشخص واحد، كما إذا طلق زوجته بائناً} كطلاق الخلع {ثم وطأها شبهه في أثناء العده، فلا ينبغي الإشكال في التداخل}، كما ذكره الفاضلان وتبعهما الجواهر، وذلك لأن العده سواء كانت للاحترام أو مخافه احتلال المياه، فإنها لا تكون متعدده في المقام، فإنه لا ماءان، ويحصل الاحترام بالعده الواحده.

{وإن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء} بل الأكثر كما في الجواهر، {التعدد في هذه الصوره أيضاً}، وكأنه لأجل أن لكل سبب مسبباً، بل جعله ابن العم أحivot، لكن يرد عليه أن شمول إطلاقهم لمثل هذه الصوره محل تأمل، بل يمكن القول بالانصراف.

نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابي، والله العالم.

(مسألة ١٣): لا إشكال في ثبوت مهر المثل في الوطى بالشبهه المجرد عن التزويج، إذا كانت الموطوءه مشتبهه وإن كان الواطى عالماً، وأما إذا كان بالتزويج ففي ثبوت المسمى

(مسألة ١٣): لا- إشكال في ثبوت مهر المثل في الوطى بالشبهه المجرد عن التزويج} نصاً وإجمالاً، فإن التعليل في جمله من الروايات له عموم يشمل المقام.

مثل روايه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيها: «ولها المهر بما استحل من فرجها»[\(١\)](#).

وفي روايه أبي بصير، عنه (عليه السلام): «فلها المهر بما استحل من فرجها»[\(٢\)](#).

وفي روايه عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام): «ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

{إذا كانت الموطوءه مشتبهه}، أما إذا كانت عالمه فلا مهر لها، لما سيأتى في باب المهور من أنه «لا مهر لبغي».

{وإن كان الواطى عالماً} فإن المهر حق المرأة، وحق الإنسان لا يسقط بعصيان إنسان آخر.

{وأما إذا كان بالتزويج} وقد عين فيه المهر {ففي ثبوت المسمى} كما عن الشيخ في المبسوط، لأن «ما يضمن بصححه يضمن ب fasade»، فإذا العقد هو السبب في ثبوت المهر، إذ العقد هو الوجه في الشبهه فكان كال صحيح، والإطلاق

ص: ٧٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤٨٨ في الزيادات في فقه النكاح ح ١٦٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٢ الباب ١٣ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٠ الباب ١٧ من أبواب ما يحترم بالمصاهره ح ٢١

الروايات المتقدمة المنصرفة إلى المسمى.

{أو مهر المثل} لأن الفرج مضمون حسب الروايات المتقدمة، والمسمى لا وجه له، إذ العقد الذي استند إليه المسمى كان باطلاً، وما يضمن لا كليه له، إذ هي قاعدة مصطيده، وإنما اللازم الرجوع إلى مقتضى الأدلة، وهي تقتضي الضمان بالمثل.

وانصراف الأخبار ممنوع، بل ظاهر قولهم (عليهم السلام): «بما استحل» أن السبب الاستحلال، وهو يناسب المثل لا المسمى، لأن ترى أنه لو قيل حيث استحلت مال زيد فعليك قيمته، لم يفهم منه إلاّ القيمة المثلية، فهو نظير ضمان المقبوض بالعقد الفاسد.

{قولان}، وينبغى أن يفصل في المسألة بين ما إذا كان المسمى أقل من المثل فالأقل، وبينما كان أكثر فالمثل، وذلك لأنه إذا كان أقل فقد دخلت المرأة على هذا المقدار، فهي قد أهدرت حقها باختيارها، كما إذا باع بأقل من القيمة، ثم ظهر بطلان العقد، فإنه لا حق له بالتفاوت بين المثل والمسمى، ولا يرد هنا أن الأقل كان مستندًا إلى العقد الساقط فرضًا فاللازم المثل، إذ سقوط العقد لا يؤثر في إرجاع ما أسقطته بنفسها من التفاوت، فتأمل.

فقول المصنف: {أقوالهما الثاني} على إطلاقه محل نظر، وإنما قيدنا المتن بقولنا: وقد عين فيه المهر، لأنه إذا لم يعين المهر لم يكن كلام في المثل، فإنه لا مزاحم للمثل حينئذ.

ثم إنه قد تبين من الفرع السابق، أنه إذا كان تزويع ولكنها كانت تعلم بطلان العقد، لم يكن لها مهر، لأنها بغي، فلا أثر في وجود العقد وعدمه، ولا فرق في

وإذا كان التزويج مجردًا عن الوطى فلا مهر أصلًا.

وجوب المهر بالعقد بين أن يعلم الزوج بطلان العقد وعدمه، لأن المهر لازم لما استحل من فرجها.

ثم في مورد مهر المثل يختلف الحال بالقصد واللفظ، فإن قصدا المتعه وظهر البطلان كان لها مثل مهر المتعه، وإن قصدا الدوام وظهر البطلان كان لها مثل مهر الدوام.

أما في الشبهه فهل يختلف مطلقاً، أو لا يختلف مطلقاً، أو يفصل، مثلًا إذا قصدا متعه فلم يعقد فوطأها ظناً بالعقد كان شبهه المتعه فلها مهر المتعه، وإذا قالا له يعقدهما دواماً، كان شبهه الدوام فلها مهر الدوام.

وكذا إذا تزوج اثنان باثنين متعة، فجاء كل إلى زوجه الأخرى اشتباهاً فلها مهر المتعه، بخلاف ما إذا زوجا دواماً فجاء كل واحد إلى زوجه الأخرى اشتباهاً فلها مهر الدوام.

وكذا إذا ظنا أنهما زوجان دواماً، أو كانت المرأة نائمه فجاءها المشتبه، فلها مهر الدوام.

احتمالات، وإن كان التفصيل لا يخلو عن قرب.

{وإذا كان التزويج مجردًا عن الوطى فلا مهر أصلًا} للأصل بعد انفقاء السبب، إذ السبب إما العقد وإما الوطى، وكلاهما منتف.

واحتمال ثبوت شيء لها لسائر الاستمماتعات غير بعيد، لأنه «لا يتوى حق امرئ مسلم»، خصوصاً إذا كان العقد لمجردتها بأن شرطت عدم الوطى، واحتمال عدم الحق إلا بالوطى لا وجه له، ومسئله أن منافع الحر لا تضمن غير معلومه، كما ذكرناه في باب الغصب.

ثم إذا كان الوطى مشتملاً على الحالتين، بأن كانا مشتبهين في أوله وعلمما في وسط الدخول، كان لها المهر باعتبار الأول، إذ العلم بالحرمه في أثناء حاله الدخول لا يسقط الحق السابق، كما أنه كذلك إذا كان الوطى في حاله الزنا، لكن أجريا العقد في وسط حاله الدخول، فإن الحرمه الأولى لا تؤثر في سقوط المهر المسبب عن العقد الصحيح.

ثم إنه تبين من ما تقدم أن الاعتبار في ثبوت المهر وسقوطه، علم المرأة بكونها بغية وعدم علمها، ولا اعتبار بعلم الرجل، فلو كانت المرأة بغية فلا مهر وإن ظن الرجل الصحة، وإن لم تكن بغية فلها المهر وإن كان الرجل يعلم عدم الصحة، ولو شك في كونها بغية فالأصل العدم، حملًا لفعل المسلم على الصحيح.

والحاصل: إن الصور ست:

لأنها إما أن تقطع بكونها بغية، أو تقطع بكونها غير بغية، أو تشكي في ذلك، وعلى كل حال فإذا ما أنت تكون في الواقع محرمه على الرجل، ألم لا.

ويسقط المهر إذا كانت في الواقع بغية وعلمت بذلك.

أما إذا كانت محلله له فلها مهرها بما استحل من فرجها.

وكذا إذا كانت محرمه عليه لكنها تقطع بالحليه، لأنها ليست بغية حينئذ.

أما إذا شكت وكانت محرمه في الواقع، ففي ثبوت المهر، لأنها لا تسمى بغية، وعدمه لأن الأصل في صوره الشك الحرمه، فلا وجه لإقدامها على الوطى مع عدم علمها بالحليه، فهى في حكم البغيه، وجهاز، الأحوط الأول، وإن كان الأقرب الثاني، فتأمل.

(مسألة ١٤): مبدأ العده فى وطى الشبهه المجرده عن التزويج حين الفراغ من الوطى، وأما إذا كان مع التزويج فهل هو كذلك، أو من حين تبين الحال، وجهان، والأحوط الثاني، بل لعله الظاهر من الأخبار.

(مسألة ١٤): {مبدأ العده فى وطى الشبهه المجرده من التزويج حين الفراغ من الوطى} الأخير، كما ذكره الجواهر وغيره، وهم وإن لم يذكروا الأخير، إلا أنه لابد من التقيد به، لوضوح أن العده لأجل الوطى الأخير حيث هو الميزان في برائه الرحم حكمه.

فلا يقال: ليس كذلك فيما كان الوطى الأخير بدون الإنزال، والمراد بالوطى الإخراج الكامل، فإذا طال الوطى دقيقه مثلاً يحسب أول العده مبدأ الدقيقه الثانية، لظهور الأدله في كون العده متصلة بالسبب.

ويدل على ما ذكرناه أنه المتبادر إلى الذهن من روایات وطى الشبهه.

ك صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بأمره ذا، وهذا بامرأه ذا، قال: «تعتد هذه من هذا، وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحده إلى زوجها»<sup>(١)</sup>.

{وأما إذا كان مع التزويج فهل هو كذلك} من حين الزواج الباطل لا اعتبار به، فاللازم أن يكون المبدأ من حين الوطى {أو من حين تبين الحال} أي تبين أن الزواج باطل {وجهان} اختار ثانيهما الجواهر المستمسك وغيرهما.

{و} لذا قال مصنف: {الأحوط الثاني، بل لعله الظاهر من الأخبار}، ففي

ص: ٧٦

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٥ الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره

صحيح إبراهيم بن عبد الحميد: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال في شاهدين شهدا عند امرأه أن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها، قال (عليه السلام): «يضر بان الحد ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول».

والمراد بالصداق وطى الشبهه الذى خسره الزوج الثانى، فإنهما يعطيانه إياه، فإن الظاهر من هذا الحديث أن الاعتداد بعد التفرق.

ثم إنه لو كان وطى الشبهه بطن التزويع، كما لو وكلاً من يزوجهما فى يوم كذا، فلم يزوجهما نسياناً مثلاً، وعاش بعضهما البعض من ذلك اليوم إلى سنه، فظهر عدم الزواج، فهل يكون العده من الوطى الأخير، لأنه لا زواج فالمعيار الوطى، أو من حين العلم، لما استظره المستمسك في الفرع المتقدم من أن (المستفاد من النصوص أن المده التى تكون فيها الموطوءه تحت سلطان الواطى وفي حاله يستمتع بها ويضاجعها ليست جزءاً من العده، فيكون مبدأ العده فى جميع الصور ارتفاع الاشتباه لا حين الوطى) انتهى. احتمالان، لا- يبعد الأول، إذ ليس في المقام إلا وطى شبهه يوجب العده، أما سائر الاستمتاعات فلا تحتاج إلى العده.

وإن كان الأحوط الثاني، بل هو الأحوط في الفرع الأول للمصنف، كما إذا بقينا عند المشتبهين مده من الزمن، بدعوى احتمال ظهور صحيح الحلبي فيما ذكره المستمسك.

ثم إنه إذا قلنا بأن العده في صوره التزويع من حين تبين الحال، فالمعيار تبين الحال عند المرأة، وإن لم يتثن عن الرجل، لأنها المكلفة بالعده، وفي الفرع

السابق حيث إن العده فى وطى الشبهه من حين الوطى، فإذا علمت فى وسط الوطى احتسب من ذلك الحين، لا من بعد تمامه، لأن باقى الوطى زنا إن كان باختيارها ولا احترام لها، كما أنها إن كانت مجبوره فى إتمام الوطى لم يكن له احترام الشبهه \_ وإن لم تكن عاصيه \_ ولا عده لمثله، للأصل بعد عدم الدليل.

ص: ٧٨

(مسألة ١٥): إذا كانت الموطوءه بالشبهه عالمه، بأن كان الاشتباه من طرف الواطى فقط، فلا مهر لها إذا كانت حره، إذ لا مهر لبغي، ولو كانت أمه ففى كون الحكم كذلك، أو يثبت المهر لأنه حق السيد، وجهان، لا يخلو الأول منهما من قوه.

(مسألة ١٥): {إذا كانت الموطوءه بالشبهه} بأن كان الرجل واطئاً بالشبهه وهي {عالمه} بأنه واطى غير جائز {بأن كان الاشتباه من طرف الواطى فقط، فلا مهر لها إذا كانت حره} ولم تكن مجبوره {إذ لا مهر لبغي}، أما إذا كانت مجبوره فلها المهر بما استحل من فرجها.

{ولو كانت} البغيه {أمه، ففى كون الحكم كذلك} لا مهر لها لأنها بغيه {أو يثبت المهر لأنه حق السيد} {ولا يتوى حق امرئ مسلم}.

{وجهان، لا يخلو الأول منهما من قوه}، كما اختاره الشرائع وغيره، فإن «لا مهر لبغي» وارد على حق المولى، كورود استرقاء العبد في جناته على حق المولى، خصوصاً إذا كان المولى دخيلاً في الأمر، كما ذكره بعض المعلقين، وللكلام تفصيل طويل لعلنا نذكره في مقام آخر.

ثم إن المناط في العلم والجهل الحالى منهما، فلو علم ونسى أو غفل كان من الجهل.

(مسئله ۱۶): لا یتعدد المهر بتعدد الوطی مع استمرار الاشتباه، نعم لو کان مع تعده الاشتباه تعدد.

(مسألة ١٦): {لا يتعدد المهر بتنوع الوطى}، لا ينبغي الإشكال في ذلك، واستظهاره الجوهر، فإنه {مع استمرار الاشتباه} يكون نكاحاً واحداً، ويدل عليه النص المتقدم، بل هو ظاهر الفتوى، فحال الاشتباه حال الزواج حيث لا يتعدد المهر فيه.

{نعم لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد} كما إذا ذهب ليلاً إلى بيته فظنها زوجته فوطأها، ثم تبين أنها ليس له بزوجة، وبعد مده وقع نفس الاشتباه وهكذا، وذلك أن كل سبب يحتاج إلى مسبب جديد، والأصل عدم التداخل، والنص والفتوى منصرفان عن هذا.

ولو كانت الموطأة شبهه ذات زوج لم يلزم على الواطى شيء للزوج، وإن كان الواطى من حق الزوج، لعدم الدليل، والأصل العدم.

ولا فرق في ما ذكر بين كون المرأة محرماً أم لا، محرمه عليه أبداً برضاع ونحوه أم لا، لإطلاق النص والفتوى.

ثم لا يخفى أنه من أقسام وطى الشبه الموجب للمهر ما لو ارتدى أو ارتدت فوطاها بطن الجواز، وكذا إذا طلقها ووطأها في عده البائنة بطن الجواز، إذ الوطى حينئذ محرم، وكلما كان الوطى محرماً لأنها ليست زوجة وكانت هى جاهلة أو جابها المهر بما استحل من فرجها.

وقد ذكر هذا الفرع الشيخ، وأوجب مهرين، مهراً للعقد ومهراً للوطى، وتبعه الجواهر، وإن

فرق الشرائع بين وطى المرتد فطره والمرتد ملء، فقال بعد كلام الشيخ: (ويشكل بأنها فى حكم الزوجة إذا لم يكن عن فطره).

وفيه: إنه لا دليل على أنها بحكم الزوجة.

ولو كانت موضوعه الشبهه وواطيها على غير دين الإسلام، أو على غير المذهب من لا يرى المهر، ألزمت بما التزمت به.

وكذا لو كان الرجل مسلماً والمرأه كتابيه وهى لا ترى المهر، وهكذا بالنسبة إلى المخالفه.

أما إذا انعكس بأن كان الزوج مخالفاً والزوجة عارفة وهو لا يرى المهر، فالظاهر المهر لقاعدته «لا يتوى»[\(١\)](#).

ص: ٨١

---

١- المستدر كى : ج ٣ ص ٢١٥ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

(مسألة ١٧): لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره

(مسألة ١٧): {لا- بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل} وغير المحرمه بنسب أو برضاع أو ما أشبه، لوضوح أن الكلام في المسألة من حيث الزنا، ولذا لم يكن لاستثناء ذات البعل فقط وجه معتمد به.

{للزاني وغيره} أما للزاني فهو المشهور شهر عظيم، بل عن الخالف والغنيه دعوى الإجماع عليه، وإن كان المحكى عن الشيختين وآخرين المنع إلا مع التوبة.

ويدل عليه متواتر الروايات، بالإضافة إلى عموم أدله الحل، وعموم الحرام لا يحرم الحل، ك الصحيح عبيد الله بن على الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أيما رجل فجر بامرأه، ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً، قال (عليه السلام): «أوله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخله أصاب الرجل من ثمرها حراماً، ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا»[\(١\)](#).

ثم إن ظاهر إطلاق هذا الصحيح وغيره عدم الفرق بين أن حملت منه أم لا.

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها، فقال (عليه السلام): «حلال، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال»[\(٢\)](#).

وخبر زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا بأس إذا زنى رجل بامرأه

ص: ٨٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣١ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٠ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

أن يتزوج بها بعد، مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخله ثم اشتراها بعد»[\(١\)](#).

وخبر هاشم المثنى، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها، قال: «نعم وأمها وابنتها»[\(٢\)](#).

وخبر على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله رجل زنى بامرأتين أله أن يتزوج بواحدة منهمما، قال (عليه السلام): «نعم، لا يحرم حلالاً حرام»[\(٣\)](#).

وعن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، أتحل له ابنتهما، إلى أن قال: «إإن كان جامعها فلا يتزوجها إن شاء»[\(٤\)](#).

أما دليل الشيوخين فهو جملة من الروايات:

كثير أبي بصير، سأله (عليه السلام) عن رجل فجر بأمره ثم أراد بعد أن يتزوجها، فقال له: «إذا تابت حل له نكاحها»، قلت: كيف يعرف توبتها، قال: «يدعوها إلى ما كان عليه من الحرام، فإن امتنعت فاستعفرت ربها عرف توبتها»[\(٥\)](#).

ص: ٨٣

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٢ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٢ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٢ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٧٦ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٢ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

وخبر إسحاق بن حرب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك، قال: «نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء فرجها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها»[\(١\)](#).

وفي الموثقه، عنه (عليه السلام)، في الرجل يحل له أن يتزوج امرأه كان يفجر بها، فقال: «إن أنس منها رشدًا فنعم، وإلا فليراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام، وإن أبت فليتزوجها»[\(٢\)](#).

وخبر محمد، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لو أن رجلاً فجر بامرأه ثم تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيء من ذلك»[\(٣\)](#).

وخبر الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام)، في الرجل يزني بالمرأه ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها، قال (عليه السلام): «إذا تابا جمیعاً فلا بأس أن يتزوجها»، فقيل: هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنه قد تاب، فكيف له أن يعلم أن المرأة تابت، قال: «يدعوها إلى الفجور، كما كان يدعوها إليه قبل ذلك، فإن اعتصمت عليه فقد تابت، لا بأس أن يتزوجها، فإن أجبته إلى الفجور حرم نكاحها»[\(٤\)](#).

ص: ٨٤

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣١ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح <sup>٤</sup>

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣١ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح <sup>٢</sup>

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٦ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح <sup>٣</sup>

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٦ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح <sup>١</sup>

وخبر الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن ينكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً، قال (عليه السلام): «إن تاباً فلا بأس» ([\(١\)](#)).

وقد أجب عن هذه الروايات بالحمل على الكراهة، بقرينه قوله الروايات السابقة، بالتمثيل فيها بالنخلة، وبقرينه ما سيأتي من جواز تزويج الزانية التي زنى بها غيره، فجواز تزويع من زنى بنفسه بها أقرب، للمناط القطعى فى نظر العرف، وبقرينه اشتراط تزويجها في بعض الروايات بتوبته أيضاً، وهذا قرينه للتزية، إذ توبته ليست شرطاً بلا إشكال.

ومنه يعلم أنه لا مجال للقول بأن الروايات الثانية أخص مطلقاً من الروايات الأولى، فاللازم تقيد بالروايات الثانية، كما لا حاجه إلى القول بأن الثانية ساقطه لموافقتها لأحمد بن حنبل وقتاده، فهـي محموله على التقيـه، حتى يرد ذلك بأن ابن حنبل كان بعد زمان الصادقين (عليهما السلام)، الذين ذكرـا روايات التقيـه، أما قـتـادـه فـلم يـكـن يـأـبـه بـهـ، لـمـا وـرـدـ من جـمـلـهـ من رـوـاـيـاتـ من مـحـاجـجـهـماـ (عليـهمـاـ السـلامـ)ـ لـقـتـادـهـ ماـ يـظـهـرـ مـنـهـ عـدـمـ أـهـمـيـهـ لـهـ.

نعم، لا إشكال في أن الأحوط أكيداً عدم نكاحها إلا بعد التوبة، كما

٨٥:

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٦ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ح ٧

سيأتي الاحتياط من المصنف بالنسبة إلى ذلك.

وكانه لما ذكرناه من قرائن الكراهة في تزويع الزانيه ذهب المشهور إلى الجواز، بل قد عرفت أنه ادعى الإجماع على ذلك.

ولا فرق في الكراهة بين الدوام والمعته.

ثم إن نكحها بعد الزنا وجاءت بولد لم يعلم أنه من أي المائين، كان محكوماً بالحلية، لقاعدته الفراش، كما أنه إذا جاءت بالولد الظاهر كونه قبل الحلية فهو ولد زنا، له أحكامه، كما أنه في العكس ولد حلال مقطوع به.

هذا كله في ما إذا أراد الزانى أن ينكحها، أما إذا أراد غير الزانى أن ينكحها، فالمشهور شهره عظيمه، بل كادت أن تكون إجماعاً جوازه، خلافاً للمحکى عن الحلبی والمقنع فحرماه.

واستدل للمشهور بجملة من الروايات:

كصحیحه على بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن المرأة الفاجره يتزوجها الرجل المسلم، قال (عليه السلام): «نعم وما يمنعه، ولكن إذا فعل فليحضرن بابه مخافه الولد»<sup>(١)</sup>.

وخبره زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل أعجبته امرأه فسأل عنها، فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور، فقال (عليه السلام): «لا بأس بأن يتزوجها ويحضرنها»<sup>(٢)</sup>.

وخبر على بن يقطين، قلت: لأبي الحسن (عليه السلام): نساء أهل المدينة،

ص: ٨٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٤ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٣ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

قال: «فواسق»، قلت: فأتزوج منهن، قال (عليه السلام): «نعم»<sup>(١)</sup>.

وخبر زراره أيضاً: سأله (عليه السلام) عمار وأنا حاضر، عن الرجل يتزوج الفاجر متعه، قال: «لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصل بابه»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها.

أما من قال بعدم الجواز، فقد استدل بالآية الكريمة: (الزاني لا ينكح إلا زانه أو مشركه والزانيه لا ينكحها إلا زان أو مشركة وحرّم ذلك على المؤمنين)<sup>(٣)</sup>.

وبجملة من الروايات، كالروايات المانعة عن تزويج الزانى نفس الزانى، ففى المقام المنع بطريق أولى.

وفيه: أما الآية المباركة ظاهرها الوطى، أى لا يزنى ولا تزنى، وهى تحريض لعدم زنا المؤمنين والمؤمنات، فإن الزنا شأن الزناه والمشركين لا المؤمنين الأطيب.

أما إشكال المستمسك على دلالتها بأنها لو حملت على تشريع التحليل والتحريم كان مقتضاها جواز تزويج المسلم الزانى المشرك، وجواز تزويج المشرك الزانى المسلم، ولم يقل به أحد، ففيه: إن اللقب لا مفهوم له.

أما ما ورد في جملة من الروايات مما ظاهره إراده النكاح بمعنى التزويج

ص: ٨٧

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٣ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٣ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٣- سورة النور: الآية ٣

من الآية، فهى محمولة على الكراهة.

فعن على (عليه السلام) في تفسير الآية، قال: «نزلت هذه الآية في نساء كن بمكها معرفات بالزنا، منها منهن ساره وخيمته ورباب حرم الله نكاحهن، فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن»[\(١\)](#).

ويؤيد الكراهة: ما عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، بسنده إلى زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول عز وجل: (الزاني لا ينكح إلا زانيه أو مشركه والزانيه لا ينكحها إلا زان أو مشرك) قال: «هن نساء مشهورات بالزنا وشهروا وعرفوا، والناس اليوم بذلك المترد، من أقيم عليه الحد بالزنا وشهر به لا ينبغي لأحد أن ينكحه حتى يعرف منه توبه»[\(٢\)](#). فإن لفظ: (لا ينبغي) ظاهر في الكراهة.

والحاصل: الآية إما محمولة على الكراهة، أو محمولة على الوطى بالزنا، ويؤيد ذلك أن تزويج الزاني لم يقل أحد بحرمه، أما لفظ (حرم) في الآية، فالمراد به شده الكراهة، فإن الحرام يستعمل في الممنوع عقلاً أو شرعاً، لزوماً أو كراهة، قال تعالى: (حرام على قريه أهلكناها أنهم إلينا لا يرجعون).

{والأحوط} احتياطاً مطلقاً أن لا يتزوجها إلا بعد العلم ببراءه رحمها من ماء الفجور، سواء كان الفاجر بها هو الناكح أو غيره، وإذا لم يعلم ببراءه الرحم قام استبراء رحمها بحيضه مقام العلم.

ص: ٨٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٦ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

٢- المستدر ك: ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

وذلك لموثق إسحاق بن حريز المتقدم، قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك، قال (عليه السلام): «نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها»<sup>(١)</sup>.

والخبر حجه، وقد عمل به غير واحد، كالتحرير والمسالك والحدائق والوسائل وغيرهم.

ورده بعدم عمل المشهور غير تام، إذ أولاً: لا نعلم عدم عمل المشهور.

وثانياً: إن الشهر المستند إلى الأدلة الاعتبارية لا تسقط الخبر عن الحجية، إذا ظهر لنا ضعف المستند، كما نراه في كلام الجواهر وغيره.

أما ما ذكرناه من كفاية العلم، فلأن ظاهر الخبر الطريقيه لا الموضوعيه، ولذا مال إلى التحرير بدون الاستبراء المستمسك.

ويؤيده ما رواه الحسن بن علي بن شعبه، في تحف العقول، عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل نكح امرأه على زنا أىحل له أن يتزوجها، قال (عليه السلام): «يدعها حتى يستبرءها من نطفته ونطفه غيره، إذ لا- يؤمن منها أن تكون قد أحذثت مع غيره حدثاً كما أحذثت معه، ثم يتزوج بها إن أراد فإنما مثلها مثل نخله أكل منها رجل حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ المفيد، عن الحسن، عن الصادق (عليه السلام)، في المرأة

ص: ٨٩

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣١ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٧ الباب ٤٤ من أبواب العدد ح ٢

الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحি�ضه من مائه أو ماء غيره، إن لم تكن حاملاً، وأما الحامل فلا حاجه فيها إلى الاستبراء، بل يجوز تزويجها ووطئها بلا فصل

الفاجره هل يحل تزويجها، قال (عليه السلام): «نعم إذا هو اجتبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبيتها»[\(١\)](#).

ومنه يظهر وجه جعل المصنف {الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحি�ضه من مائه، أو ماء غيره}.

ثم لا- ينبغي الإشكال في عدم الاحتياج إلى العده إذا كانت صغيره، أو كان الزنا وطياً بدون إنزال، أو كانت يائسه، أو كانت مقلوعه الرحم، أو مقطوعه عدم الحمل، أو ما أشبه ذلك، كالمزنيه من دبرها بما لم يتسرّب الماء إلى رحمها قطعاً.

{إن لم تكن حاملاً، وأما الحامل فلا حاجه فيها إلى الاستبراء، بل يجوز تزويجها ووطئها بلا فصل} فإن الموثقه لا تشمله.

قال في المستمسك: (بلا إشكال ظاهر فيه ولا خلاف، فعدم الدليل على لزوم العده فيها، والنصوص المتقدمه لا تشملها، بل ظاهرها عدمها) انتهى.

ثم لما كان الاستبراء طرقياً كما عرفت، فإذا تزوجها بدون الاستبراء، وعلم

ص: ٩٠

---

١- المستدر ك: ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٧

نعم الأحوط ترك تزويج المشهور بالزنا إلاّ بعد ظهور توبتها

بعد ذلك أنها كانت حاملاً قبل زواجه بها صحيحاً، وكذلك إذا ظهر أنها لم تكن حاملاً، أما إذا لم يظهر فالنكاح باطل، والولد إذا جاء ولم يعلم أنه منه أو من الزنا، وكان لم يعلم بحرمه النكاح فالولد شبهه، وإلاّ بأن علم بالحرمه ولم يعتن فالولد ليس له، إذ لا فراش شرعاً حتى يوجب لحقوق الولد به.

ثم إنه لا فرق في الإشكال في عقد الزانيه بدون الاستبراء بين أن يكون دواماً أو متعملاً، لإطلاق الأدلة.

{نعم الأحوط ترك تزويج المشهور بالزنا إلاّ بعد ظهور توبتها} لجملة من الروايات الناهية عن ذلك.

ففي صحيح زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل (الزاني...) الآية، قال: «هن نساء مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا، قد شهروا بالزنا وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المتنزل، فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر منهم بالزنا لم ينبع لأحد أن ينأكحه حتى يعرف منه توبته»[\(١\)](#).

وخبر حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية المتقدمة: «إنما ذلك في الجهر»، ثم قال: «لو إن إنساناً زنا ثم تاب تزوج حيث شاء»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الأخبار المتواترة بهذه المضامين، كخبر أبي صباح الكنانى

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

وخبر محمد بن مسلم، وخبر أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره<sup>(١)</sup>.

وفي خبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «من شهر بالزنا أو أقيم عليه حد فلا تزوجها»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يشتري الجاريه قد فجرت أيطأها، قال: «نعم، إنما كان يكره النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) نسوه من أهل مكه كن فى الجاهليه تعلن بالزنا، فأنزل الله (الزانى لا ينكح إلا زانىه أو مشركه) وهى المؤاجرات المعلنات بالزنا، منهن خيشه ورباب وساره التي كانت بمكه، التي كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أحل دمها يوم فتح مكه من أجل أنها كانت تحض المشركين على قتال النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) وكانت تقول لأحدهم: كان أبوك يفعل كذا وكذا، ويفعل كذا وكذا، وأنت تجبن من قتال محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم)، فنهى الله أن ينكح امرأه مستعلنه بالزنا، أو ينكح رجل مستعلن بالزنا، قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأخبار التي بهذه المضامين أخبار على بن إبراهيم في تفسيره<sup>(٤)</sup>، والرضوى<sup>(٥)</sup>، والداعئم، وغيرها<sup>(٦)</sup>.

ولكن مع ذلك يظهر من جمله أن المنع على سبيل الكراهة

ص: ٩٢

- 
- ١- المستدر ك : ج ٢ ص ٥٧٦ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢
  - ٢- المستدر ك : ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦
  - ٣- المستدر ك : ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢
  - ٤- المستدر ك : ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤
  - ٥- المستدر ك : ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥
  - ٦- المستدر ك : ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

للأصل، ولما سيأتى فى إمساك الزوجه إذا كانت زانيه، ولأن الآيه تمنع الوطى، وإلا فمن المشكّل جداً الفتوى بحرمه تزويج المرأة نفسها للزاني، وقرينه السياق تقتضى وحده الحكم فيهما، بل ظاهر المسالك أن الفتوى بالجواز بدون التوبه هي المشهوره بين الأصحاب.

وربما أيد عدم الحرمه باضطراب الروايات المانعه، وجود بعض قرائن الكراهه فيها، وضعف السنده فى جمله منها.

هذا ولكن كل ذلك لا يمنع من الاحتياط المطلق الذى ذكره المصنف، وتبعه عليه غير واحد من المعلقين، خصوصاً إذا كان هناك مخافه اختلاط المياه واشتباه النسب، فإن العله فى موثقه إسحاق السابقه تشتمل المقام أيضاً، والظاهر أن الاحتياط مراعى حتى فيما إذا كانت حاملاً، لإطلاق الأدله فى المقام.

نعم لو كانت كافره مشهوره بالزنا فأسلمت وتابت فلا كراهه من جهة حديث: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup>، بل لا يبعد رفع الكراهه إذا حدت المرأة، وكذلك إذا حد الرجل، الأول للدليل، والثانى للمناط.

فعن سعد بن عبد الله فى حديث، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، أنه سئل عن الفاحشه المبينه التى إذا أتت المرأة بها فى أيام عدتها جاز للزوج أن يخرجها من بيته، فقال (عليه السلام): «الفاحشه المبينه هى السحق دون الزنا، فإن المرأة

ص: ٩٣

---

١- مجمع البحرين ماده (جب)

بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزاني بها، وأحوط من ذلك ترك تزويع الزانيه مطلقاً إلاّ بعد توبتها، ويظهر ذلك بدعائها إلى الفجور فإن أبى ظهر توبتها.

إذا زنت وأقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويع بها لأجل الحد، وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم خزي، ومن أمر الله برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعده، ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه»[\(١\)](#).

ويمكن أن يستفاد من العله كون الحكم كذلك بالنسبة إلى كل من يستحق الرجم ولو غير المساحقه، كما يستفاد منها كراحته زواج المساحقه، والله العالم.

{بل الأحوط} ترك {ذلك} التزويع {بالنسبة إلى الزاني بها}، فإذا اشتهرت بالزنا لأجل زنا رجل بها – وإن لم تكن زانيه بكل رجل زان – لم يتزوجها الزاني إلاّ بعد التوبه، وذلك لإطلاق أدله المنع الشامله للزاني نفسه.

{وأحوط من ذلك ترك تزويع الزانيه مطلقاً} وإن لم تكن مشهوره بالزنا، وقد كانت زنت مره واحده مثلاً.

{إلاّ بعد توبتها، ويظهر ذلك} أى أنها تابت بالعلم الوجданى وشهاده العدلين وإخبار أهل الخبره، وإن لم يكن كل ذلك – كما هو الغالب – عرف {بدعائها إلى الفجور، فإن أبى ظهر توبتها} كما تقدم في النص، لكن بشرط أن لا يعلم احتيالها بالإباء، وإلا فالآماره ساقطه مع العلم بخلافها.

ثم إن الزنا الموجب للحرمه أو الكراحته أعم من زناها قبلأ أو دبراً.

أما إذا كانت لا تزنني ولكنها يستمتع بها الرجال،

ص: ٩٤

فالظاهر عدم الحرمه إطلاقاً، وإن لم يستبعد الكراهه لأنها غير عفيفه، وقد وردت في روایات متواتره استحباب عفتها، بما يظهر منها كراهه عدم العفة.

ثم إن الشهره بين الناس بأنها زانيه إذا بلغت حد الشياع كافيه في الحرمه والكراهه.

أما الظن ومناوله الألسن بدون الوصول إلى الموازين الشرعيه، فإنهما لا يدخلانها في عداد الزانيات، وإن دخلتها في عداد عدم العفيفات.

(مسألة ١٨): لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها

(مسألة ١٨): {لا- تحرم الزوجة على زوجها بزناها} على المشهور، بل عن المبسوط الإجماع على بقاء زوجيتها، إلاّ عن الحسن البصري، لكن المنقول عن المفید وسالر الحرمہ.

وكيف كان، فالمشهور هو الأوفق بالقواعد للأصل، ولما ورد من أن «الحرام لا يحرم الحال»[\(١\)](#).

ولروايه عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رأها تزنى، وإن لم يقدم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء»[\(٢\)](#).

وعن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رأى امرأته تزنى أ يصلح له أن يمسكها، قال (عليه السلام): «نعم إن شاء»[\(٣\)](#).

وعن ابن عيسى في نوارده، بسنده إلى زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: «طلقها»، قال: يا رسول الله إني أحبهما، قال: «أمسكها»[\(٤\)](#).

والظاهر أن المراد إمساكها عن الزنا بحفظها عن ذلك، لما رواه الدعائين

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٠ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٥ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٣ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ١

٤- المستدر ک: ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ٤

عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «فأما أن يتزوج الرجل امرأه قد علم منها الفجور فليحصن بابه أى يحفظها، فقد سأله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في امرأه عندي ما ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: فإنني أحبها، قال: فأمسكها إن شئت»[\(\(١\)\)](#).

ولا يخفى وجوب حفظ الزوجة عن الزنا أكثر من غيرها، لأن حفظها أكد، قال سبحانه: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)[\(\(٢\)\)](#).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لعن الله من ضيع من يعول»[\(\(٣\)\)](#).

وعن السباطي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل، فقال لي: «وما يمنعه، ولكن إذا فعل فليحصن بابه»[\(\(٤\)\)](#).

وعن الحلبى، قال: أخبرنى من سمع أبا جعفر (عليه السلام) قال: في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها أية يتزوجها الرجل، قال: «وما يمنعه، ولكن إذا فعل فليحصن بابه»[\(\(٥\)\)](#).

أما المفيد وسلام فقد استدل لهما بالآية الشريفة، حيث إنها كما تدل على المنع عن الابتداء تدل على المنع عن الاستدامه، لوحده المناطق، وقد تقدم الجواب عن مثل هذا الاستدلال.

وبجمله من الروايات المحمولة على الكراهة ونحوها بقرينه الروايات السابقة، كخبر الفضل بن يونس قال:

ص: ٩٧

١- المستدر ك: ج ٢ ص ٥٧٦ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- سوره التحرير: الآيه ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٢٢ الباب ١٨ من مقدمات النكاح ح ٦

٤- المستدر ك: ج ٢ ص ٥٧٦ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٤ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فلم يدخل بها فرنست، قال (عليه السلام): «يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها»[\(١\)](#).

وخبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها، إن الحدث كان من قبلها»[\(٢\)](#).

وربما يحملان على ما إذا كان الزنا قبل الزواج، فإنه عيب كبير يمكن أن يكون منشأً للفسخ، باعتباره خلاف الشرط الضمني المقطوع به، ولذا لم يكن لها صداق.

ويؤيد هذا الحمل ما رواه معاویہ بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت، قال: «إن شاء أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها، وإن شاء تركها»[\(٣\)](#).

ثم إنه قد وردت روایات في باب زنا الزوج شبيهه بهذه الروایات محموله على الندب، لعدم الفتوى من أحد به، بل لعله من القطعيات.

ففي خبر طلحه بن زيد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): قرأت

ص: ٩٨

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠١ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠١ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة ح ٣

٣- المستدر ك: ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة ح ٥

وإن كانت مصريه على ذلك، ولا يجب عليه أن يطلقها.

في كتاب على (عليه السلام): «إن الرجل إذا تزوج المرأة فزني قبل أن يدخل بها، لم تحل له لأن زان، ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق»<sup>(١)</sup>.

أقول: لأنه طلاق قبل الدخول.

وخبر على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام): سأله عن رجل تزوج بامرأه فلم يدخل بها فزني، ما عليه، قال: «يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله ينفي سنة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ويمكن العمل بهذين الخبرين بجبر الحكم الشرعي له بالطلاق إن شاءت، حيث إن زنا الزوج عار على كثير من العفيفات، وعسر وحرج لهن بما لا يتحمل.

ثم إنه لا- يستبعد لزوم احتراز المرأة إذا زنت، إذا كان معرض تكون الولد من الزانى أو منه، لمناط ما تقدم من استبراء الزانى بحисمه خوفاً من اختلاط المياه، وما في الجوادر من رده لذلك بأنه لا نسب للزانى لا يقاوم المناط المذكور.

{ وإن كانت مصريه على ذلك، ولا يجب عليه أن يطلقها }، قال في المستمسك: للأصل، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، ولا قائل بوجوب الطلاق، كما أنه ليس على المرأةأخذ الطلاق منه إن كان مصراً على الزنا، وإن كان بإمكانها الطلاق

ص: ٩٩

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٦ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٦ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

لاستعداد الزوج ذلك أو لأنها شرطت الطلاق.

ثم لا يخفى أن كراهه التزويج بالفاجر دواماً، لا كراهه الاستمتاع بها لمده قليله، أما إذا كانت المده كثيره كان في حكم الدوام.

فعن زراره، قال: سأله (عليه السلام) عمار وأنا حاضر، عن الرجل يتزوج الفاجر متعه، قال: «لابأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه»<sup>(١)</sup>.

وحيث يوجد مناط الدوام في المتعه الطويله الأمد ألحقناها به.

ثم إن الفاجر إذا كانت يوجب جماعها المرض الذى لا يجوز تحمله شرعاً، كالأمراض الزهريه ونحوها، لم يجز جماعها لذلك، وإن جاز تزويجها مطلقاً أو بعد التوبه.

وإذا كان الزوج مصرأً على الزنا وأمكنت الزوجة من خلاص نفسها منه، كان الأفضل لها ذلك، لما تقدم من كراهه تزويج الزانى، ومن الواضح وجود المناط فى الاستدامه.

ص: ١٠٠

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٣ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

(مسألة ١٩): إذا زنا بذات بعل دواماً أو متعة حرمته عليه أبداً،

(مسألة ١٩): {إذا زنا بذات بعل دواماً أو متعة حرمته عليه أبداً} على المشهور شهر عظيمه، واستدلوا لذلك بالشهر المحقق، وبالإجماع المدعى في كلام الانتصار والغنية والحلى وفخر المحققين، وبالأولويه، فإن العقد على ذات البعل مع العلم إذا كان محرماً، فالزنا أولى بالتحريم، وإذا كان الدخول مع العقد محرماً حتى للجاهل فالزنا أولى.

وبالرضوى، قال (عليه السلام): «ومن زنا بذات بعل محصناً كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات عنها، وأراد الذي زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له أبداً، ويقال لزوجها يوم القيامه خذ من حسناته ما شئت»[\(١\)](#).

وبما ذكره بعض المتأخرین، قال: روى «أن من زنا بأمرأه لها بعل، أو في عده رجعيه، حرمته عليه ولم تحل له أبداً».

وبما عن انتصار السيد، قال: (ومما انفردت به الإمامية القول بأن من زنى بأمرأه ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً، وإن فارقها زوجها، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، والحجج فى ذلك إجماع الطائفه – إلى أن قال – وقد ورد من طرق الشيعه فى خطير ما ذكرناه أخبار معروفة، ثم قال: ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن من زنى بأمرأه وهى فى عده من بعل له فيها عليها رجعه حرمته عليه بذلك ولم تحل له أبداً، والحجج لأصحابنا فى هذه المسألة الحجه التى قبلها، والكلام فى المسألتين

ص: ١٠١

---

١- المستدر ك : ج ٢ ص ٥٧٦ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاہره ح ٨

واحد) انتهى. فإن ظاهره ورود روايات بالمسأليتين.

لكن عن الشريع ما ظاهره التردد، فإنه نسب التحرير إلى المشهور، وحکى التوقف في المسألة عن بعض المتأخرین.

وظاهر الوسائل والمستدرک التوقف.

وكيف كان، فيرد على الأول: أى الإجماع ما عرفت من توقف جماعه، ولذا قال المسالك بعدم تحقق الإجماع على وجه يكون حجه.

وعلى الثاني: إن الأولويه غير متحققه، ولذا قال المستمسك: القطع بالأولويه غير حاصل.

وعلى الثالث: إن الرضوى والمراسيل لا حجيته فيها، ولذا لم يستند المشهور إليها.

وإذا لم يتحقق شيء من أدله المنع، فإطلاقات «لا-يحرم الحرام الحلال»، وما دل على زواج من زنى بها، كما في المسألة المتقدمة، وإطلاقات أدله النكاح، والتتمثل في جمله من الروايات بمن أكل الشمره حراماً ثم اشتري النخله فأكلها حلالاً، إلى غير ذلك، لها مجال واسع، ولكن يشكل الفتوى بذلك بعد الشهره العظيمه والإجماعات المنقوله وعدم ظهور خلاف صريح في المسألة.

نعم إذا زنى بها قبل إسلامهما، فلا ينبغي الإشكال في أن «الإسلام يجب ما قبله».

أما إذا كان أحدهما مسلماً حين الزنا والآخر كافراً، ثم أسلم الكافر، فهل يأتي حديث الجب، أو هل يأتي دليل الإلزام فيما إذا زنى المسلم بالكافر، ثم طلقها زوجها وكان من مذهبها الجواز، وكذلك بالنسبة إلى المخالفه، فقد تقدم الكلام في بعض المسائل السابقة في شبه هذه المسألة فراجع، لأن المسأليتين من باب واحد.

فلا- يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدتها إذا كانت متعة، ولا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالماً بأنها ذات بعل أم لا، كما لا فرق بين كونها حرّة أو أمّه وزوجها حرّاً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً، ولا بين كونها مدخولاً بها من زوجها أو لا، ولا بين أن يكون ذلك بإجراء العقد عليها وعدمه، بعد فرض العلم بعدم صحة العقد

وكيف كان {فـ} على المشهور {لا- يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو طلاقه لها} أو انقضائه عنها بأى سبب ولو كان فسخاً أو نحوه.

{أو انقضاء مدتها إذا كانت متعة}، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، كما نص عليه بعض.

كما لا فرق بين كون الزانى واطياً في القبل أو دبر، وكون ذات البعل دخل بها الزوج أو لا.

{ولـ فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالماً بأنها ذات بعل أم لا} لإطلاق النص والفتوى، وصرح بذلك الجواهر.

وقوله (على الظاهر) لاحتمال الفرق، وأن المنصرف هو حال العلم.

كما أنه لا فرق بين كونه عالماً بالحكم أم لا.

{كما لا- فرق بين كونها حرّة أو أمّه، وزوجها حرّاً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً} عاقلاً أو مجنوناً، مؤمناً أو مخالفًا أو كافراً، إذا لم يكن من دينهما جواز أخذها بعد ذلك، أو من دين الكافر جواز هذا الفعل بذات البعل، وإلا فقد تقدم الكلام في ذلك.

{ولـ بين كونها مدخولاً بها من زوجها أو لا} لإطلاق النص كما سبق.

{ولـ بين أن يكون ذلك} الوطى من الزانى {بإجراء العقد عليها وعدمه، بعد فرض العلم بعدم صحة العقد}، أما إذا كان يزعم صحة العقد فهو من وطى الشبهه

ولا بين أن تكون الزوجة مشتبهه أو زانيه أو مكرهه، نعم لو كانت هي الزانيه وكان الواطى مشتبهًا فالأقوى عدم الحرمه الأبدية، ولا يلحق بذات البعل الأمة المستفسره، ولا المحلله  
لا من الزنا بذات البعل.

{ولا بين أن تكون الزوجه مشتبهه أو زانيه} أو مضطره أو غافله {أو مكرهه} أو مع عدم شعورها أصلًا، كما إذا كانت في حالة النوم أو السكر أو الإغماء أو نحوها.

{نعم لو كانت هي الزانيه وكان الواطى مشتبهًا} بأن ظن أنها غير ذات بعل فتروجها وهي تعلم بأنها ذات بعل، {فالأقوى عدم الحرمه الأبدية} لأن مورد النص والفتوى الزنا، وهذا شبهه وليس بربنا، ولذا قال الجواهر: (في الحرمه أبداً إشكال).

أقول: أما احتمال الحرمه أبداً لأجل زناها واشتراك التكليف غير نام، إذ لم يعلم باشتراك التكليف.

ثم إن مثل اشتباوه أنها غير ذات بعل اشتباوه وظنه بأنها زوجته، وكذا اشتباوه وظنه بأن ذلك جائز شرعاً، لتجدد عهده بالإسلام مثلاً، وذلك لأنه لا يسمى زناً، بل وطى شبهه كما عرفت.

لكن الظاهر الحرمه أبداً إذا علم أنها إما زوجته أو ذات بعل، أو علم بأن إحدى المرأتين ذات بعل، ومع ذلك لم يأخذ بقاعدته وجوب الاجتناب واقترب منها.

{ولا يلحق بذات البعل الأمة المستفسره} التي وطأها مولاه {ولا المحلله} وذلك للأصل بعد عدم شمول النص والفتوى له، ولذا قال في الجواهر: إنه

نعم لو كانت الأمة مزوجه فوطأها سيدها لم يبعد الحرمه الأبدية عليه، وإن كان لا يخلو من إشكال

لا يجد فيه خلافاً، واحتمال وحده الملائكة غير كاف في الحكم بعد عدم القطع به وكونه خلاف الأصل، إذ الأصل أنه «لا يحرم  
الحرام الحال»، بالإضافة إلى أصل البراءة.

{نعم لو كانت الأمة مزوجه فوطأها سيدها} عالماً عامداً {لم يبعد الحرمه الأبدية عليه} لأنه من الزنا بذات البعل، فيشمله النص  
والفتوى، {وإن كان لا يخلو من إشكال} من جهة الانصراف وبعض الروايات:

مثل روايه على بن سليمان، التي رواها الشيخ، قال: كتبت إليه رجل له غلام وجاريه زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها، هل  
يجب في ذلك شيء، قال: «ينبغي له أن لا يمسها حتى يطلقها الغلام»<sup>(١)</sup>.

وكذلك سكوت ما رواه الصدوق في المقنع، قال: «روى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم  
وطأها فضربه الحد»<sup>(٢)</sup>.

بل لا يبعد عدم الحرمه إذا كان الزوج عبده ولم يطأها، فإن وطى المولى لها تفريق لها عنه، إذ الاختيار بيده، كما يظهر من  
الأخبار.

ففي روايه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الرجل يزوج

ص: ١٠٥

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٤٩ الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٥٠ الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٨

ولو كان الواطى مكرهاً على الزنا فالظاهر لحقوق الحكم، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً.

جاريته من عبده، ويريد أن يفرق بينهما – إلى أن قال – قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها، قال: «يقول لها اعترلي، فقد فرقت بينكما، ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء، ولا عده عليها»<sup>(١)</sup>.

ومثلها غيرها، كما عنونها الوسائل وغيره فى باب كيفيه تفريق الرجل بين عبده وأمته.

{ولو كان الواطى مكرهاً على الزنا فالظاهر لحقوق الحكم} لإطلاق النص والفتوى {ولو كان لا يخلو عن إشكال أيضاً}، إذ الزنا فى النص منصرف إلى المختار، بالإضافة إلى رفع الإكراه، لكن فى المستمسك منع الانصراف، وفيه نظر.

ومنه يعرف الكلام فيما إذا كان الرانى ملجاً أو مضطراً أو صغيراً أو مجنوناً أو سكراناً أو ما أشبه، لحديث رفع القلم، والقول بأنهما يرفعان التكليف والعقاب لا الوضع، يرد عليه ما ذكرناه فى هذا الشرح من الإطلاق إلا ما خرج بالدليل، من نص أو ضرورة أو إجماع، كالجنابه الحاصله بالإدخال والإنزال، والنجاسه ونحوهما، ولا وجه لتخصيص الرفع بالعقاب والأحكام التكليفية.

كما أن منه يعلم أنه لو أن ذات البعل هى التى زنت، كما إذا كان الرجل نائماً فأدخلت ذكره فى فرجها، فإنه لا يوجب الحرمه.

ص: ١٠٦

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٥٠ الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣

(مسئله ۲۰): إذا زنى بامرأه فى العده الرجعية حرمت عليه أبداً، دون البائنه وعده الوفاه وعده المتعه ووطى الشبهه والفسخ، ولو شک فى كونها فى العده أو لا، أو فى العده الرجعية أو البائنه، فلا حرمه ما دام باقياً على الشك

(مسئله ۲۰): {إذا زنى بامرأه فى العده الرجعية حرمت عليه أبداً}، الكلام فى هذه المسئله كالكلام فى المسئله السابقه دليلاً وإشكالاً وفتوىً.

أما إذا زنى الرجل فى عدته بامرأه غير ذات البعل ولا ذات عده، كما إذا طلق الرابعه فنكح الخامسه قبل انقضاء عده الرابعه، فلا إشكال فى عدم الحرمه الأبدية، للإطلاق من غير دليل على الحرمه.

{دون البائنه وعده الوفاه وعده المتعه ووطى الشبهه والفسخ} قالوا: لخروج كل ذلك عن معقد الإجماع والمراسيل المتقدمه، وهو كذلك، فلا وجه لإشكال الرياض فى ذلك لوجود الأولويه من النكاح فى العده الموجب للحرمه الأبدية، وفيه ما تقدم فى تلك المسئله من عدم القطع بالأولويه.

{ولوشك فى كونها فى العده أو لاـ أو فى العده الرجعية أو البائنه} أو أن التى فى العده هي هذه أو امرأه أخرى غير محل الابتلاء {فـ} اللازم الفحص، لما ذكرناه مكرراً من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه إلاـ ما خرج، والمقام ليس مما خرج، بل الفحص فى المقام أولى لأنها باب الفروج المشدد فيه، فإذا لم ينته فحصه إلى نتيجة فـ {لاـ} حرمه ما دام باقياً على الشك} للأصل الموجب لشمول إطلاقات أدله الزواج له.

نعم لو علم كونها في عده رجعيه وشك فى انقضائها وعدمه، فالظاهر الحرمه خصوصاً إذا أخبرت هي بعدم الانقضاء، ولا فرق بين أن يكون الزنا في القبل أو الدبر، وكذا في المسألة السابقة.

ولا يخفى أن قوله: (ما دام) لا وجہ له بعد ما تقدم من الإشكال في الحرمه الأبدية فيما إذا لم يعلم بكونها في العدہ لعدم صدق الزنا، فتأمل.

{نعم لو علم كونها في عده رجعيه، وشك فى انقضائها وعدمه، فالظاهر الحرمه} للاستصحاب، إلا إذا تبين بعد ذلك خروجها عن العدہ.

ولو شك في أن الزواج كان صحيحاً أم لا، فالأصل الصحه، فيكون من الزنا بذات العدہ الرجعيه.

{وخصوصاً إذا أخبرت هي بعدم الانقضاء} بل في هذه الصوره محکومه بالعدم لحجیه قولها كما سبق، وكذلك إذا كان هناك شیاع مفید للعلم، بناءً على اشتراط العلم في الشیاع، أو شاهدان يشهدان بعدم خروجها عن العدہ.

ولو شك في أن العقد كان متعة أو دواماً، فقد تقدم أن الأصل في مثل هذا الشك المتعه، فلا تكون عدتها رجعيه.

{ولافرق بين أن يكون الزنا في القبل أو الدبر} لإطلاق الزنا على كليهما، وانصراف الزنا إلى الأول بدوى كما لا يخفى.  
{وكذا في المسألة السابقة}.

ثم إنه لو علم بأنه زنى بإحدى هاتين حرمتا عليه للعلم الإجمالي، إلا فيما إذا كانت الشبهه غير محصوره، أو كانت إحداهما خارجه عن محل الابتلاء مما يوجب عدم تنجز العلم الإجمالي.

(مسألة ٢١): من لاط بغلام فأوقب ولو بعض الحشفه حرمت عليه أمه أبداً وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته  
(مسألة ٢١): {من لاط بغلام فأوقب}، وإنما قال (فأوقب) لأن اللواط يستعمل أحياناً في ما دون الدخول، {ولو بعض الحشفه}  
كأنه لصدق الإيقاب، وتقييده بتمام الحشفه في وجوب الغسل لمثل قوله: «إذا التقى الختانان» لا يقتضي التقييد بذلك هنا، إلا أن  
يقال: إن فهم العرف يقتضي وحده كل المقامات، بل يمكن أن يقال في صدق الإيقاب ونحوه تأمل، ولذا جعل بعض المعلقين  
الحكم على نحو الاحتياط.

نعم عن القواعد والمسالك والروضه وجامع المقاصد وغيرها كفايه بعض الحشفه في التحرير، بل عن الرياض الاتفاق في  
الظاهر واقع عليه، وتبعهم المستمسك وحمله من المعلقين.

ولو شك فالألصل العدم، وإن كان الاحتياط يقتضي التجنب لأنه باب الفروج.

ولو كان مقطوع الحشفه فما بقى منه كاف في إيجاب التحرير لصدق الإيقاب.

ولا فرق بين الإيقاب حال النعوظ وعدمه للإطلاق.

نعم إذا أدخل ذكره المقطوع فلا- ينبغي الإشكال في عدم التحرير لعدم الصدق، كما أنه إذا أجرى عليه فرعت إسته، فإن  
صدق الإيقاب ونحوه حرم، وإلا لم يحرم للأصل.

{حرمت عليه أمه أبداً وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته}، أما حرم الأم والبنت والأخت فلا إشكال فيه ولا خلاف، وقد حكم  
على ذلك الإجماع من الانتصار والخلاف والغنية وشرح النافع للسيد والتذكرة والمسالك وغيرهم،

وفي الجوادر هو في أعلى درجات الاستفاضة والتواتر.

ويدل على الحكم جملة من الروايات:

مثل صحيح ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يبعث بالغلام، قال: «إذا أوقب حرمت عليه بنته وأخته»<sup>(١)</sup>.

وموثق إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل لعب بغلام هل تحل له أمه، قال: «إن كان ثقب فلا»<sup>(٢)</sup>.

وخبر حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أتى غلاماً أتحل له أخته، قال: فقال: «إن كان ثقب فلا»<sup>(٣)</sup>.

ومرسل الصدوق، قال: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل لعب بغلام، قال: «إذا أوقب لم تحل له أخته أبداً»<sup>(٤)</sup>.

والرضو (عليه السلام)، قال: «ومن لا ط بغلام» إلى أن قال: «ولا تحل له أخته في التزويج أبداً وابنتها» وقال في موضع آخر: «ومن ولح بالصبي لم تحل له أخته أبداً»<sup>(٥)</sup>.

ثم إنه لا إشكال في عدم تحريم أخت الأخت التي ليست هي بأخت، كما

ص: ١١٠

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٩ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٠ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٠ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٠ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

من غير فرق بين كونهما كبيرين أو صغيرين أو مختلفين

لا إشكال في عدم تحريم بنت الأخت.

أما حرمه أم الأم، وبنت البنت، فقد حكى عن ابن إدريس والقواعد، وفي الجواهر قال: إنه ليس بعيد، لكن كشف اللثام تنظر في ذلك، وفي المستمسك الأصل يقتضي الحل لولا دعوى الاتفاق عليه.

أقول: والظاهر الحل، لعدم الدليل عليه، وشمول البنت والأم لبنت البنت ولأم الأم بالقرينه في بعض الأماكن لا يوجب القول بذلك في كل مكان، بل لا- يكاد يفهم من النص والفتوى إلا الأم والبنت فقط، كما هو كذلك فيسائر المحاورات العرفية، فالقول بعدم الحرمة أقرب، خصوصاً في مثل بنت ابن البنت، وأم أم الأم، إلى غير ذلك.

أما ما ذكره المصنف من قوله: {من غير فرق بين كونهما كبيرين أو صغيرين أو مختلفين} فاللازم فيه التفصيل، وهو أنه لا إشكال في الحكم إذا كان الواطي كبيراً والموطوء غلاماً، أى لا ما إذا كان قبل البلوغ، ولا ما إذا كان رجلاً كبير السن، وذلك لأنه مورد النص والإجماع.

وأما إذا كان الواطي كبيراً، والموطوء صغيراً ممن لا يسمى بالغلام، فقد صرخ بعدم الفرق فيه بعض، لكنه لا يخلو من نظر، لأن المذكور في النصوص هو الغلام، وهو لا يشمل ما إذا لم يسم بالغلام لصغره، فالتعذر عنه بحاجة إلى فهم عدم الخصوصية، فمع عدمه كان الأصل الجواز.

وكذا في الإشكال إذا كان الموطوء كبيراً بحيث لا- يسمى بالغلام كالشيخ والكهل، فإنه وإن صرخ في القواعد وغيره بعدم الفرق، إلا أن المستمسك قال:

(لا يخلو من نظر، لأن المذكور في النصوص هو الغلام، وهو لا يشمل الشيخ والكهل، فالتعذر يحتاج إلى فهم المثالى من الغلام وأن المراد مطلق الذكر، أو الإجماع على عدم الفصل، لكن كلا من الأمرين غير ظاهر، وإن كان غير بعيد) انتهى.

أقول: فعلى هذا، فالاصل الحليه.

أما إذا كان الواطى صغيراً بما لا يسمى رجلاً، وذلك بأن لم يبلغ الحلم، فالمحقق والشهيد الثانيان وجمله من تبعهما قالوا بعدم الفرق، لفهم عدم الخصوصيه.

واستشكل فيه القواعد وغيرها، لأن النص اشتمل على لفظ (الرجل) وهو لا يشمل الصغير، بالإضافة إلى دليل الرفع عن الثلاث، ولذا مال المستمسك إلى عدم الحرمه، كما أن السيد الجمال وبعض آخر من المعلقين قالوا بأن الحرمه في الواطى الصغير لا تخلو من إشكال.

وعلى هذا فمقتضى القاعدة أن الحرمه خاصه بما إذا كان الواطى بالغاً والموطوء يسمى غلاماً، أما فيما عدا ذلك فالاصل الحليه.

ومنه يعلم أنه لو كان الواطى مجنوناً أو نائماً أو سكراناً أو ما أشبه ممن يرتفع التكليف عنه لم يوجب الحرمه، لأدله الرفع، وانصراف أدله المنع عنه، فإن مثل قوله (عليه السلام): «رجل يبعث بالغلام»، و«رجل لعب بغلام» لا يشمله.

كما أنه إذا أُلْجأ بالوطى، كما إذا شد وثاقاً وأدخل ذكره في غلام، لم يكن يوجب ذلك الحرمه.

كما لا يبعد رفع الحكم في الاضطرار والإكراه، لأدله الرفع والانصراف.

ثم إنه لا فرق بين البنت والأخت الموجودتين حال اللواط أو المخلوقتين

ولا تحرم على الموطوء أم الواطى وبنته وأخته على الأقوى

بعده، كانتا للأبوين أو للأب أو للأم، كانت الأم أو هما من الحال أو الزنا أو الشبه أو الرضاع للإطلاق، وإنما نتعدى إلى الرضاع لأنه لحمه كل حمه النسب، فتأمل.

ولو كانا كافرين ثم أسلم اللاتى فقد جب الإسلام<sup>(١)</sup> لعمله ذاك، بل وإن كان الملوظ مسلماً.

إما إذا كانت الأم أو البنت أو الأخت ممن لا تقول بالحرمة لكرها، أو لأن مذهبها كذلك، فهل يجوز لقاعدته «الزمورهم»، أم لا للإطلاق، احتمالان، والأول لا يخلو من وجہ، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل.

{ولا تحرم على الموطوء أم الواطى وبنته وأخته على الأقوى} كما هو المشهور للأصل وعدم الدليل، بل حکى الإجماع عما عدا الشيخ على جوازه.

أما من منع ذلك فقد احتمل أن يكون مأخذه احتمال رجوع الضمير في الأخبار لكل من الفاعل والمفعول.

وفيه ما لا يخفى، ولذا قال الجواهر: (بل الظاهر عدم جواز مثل ذلك – رجوع الضمير لكل من الفاعل والمفعول – لغة إلا على ضرب من المجاز المقطوع بعدهم هنا).

ولو شك في أنه كان واطياً أو موطوءاً مع علمه بأنه كان أحدهما، فالأصل جواز أخذه، لأنه من قبيل ثوب واجدى المنى على ما ذكروا.

ولو علم باللواط لكنه شك في أنه كان قبل بلوغه أم لا، فالأصل عدم البلوغ.

كما أنه لو شك في أن الموطوء كان غلاماً أو لم يبلغ حال اللواط مبلغ الغلام، كان الأصل عدم بلوغه.

ولو شك في أن الموطوء كان أخاً لهذه البنت، أو ابنًا له، أو أباً

ص: ١١٣

ولو كان الموطوء ختى حرمت أمها وبنتها على الواطى، لأنه إما لواط أو زنا وهو محرم إذا كان سابقاً كما مر حلت بعد الفحص، لأصاله الحليه.

{ولو كان الموطوء ختى حرمت أمها وبنتها على الواطى، لأنه إما لواط أو زنا وهو محرم} فإن الزنا بالمرأه يوجب تحريم البنت والأم للزاني {إذا كان} الزنا {سابقاً} على العقد، كما يأتي فى المسأله الثامنه والعشرين من الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

أما قوله: {كما مر} فلعله من خطأ النساخ.

وكيف كان ففي القواعد: ولو أوقب ختى مشكل فالأقرب عدم التحرير، وعلله في محكى كشف اللثام بالأصل مع الشك في السبب، ووجه الخلاف الاحتياط مع تغليب جانب الحرمه.

أقول: بناءً على عدم كون الختى طبيعة ثالثه، فإن أوقب فهو إما امرأه فتحرم أمه وبنته، وإما رجل فتحرم أخته وأمه وبنته، وحيث العلم الإجمالي كان اللازم حرم جميع.

ولعل عدم ذكر المصنف الأخت لانحلال العلم، فإنه يعلم بحرمه الأم والبنت على كلا التقديرين، ولا يعلم حرمه الأخت، فالأسيل عدم.

لكن ربما يقال: إنه من قبيل العلم الإجمالي بأنه إما أن يجب عليه صيام ثلاثة أيام أول رجب أو يومين أول شعبان، حيث يجب عليه صيام الخمسه، وإلا لم يعلم بإمكان ما وجه عليه من التكليف على كل حال.

أما بناءً على كون الختى طبيعة ثالثه لم يكن إيقابه محرماً، إذ ليس هو

والأحوط حرمه المذكورات وإن كان ذلك بعد التزويج

رجلاً ولا امرأه، فلا يشمله أحد التكليفين.

هذا إذا أوقب رجل في الختني، أما إذا أوقب الختنى في غلام فبناءً على وجوب التكليفين عليه وجب عليه اجتناب الثلاثة من الموطوء، لاحتمال الختنى أن يكون ما أدخله في الغلام ذكرًا، وأنه رجل في الواقع.

وكذا إذا أدخل الختنى في الختنى.

لكننا ذكرنا في بعض المباحث السابقة أن للختنى أن يجعل نفسه ذكرًا أو أنثى، والاحتياط أن يكون ذلك بالقرعه، فيترتب عليه كل أحكام ذلك الصنف الذي جعل نفسه منه.

ثم لا- يخفى أن الكلام في ما إذا أدخل الختنى في دبر الذكر أو المرأة أو الختنى، كان الكلام فيما إذا أدخل الذكر في دبر الختنى.

{والأحوط حرمه المذكورات وإن كان ذلك بعد التزويج} كما عن ابن سعيد في الجامع، بل نسب إلى ظاهر جماعه أطلقوا الحكم بالتحريم.

لكن المشهور شهره عظيمه عدم التحرير، بل ادعى بعضهم أنه اتفاقى لا مخالف فيه فتوى وروايه، إلا ما يظهر من مرسل ابن أبي عمير.

واستدل للحل بالأصل، وبقولهم (عليهم السلام): «لا يحرم الحرام الحلال»<sup>(١)</sup>.

وللحرمه بمرسل ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يأتي أخا امرأته، فقال: «إذا أوقبه حرمت عليه المرأة»<sup>(٢)</sup>.

وربما يؤيد ذلك بإطلاق بعض الروايات السابقة، والم Merrill وإن كان أخص

ص: ١١٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٠ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٠ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

خصوصاً إذا طلقها وأراد تزويجها جديداً، والأم الرضاعية كالنسبية

مطلقاً من قاعده لا- يحرم الحرام الحال، إلا أن قوه تلك القاعده فتوىً وعملاً وروايه، وضعف المرسل في نفسه سندًا وعملاً يوجب تقديم القاعده عليه، فإن الخاص إنما يقدم على العام إذا لم يكن للعام قوه توجب صرف ظهور الخاص عن الإلزام إلى الكراهة.

ثم إن المرسل في أخت الموضوع، فالتعدي عنه إلى أمه وابنته – كما يظهر من المصنف – لا وجه له، إلا وحده المناطق وهو غير مقطوع به.

{خصوصاً إذا} وقع الإيقاب في حاله زوجيته له في {طلاقها وأراد تزويجها جديداً} لم يجز لشموله الأدلة له إلا أن يقال: إنها إذا كانت محلله بعد الإيقاب فحرمته الأبدية بالطلاق مستبعدة.

نعم إذا طلقها ثم أوقب أخاهما مثلاً، لم يجز نكاحها من جديد، لأنه حينئذ مشمول للأدلة، كما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله).

ثم إنه انقلب الموضوع بنتاً – كما يقال بإمكان ذلك بإجراء عملية جراحية، كمارأينا عكسه من انقلاب البنت ولذا في زماننا – فلا- إشكال في جوازأخذ الواطي لها، بل لا يبعد انقلاب الحكم بالنسبة إلى بنته وأمه وأخته، لأن الحكم يتبع الموضوع، فإن تبدل الموضوع تبدل الحكم.

{والأم الرضاعية كالنسبية} كما في الجواهر، وعن التحرير والروضه والرياض وكشف اللثام وغيرهم، لعموم كون الرضاع لحمه كل حمه النسب، وإشكال القواعد في ذلك كأنه لأجل انصراف النسبية من الأدلة.

وكذلك الأخت والبنت، والظاهر عدم الفرق في الوطى بين أن يكون عن علم وعمد و اختيار، أو مع الاشتباه كما إذا تخيله امرأته أو كان مكرهاً أو كان المباشر للفعل هو المفعول

وفيه: إن دليل الرضاع يتم دليل النسب، فتأمل.

{وكذلك الأخت والبنت} لوحده الملائكة في الجميع، كما لا فرق بين الأخت من الأبوين أو من أحدهما، سواء كانت الأم والأخت والبنت عن وطى صحيح، أو عن وطى شبهه، أو عن زنا، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

{والظاهر} عند المصنف {عدم الفرق في الوطى بين أن يكون عن علم وعمد و اختيار، أو مع الاشتباه} مقابل العلم {كما إذا تخيله امرأته أو كان مكرهاً} مقابل العمد {أو كان المباشر للفعل هو المفعول} مقابل الاختيار.

لكن في الكل نظر، لأن النص منصرف إلى العلم والعمد، كما في كل فعل يناسب إلى الفاعل بدون قرينه إراده العموم، مثلاً في قوله سبحانه: (من قتل نفساً بغير نفس) (١)، وقوله: (الزانيه والزانى) (٢)، وقوله: (السارق والسارقه فاقطعوا أيديهم) (٣)، إلى غيرها، كلها منصرفه إلى العلم والعمد والاختيار.

هذا بالإضافة إلى حديث الرفع.

وقد أشكل في الثالث المستمسك بقوله: (يشكل بأنه لا تصح حينئذ نسبة الفعل إلى الفاعل، وإنما تصح نسبة إلى المفعول

ص: ١١٧

١- سورة المائد़ة: الآية ٣٢

٢- سورة النور: الآية ٣

٣- سورة المائد़ة: الآية ٣٨

ولو كان الموطوء ميتاً ففي التحرير إشكال، ولو شك في تحقق الإيقاب وعدمه بنى على العدم

فيخرج عن ظاهر النصوص) انتهى.

ويؤيد عدم الحرمه في الثالثة أن لفظ اللعب والubit الواردين في النصوص لهما دلالة عرفية على العلم والعدم والاختيار، وإلا لم يسم نفس العمل بهذين اللفظين، نعم لا شك في أن الاحتياط الاجتناب.

{ولو كان الموطوء ميتاً ففي التحرير إشكال} كما عن القواعد، خلافاً لجامع المقاصد حيث لم يبعد التحرير، لعموم النص، وللجواهر حيث أفتى بالحليه من جهة أن المنافق من النصوص الغلام الحى، فيبقى غيره على عمومات الحل، وتبعه المستمسك، وهذا هو الأظهر.

كما أن الواطى لو كان ميتاً بأن أدخل آلتة في نفسه، فعلى القول بأنه لا يجوز للموطوء اخت الواطى وأمه وبنته، يجوز في المقام.

{ولو شك في تتحقق الإيقاب وعدمه بنى على العدم} للأصل، وكذا إذا علم بالإيقاب ولم يعلم أنه كان على الوجه المحرم كالعلم والعدم والاختيار، أم لا.

ولو علم بأنه أوبأ أحد هذين، فإن كان كلاهما محل ابتلائه حرم، وإلا لم يحرم، كما إذا لم يكن لأحدهما لا بنت ولا اخت وقد توفيت أمه مثلاً، فتأمل.

ثم إنه لا فرق في التحرير أن يكون بإنزال أم لا، لإطلاق الأدله.

كما لا فرق بين الابتداء والاستدامه، فلو كان متزوجاً ثم علم بذلك وجبت المفارقة فوراً، ولا حاجه إلى الطلاق.

ولا- تحرم من جهه هذا العمل الشنيع غير الثلاثه المذكوره، فلا بأس بنكاح ولد الواطى ابنه الموطوء أو أخته أو أمه، وإن كان الأولى الترك فى ابنته.

نعم، إذا لم يكن يعلم بالحرمه كانت أولاده للشبهه، كما أن لها عليه مهر المثل، أو أقل الأمرين من المسمى والمثل، على ما ذكرناه فى مسألة سابقه.

أما ديه فض البكاره فلا، لأنها ساعدت على ذلك، كما تقدم الكلام فيه.

ولو علم بحصول إيقاب، لكنه لم يعلم هل أنه حدث قبل زواجه بها أو بعده، فالاصل صحة العقد.

ولو فارق فيما إذا كان عن شبهه وجبت عليها العده.

ولو كان الموقب مخالفًا من مذهبه الجواز، فهل يحرم على المرأة التمكين للإطلاق أم لا، لقاعدته «ألزموه»<sup>(١)</sup>، الظاهر الثاني، وإن كان الأحوط الأول، فهو مثل ما يؤخذ منهم ما أخذوه بالتعصي ونحوه.

{ولا تحرم من جهه هذا العمل الشنيع غير الثلاثه المذكوره} للأصل بعد عدم الدليل، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه.

{فلا بأس بنكاح ولد الواطى ابنه الموطوء أو أخته أو أمه، وإن كان الأولى الترك فى ابنته} لمرسل موسى بن سعدان، عن بعض رجاله، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: ما ترى في شابين كانوا مضطجعين، فولد لهذا غلام ولها جاري، أيتزوج ابن هذا ابنه هذا، فقال (عليه السلام): «نعم، سبحان الله لم لا يحل، فقال: إنه كان صديقاً له، قال: «وإن كان فلا بأس»، قال: فإنه كان يفعل به،

ص: ١١٩

---

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥

قال فأعرض بوجهه، ثم أجابه وهو متستر بذراعه، فقال: «إن كان الذى منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج، وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج»<sup>(١)</sup>.

وحيث إنها مرسلة ولم يعرف قائل بها لم يكن تفید إلّا الأولويه التي ذكرها المصنف.

ص: ١٢٠

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٠ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح<sup>٣</sup>

فصل

من المحرّمات الأبدية التزويج حال الإحرام([\(١\)](#)).

لا- يجوز للمحرم أن يتزوج امرأه مُحرمه، سواء كان بال المباشره أو بالتوكييل ، مع إجراء الوكيل العقد حال الإحرام، سواء كان الوكيل محرماً أو محلأً، وكانت الوکاله قبل الإحرام أو حاله.

وكذا لو كان بإجازه عقد الفضولي الواقع حال الإحرام، أو قبله مع كونها حاله بناءً على النقل، بل على الكشف الحكمي، بل الأحوط مطلقاً.

ولا إشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة.

وإن كان مع العلم بالحرمه حرمت الزوجه عليه أبداً، سواء دخل بها أو لا، وإن كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى دخل بها أو لم يدخل، لكن العقد باطل على أي حال، بل لو كان المباشر للعقد محرماً بطل، وإن كان من له العقد محلأً.

ولو كان الزوج محلأً و كانت الزوجة محرمه فلا إشكال في بطلان العقد، لكن هل يوجب الحرمه الأبدية، فيه قولان، الأحوط الحرمه، بل لا يخلو عن قوه.

ولا فرق

ص: ١٢١

---

١- وحيث كـ تبنا هذه المباحث في (ـكـ تابـ الحـجـ) فلاـ داعـيـ إـلـىـ تـ كـ رـاـرـهـاـ، فـعـلـىـ الطـالـبـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ هـنـاـ كـ ، وـالـلـهـ المستـعـانـ مـنـهـ (ـدـامـ ظـلـهـ)

فى البطلان والتحريم الأبدى بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب، أو لعمره واجبه أو مندوبه، ولا فى النكاح بين الدوام والمتعة.

(مسئلة ١): لو تزوج فى حال الإحرام مع العلم بالحكم، لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو ناسياً له، فلا إشكال فى بطلانه، لكن فى كونه محرماً أبداً إشكال، والأحوط ذلك.

(مسئلة ٢): لا- يلحق وطى زوجته الدائمه أو المنقطعه حال الإحرام بالتزويع فى التحريم الأبدى، فلا يوجد، وإن كان مع العلم بالحرمه والعمد.

(مسئلة ٣): لو تزوج فى حال الإحرام، ولكن كان باطلاقاً من غير جهه الإحرام، كتزويج اخت الزوجه أو الخامسه، هل توجب التحريم أو لا، الظاهر ذلك لصدق التزويع فيشمله الأخبار، نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه التزويع لم يجب.

(مسئلة ٤): لو شك فى أن تزووجه هل كان فى الإحرام أو قبله، بنى على عدم كونه فيه، بل وكذا لو شك فى أنه كان فى حال الإحرام أو بعده على إشكال، وحينئذ فلو اختلف الزوجان فى وقوعه حاله أو حال الإحلال سابقاً أو لاحقاً، قدم قول من يدعى الصحة، من غير فرق

بين جهل التاريخين أو العلم بتاريخ أحدهما.

نعم لو كان محرماً وشك فى أنه أحل من إحرامه أم لا، لا يجوز له التزويج، فإن تزوج مع ذلك بطل وحرمت عليه أبداً، كما هو مقتضى استصحاب بقاء الإحرام.

(مسألة ٥): إذا تزوج حال الإحرام عالماً بالحكم والموضع، ثم انكشف فساد إحرامه صح العقد ولم يوجب الحرم، نعم لو كان إحرامه صحيحاً فأفسدته ثم تزوج، فيه وجهان، من أنه قد فسد، ومن معاملته معاملة الصحيح في جميع أحكامه.

(مسألة ٦): يجوز للمرأة الرجوع في الطلاق في العده الرجعية، وكذا تملك الإمام.

(مسألة ٧): يجوز للمرأة أن يوكل محلًا في أن يزوجه بعد إحلاله، وكذا يجوز له أن يوكل محرماً في أن يزوجه بعد إحلالهما.

(مسألة ٨): لو زوجه فضولي في حال إحرامه لم يجز له إجازته في حال إحرامه، وهل له ذلك بعد إحلاله، الأحوط العدم، ولو على القول بالنقل، هذا إذا كان الفضولي محلًا، وإلا فعقده باطل لا يقبل الإجازة، ولو كان المعقود له محلًا [\(١\)](#).

ص: ١٢٣

---

١- إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب النكاح حسب تجزأه المؤلف (دام ظله) في الطبعة الأولى



## فصل في المحرمات بالمحاشرة

اشارة

فصل

في المحرمات بالمحاشرة

وهي علاقه بين أحد الطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالتحليل أو الوطى شبهه أو زنا،

فصل

في المحرمات بالمحاشرة

{و} المراد بالمحاشرة في ما جرى عليه اصطلاح جمله من الفقهاء {هي} ما ذكره المصنف بأنها {علاقه بين أحد الطرفين} مع الآخر، فإن علاقه الرجل مع المرأة التي نكحها وهي متزوجه ودخل بها مما يوجب حرمته الأبدية، مشموله لعلاقه المحاشرة بالمعنى الاصطلاحي، فليست المحاشرة خاصه بما ذكره المصنف بقوله: {مع أقرباء الآخر}.

وكيف كان، فهى {تحدث بالزوجيه، أو الملك عيناً} بأن يملك الإنسان عين المملوكه {أو انتفاعاً بالتحليل} فإن المحلل له يملك انتفاع المحلله لا عينها.

{أو الوطى شبهه أو زنا} كما قال جماعه بأن الزنا بالمرأه يوجب حرمته بنتها وأمهما.

ص: ١٢٥

أو النظر واللمس في صوره مخصوصه.

{أو النظر واللمس} في مسألة منظوره الأب وملموسته {في صوره مخصوصه} إذ ليس كل صور المذكورات توجب العلقة، بل لها شرائط تذكر في محالها.

ثم المراد بالزوجيه أعم من العقد ومن الوطى، إذ قد يوجب نفس العقد العلاقة، وقد يوجب الوطى بالعقد العلاقة المذكورة.

ولا بأس هنا بالإشارة إلى إشكال يثيره بعض غير المسلمين على الإسلام، بأنه قيد أتباعه عن الذهاب إلى أعماق الحياة بسبب الأشياء الشكليه التي لا أهميه لها من الكبت وتقييد الحريات، ففي باب الزواج جعل عده نساء محظيات بينما خلقت المرأة للرجل وبالعكس، فيصبح أى امرأه لأى رجل بدون حاجه من قائمه طويله من المحظيات.

وفي أبواب الطهاره والصلاه والصوم والحجج والاعتكاف جعل الإسلام أحكاماً وقوانين وواجبات تعيق الإنسان عن التفرغ لبناء الحياة، فلو لم يكن المسلمين مقيدون بهذين القيدتين لكان فراغهم أكثر مما يتاح لهم جوب آفاق الحياة كما جابها الغربيون والشرقيون لما تخلوا عن قيود الدين والكنيسة.

والجواب:

أولاً: إن المسلمين لم يتأخرموا من جهة تقييدهم بالحلال والحرام والعباده والطاعه، بل تأخرموا من جهة أنهم تركوا الدنيا والصناعة بعكس ما أمرهم الإسلام: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) (١١)، فإن الصناعه لا ترتبط بضعف الدين، أليس للشرق والغرب دين هو القوانين التي تحكم سلوكهم وسيرهم في الحياة،

ص: ١٢٦

بل قوانين الشرق الكابته للإنسان أكثر بمرات من قوانين الإسلام، وقوانين الغرب الكابته للإنسان أكثر كذلك من قوانين الإسلام، فإنهم مقيدون بقوانين الكنيسه بالإضافة إلى القوانين المدنية.

وثانياً: إن عدم ضبط الزواج بقوانين كما ضبطه الإسلام، ينتهي بالآخره إلى شقاء الرجل والمرأة وهدم العائلة، كما نجده الآن في الغرب والشرق من هدم العوائل وشقاء الجانبيين وكثرة الطلاق والعوانس والعزاب، بما يتبع ذلك من الفقر والعقد النفسيه والأمراض الناشئه من البغاء وللواط وغيرها، والسبب هو أن تشريع القوانين الصارمه حول الزواج، بالإضافة إلى أن بعضها لأجل الاحترام كعدم تزويج زوجه الأب، وبعضها لأجل عدم التلاوم وعدم التملق الجنسي كعدم تزويج الأمهات والأخوات، وبعضها لأجل عدم إحداث مشاكل في الحياة الجنسية كترويج الآخرين، وبعضها لأجل تسويير المحظورات بالأسوار الاحتياطيه، «فمن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه»<sup>(١)</sup>، مثل المحرمات الرضاعيه التي هي أسوار حول المحرمات النسييه، وبعضها تأديبات وعقوبات مثل النكاح في العده، ونكاح المطلقه ثلثاً قبل المحلل، إلى غير ذلك مما لكل وجه معقول مما يقول به الإنسان حتى بدون الشريعة، كما نرى عقلاً العالم الملحد ونحوه يلتزمون بجمله منها، أنها نوع

ص ١٢٧

أنظمه اجتماعيه لابد من وضعها لأجل إضفاء الاحترام حول علاقه الزواج، فإن الشيء النادر المحتاج إليه أكثر أحتراماً من الشيء المبتذل ولو كان كثير الاحتياج، ولذا ترى احترام الذهب بما لا يحترم مثله التراب، وإن كان الثاني أكثر فائده، وإضفاء الاحترام يملأ النفس كما أن الطعام يملأ الجسد، فهو إعطاء للنفس بدونه تبقى النفس خاوية.

أما بالنسبة إلى الطهارة إلى آخرها، فإنها تفيده فوائد منها النظافه وحفظ الصحه والتمارين الجسدية، ومنها تربيه النفس بحيث تصلح للاجتماع، فإن النفس غير المرباه لا تكون صالحة للمعاشره، وهي نواه تفسخ الاجتماع وفساده.

ومنها الارتباط بالله سبحانه الذي هو رأس كل خيرات الإنسان، حيث إن الإنسان إذا علم أن حر كاته وسكناته تحت إشراف عالم قادر، يجزى المحسن بالإحسان والمسيء بالعذاب، كان هذا الإنسان مستقيماً معتدلاً مسارعاً إلى الخيرات، منقلعاً عن المظالم والآثام، مما يسبب سعادته الداخلية، بالإضافة إلى تقويه الاجتماع واجتناث جذور الفساد عنه، هذا إلفات بسيط إلى الجواب، والتفصيل في الكتب المعدده له.

(مسألة ١): تحرم زوجه كل من الأب والابن على الآخر

(مسألة ١): {تحرم زوجه كل من الأب والابن على الآخر} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقله، وضرورة من الدين، ويشهد له قوله سبحانه: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) [\(١\)](#).

وقوله تعالى: (وحلل أبنائكم الذين من أصلابكم) [\(٢\)](#).

وفي رواية، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حرم نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لو سألتهم عن رجل متزوج امرأه فطلقتها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه، لقالوا: لا، فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أعظم حرم من آبائهم» [\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قلت له (عليه السلام): رجل متزوج امرأه فلمسها، قال: «هي حرام على أبيه وابنه، ومهرها واحد» [\(٤\)](#).

وعن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث، أنه سئل عن قوله تعالى: (قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها) [\(٥\)](#)، إلى أن قال: (وما بطن): «يعنى ما نكح الآباء، فإن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان للرجل زوجه ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن

ص: ١٢٩

١- سورة النساء: الآية ٢٢

٢- سورة النساء: الآية ٢٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ح ٥

٥- سورة الأعراف: الآية ٣٣

أمه فحرم الله عز وجل ذلك»[\(١\)](#).

وفي روايه، عن على بن الحسين (عليهما السلام)، الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال (عليه السلام): «ما ظهر نكاح امرأه الأب، وما بطن الزنا»[\(٢\)](#).

وعن يونس، قال: قلت لأبي إبراهيم موسى (عليه السلام): رجل تزوج امرأه فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه، فقال: «إنهم يكرهونه لأنه ملك العقدة»[\(٣\)](#).

أقول: الكراهة بمعنى التحرير بلا إشكال، كما ذكره غير واحد.

وفي وصيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «إن عبد المطلب سن في الجاهليه خمس سنن أجراها الله عز وجل له في الإسلام، حرم نساء الآباء على الأبناء، فأنزل الله عز وجل: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)» الحديث[\(٤\)](#).

وعن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «كان عبد المطلب خمس من السنن أجراها الله تعالى له في الإسلام، حرم نساء الآباء على الأبناء، سن الديه في القتل مائه من الإبل، وكان يطوف بالبيت سبعه أشواط، ووجد كنزًا فاخراج منه الخمس،

ص: ١٣٠

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١٠

فصاعداً في الأول ونازلاً في الثاني

وسمى زمزم سقایه الحاج»[\(١\)](#).

أقول: الظاهر أن المراد بالأخير أنه جعل ماء زمزم مباحاً أن يستولى عليه بعض الأعيان ويأخذ المال في مقابل الماء.

وفى حديث أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى باب أن الحسن والحسين (عليهما السلام) من صلب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «فسلهم هل يحل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نكاح حليلتهما، فإن قالوا نعم كذبوا، وإن قالوا لا، فهما والله ولداه لصلبه، وما حرم عليه إلّا للصلب»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

{فصاعداً في الأول، ونازلاً في الثاني} بلا إشكال ولا خلاف، بل ضرورة وإجماعاً متواتراً نقله، ويدل عليه بالإضافة إلى تفسير الآية بالأعم جمله من الروايات مثل بعض ما تقدم.

وصحيف محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال (عليه السلام): «لو لم تحرم على الناس أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لقول الله عز وجل: (ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله، ولاـ أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً)[\(٣\)](#)، حرمن على الحسن والحسين (عليهما السلام) بقول الله عز وجل: (ولا تنكحوا ما نكح

ص: ١٣١

١ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ح ١١

٢ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ح ١٢

٣ـ سورة الأحزاب: الآية ٥٣

نسبةً أو رضاعاً

آباؤكم من النساء) ولا يصلاح للرجل أن ينكح امرأه جده»[\(١\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)[\(٢\)](#) قال: «إذا نكح الرجل امرأه ثم توفى عنها أو طلقها لم تحل لأحد من ولده، كان دخل بها أو لم يدخل، ولا يتزوج الرجل امرأه جده، هي محظمة على ولده ما تناسلو»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام): «يقول الله: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فلا يصلاح للرجل أن ينكح امرأه جده»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

{نسبةً أو رضاعاً} بلا إشكال ولا خلاف في الرضاع، بل إجماعاً متواتراً.

فعن بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[\(٥\)](#).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت: سمعته يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»[\(٦\)](#).

ص: ١٣٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة ح

٢- سوره النساء: الآيه ٢٢

٣- المستدر ك: ج ٢ ص ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة ح

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة ح

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة ح

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة ح

وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الرضاع، قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup>.

ونحوه، عن ابن سرحان، عنه (عليه السلام)<sup>(٢)</sup>.

وعن عبيد بن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إننا أهل بيت كبير — إلى أن قال: — فقال: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرضاع، فقال: «يحرم منه ما يحرم من النسب»<sup>(٤)</sup>.

وفى رواية مسعدة، عن الصادق (عليه السلام) فى الإمام المحرمات ما يؤيد ذلك<sup>(٥)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

وهناك تفاصيل للرضاع مذكورة في بابه.

{دواماً أو متعه} بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً، لإطلاق أدله الزوجة والزوج، بل ربما استفييد من انقلاب المتعه دواماً إذا لم يذكر المده أنهما حقيقة واحدة، ولذا ذكرنا فيما سبق أنه لو شك أنها متعه إلى شهر مثلًا أو دوام، فالاصل

ص: ١٣٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٢ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٥١٧ الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١

بمجرد العقد، وإن لم يكن دخل، ولا فرق في الزوجين والأب والابن بين الحر والمملوك.

الاستمرار بعد المده المعلومه.

{بمجرد العقد، وإن لم يكن دخل} بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً، وذلك لصدق الأدله وإن لم يدخل، فجعل المستمسك الع美的ه في المسأله الإجماع، لاحتمال أن يكون النكاح في (ما نكح آباءكم) الوطى لا وجه له، بل يمكن استفاده ذلك من بعض أحاديث العامريه والكنديه اللتين طلقهما الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من دون دخول<sup>(١)</sup>، فراجع.

{ولا فرق في الزوجين والأب والابن بين الحر والمملوك} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً، ذلك لإطلاق الأدله.

كما لا- فرق بين الكبير والصغير، والعاقل والمجون، وأن يكون العقد بنفسه أو وكيله أو وليه، أو فضولي إذا أجاز، كل ذلك لإطلاق الأدله كإطلاق الفتاوى.

وهل يشمل قاعده «ألزموه» و«الإسلام يجب» مقامنا في الكافر، وفي من لا- يرى حرمه بعض ما نرى حرمتة من المذاهب، احتمالاً، فال الأول كما إذا تزوج الكافر زوجه أبيه ثم أسلم، فهل يجب عليه إطلاقها من باب الإطلاقات، أم لا من جهة «الإسلام يجب ما قبله»، لا يبعد الثاني.

أما لزوم إطلاقه أخته أو أمه أو بنته فيما إذا تزوجها في حال كفره، فهو

ص: ١٣٤

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٢

خارج عن القاعدة من باب الضرورة والإجماع، وكذلك في باب الرضاع قبل الإسلام.

والحاصل: إن قاعدة الجب تشمل كل شيء إلا ما علم خروجه قطعاً، وليس ما نحن فيه مما علم خروجه، وإن كان الأحوط الاجتناب.

والثاني: كما إذا كانت زوجه الأب والأب كلاهما مخالفين، وطلقها قبل الدخول مثلاً، وهما لا يريان الحرم، فهل يشملهما قاعدة «الزموم» كما تشمل ما إذا طلق بلا شهود أو ما أشبه، حيث يجوز لنا نكاحها من جهة الإطلاق، أم لا لأنها زوجه الأب، احتمالان، ومقتضى القاعدة الجواز، لأنه ليس مما علم خروجه من قاعدة الإلزام.

ومنه يعلم حكم العكس، بما إذا كانت زوجه الأب مستنصره، وكان الولد الذي يريد زواجه مخالفًا، ولا يرى بأيّه مدخله للأب.

(مسألة ٢): لا تحرم مملوكة الأب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر، وتحرم مع الدخول

(مسألة ٢): {لا تحرم مملوكة الأب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر} على المشهور شهره عظيمه، في الحدائق نفي الخلاف فيه، وعن شرح النافع للسيد والرياض الإجماع عليه.

واستدل له في الجوادر بالأصل، وظهور حصر المحرمات في غيرهما، ضرورة عدم اندراجهما في حلية الابن ومنكره الأب.

أما قوله سبحانه: (ما نكح آباءكم) قوله: (حلائل أبنائكم)<sup>(١)</sup> فهما ظاهران في الزوجات المنكرات.

ولأن الحسين (عليه السلام) تزوج بنت كسرى، مع أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كان من جملة ملائكتها عند ماجاؤوا بها أسيره، مع وضوح عدم الفرق بين ملك الأب لكل الأمه أو لبعضها.

{وتحرم مع الدخول} بلا خلاف ولا إشكال، بل قيل بأنه إجماع من المسلمين.

وقد استدل لذلك بالآيتين، وهو وإن لم يكن بعيداً لفهم المناط، إلا أنك قد عرفت الإشكال في دلالتهما.

وفي خبر موسى بن بكر، عن زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: «إذا أتي الجاريه وهي حلال فلا تحل تلك الجاريه لابنه ولا لأبيه»<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٣٦

١- سورة النساء: الآية ٢٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

أو أحد الأمرين إذا كان بشهوه

{أو أحد الأمرين إذا كان بشهوه} من النظر واللمس، وقد نسب هذا القول إلى المشهور، وعن الحلبي والمحقق والعلامة وغيرهم الجواز، وعن المفید وأبی الصلاح وسالار والمعنے حل منظوره الابن على الأب خاصه.

ومستند الأولين: روایات متعارضه، الجمع بينهما يقتضى ترجیح القول الثاني.

أما القول الثالث: فلم يوجد له دليل إلّا اقتصار بعض نصوص المنع على منظوره الأب.

وكيف كان، فمن أدله القول الأول:

صحیح محمد ابن إسماعیل: «إن جردها ونظر إليها بشهوه حرمت على أبيه وابنه»، قلت: إذا نظر إلى جسدها، قال: «إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوه حرمت عليه»<sup>(١)</sup>.

ومن أدله القول الثاني: موثق على بن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام)، عن الرجل يقبل الجاريه يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه، قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد الحليه الأخبار الحاصره للإماء المحرمات في عشره.

والكلام في المسألة طويل نتركه لقله الابتلاء به في الحال.

ص: ١٣٧

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٧ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٨٥ الباب ٧٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣

وكذا لا تحرم المحلله لأحدهما على الآخر إذا لم تكن مدخوله.

{وكذا لا تحرم المحلله لأحدهما على الآخر إذا لم تكن مدخوله} للأصل، أما احتمال أن يكون التحليل بمنزله العقد المحرم، ففيه: إنه لا قطع بالمناط، فهو يشبه الاستحسان.

(مسألة ٣): تحرم على الزوج أم الزوجة وإن علت، نسباً ورضاعاً مطلقاً

(مسألة ٣): {تحرم على الزوج أم الزوجة وإن علت} كأم أنها وأم أبيها وهكذا، {نسباً} ضروره {ورضاعاً} بلا إشكال، لما دل أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» {مطلقاً} دخل بالبنت، أو لم يدخل، كما هو المشهور شهره عظيمه، وفي الروضه كاد يكون إجماعاً، وعن الغنيه والناصريات الإجماع عليه، خلافاً لابن أبي عقيل فاشترط الحرم بالدخول كالبنت.

استدل المشهور بقوله سبحانه: (وأمهات نسائكم) (١)، فإن إطلاقه شامل لما إذا دخل بالبنت أم لا.

وأورد عليه بعدم الدلاله إلا إذا قلنا بأن المستقى حقيقه فيما انقضى، وإلا فظاهر الآيه حرم أم الزوجه في حال كونها زوجه، فإذا طلقها أو ما أشبه فهى محله إلا فيما قام الإجماع على العدم وهي ما إذا دخل بالبنت، أما ما عدتها فعلى أصل الإباحه.

كما استدل له بجمله من النصوص، كروايه إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) في حديث قال: «والأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا وأبهموا ما حرم الله تعالى» (٢).

وخبر أبي حمزه، سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل له ابنتها، قال: فقال (عليه السلام): «قد قضى في هذا أمير

ص: ١٣٩

١- سوره النساء: الآيه ٢٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

المؤمنين (عليه السلام) إن الله تعالى يقول: (وربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم)<sup>(١)</sup>، ولو تزوج الابنه ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أنها، قال: قلت: أليس هما سواء، قال: فقال: لا، ليس هذه مثل هذه، إن الله تعالى يقول: (وأمهات نسائكم)<sup>(٢)</sup> ولم يستثن فى هذه، كما اشترط فى تلك، هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط، وتلك فيها شرط<sup>(٣)</sup>.

وخبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) قال: «إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة، فإذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم»، وقال (عليه السلام): «الربائب عليكم حرام كن فى الحجر أو لم يكن»<sup>(٤)</sup>.

وموثق أبي بصير، قال: سأله عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال (عليه السلام): «يحل له ابنتها ولا تحل له أمها»<sup>(٥)</sup>.

أما العماني فاستدل لقوله: \_ بعد الإشكال فى عموم الآية باحتمال رجوع القيد

ص: ١٤٠

١- سوره النساء: الآيه ٢٣

٢- سوره النساء: الآيه ٢٣

٣- العياشي: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٢ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٢ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

(من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) إلى الجملتين معاً \_ بجمله من الروايات:

ك صحيح جمیل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الأُم والبنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها، فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنته»[\(١\)](#).

وفي رواية الفقيه، عن جمیل، عنه (عليه السلام): «الأُم والبنت في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى»[\(٢\)](#).

وصحیح منصور بن حازم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فأناه رجل فسألته عن رجل تزوج امرأه فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قد فعله رجل منا فلم ير به بأساً»، فقلت له: جعلت فداك ما تفخر الشيعه إلا بقضاء على (عليه السلام) في هذه الشمخيه التي أفتتها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتي علياً (عليه السلام)، فقال له على (عليه السلام): «من أين أخذتها» فقال: من قوله الله عزوجل: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فقال (عليه السلام): «إن هذه مستثناء، وهذه مرسله (وأمها نسائكم)»، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما تسمع ما

ص: ١٤١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٥ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

يروى هذا عن على (عليه السلام)»، فلما قمت ندمنت، وقلت: أى شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً، وأقول أنا: قضى على (عليه السلام)، فلقيته بعد ذلك، فقلت: جعلت فداك مسأله الرجل إنما كان الذي كنت تقول، كان زله مني، فما تقول فيها، فقال: يا شيخ تخبرنى أن علياً (عليه السلام) قضى فيها وتسألنى ما تقول فيها»[\(١\)](#).

وخبر محمد بن إسحاق، قال: قلت له: رجل تزوج امرأه ودخل بها ثم مات، أيحل له أن يتزوج أمها، قال: «سبحان الله كيف يحل له أن يتزوج أمها وقد دخل بها»، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأه فهلكت قبل أن يدخل بها تحلى له أمها، قال: «وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها»[\(٢\)](#).

وخبر الدعائم في حديث: «وكذلك الأم إذا وطأها لم يطأها بعدها حرمه كانت أو مملوكة»[\(٣\)](#).

وقال الصدوق في المقنع: «إذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأم، وروى أن الأم والبنت في هذا سواء إذا لم يدخل يأخذهما حلت له الأخرى»[\(٤\)](#).

وقد أجاب المشهور عن روایات الجواز بأمور:

ص: ١٤٢

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٤ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٦ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة ح ٥

٣- المستدر كث: ج ٢ ص ٥٧٩ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٦ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة ح ٦

الأول: ما نقله الوسائل عن الشيخ، أن صحيح حماد وجميل مخالف للقرآن، فاللازم ترك العمل به، وفيه: إن الرجوع إلى القرآن إنما يكون بعد تعذر الجمع العرفي، والحال أنه يمكن الجمع بالحمل على الكراهة.

الثاني: حمل أخبار الجواز على التقيه، كما نقله الوسائل عن الشيخ أيضاً، وفيه: بالإضافة إلى أنه بعد تعذر الجمع العرفي، وقد عرفت إمكان الجمع، أن المحكى عن المسالك عدم اعتبار الدخول عن أكثر علماء الإسلام، إلا أن يقال إن مراده بالتقيه، التقيه على اصطلاح الحدائق، لكن الشيخ قال: لأنه موافق لمذهب بعض العامة.

أما الاستدلال لكونه تقيه ب الصحيح منصور، فلا يخلو من إشكال، لاضطراب دلالة صحيح منصور كما لا يخفى، فلا يعلم منه أي الحكمين تقيه، أو أن الحكم بالمنع على سبيل الكراهة.

الثالث: ما ذكره الوسائل من أن التفسير في روايه جميل وحماد ليس من الإمام، بل هو من بعض الروايات فليس بحججه، بل هو ممنوع، ثم ذكر بعض المعانى البعيدة للحديث.

وفيه أولاً: إنه خلاف الظاهر كما ذكره المستمسك.

وثانياً: إن غيره كاف في الحجة، إذ ليس دليلاً على الجواز منحصرأ بما ذكر.

الرابع: ما عن الشيخ بأن حديث جميل وحماد مضطرب المتن، إذ مما يرويانه تاره عن أبي عبد الله (عليه السلام) بلا واسطه، وأخرى بواسطه الحلبي، وثالثة إن جميلاً

وكذا بنتها وإن نزلت

يرويه مرسلاً عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام).

وفيه: إن هذا لا يسمى اضطراباً ولعله وقع كل ذلك.

الخامس: إن هذه الأحاديث خلاف الإجماع المقطوع به، إذ لا يضر مخالفه العماني في الإجماع.

أقول: هذا الوجه هو العمد، وهو يكفي في رد علم الروايات المجوزة إلى أهلها (عليهم السلام).

{وكذا بنتها} بلا إشكال ولا خلاف، للنص والإجماع، فقد تقدم ذكرها في الآية المباركة، وفي نصوص متواترة.

{وإن نزلت} كبنت البنت، وبنت ابن البنت، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن آيات الأحكام يعلم الحكم من النصوص والإجماع، لكن في المستند بعد دعوه الإجماع على ذلك قال: وإن لم يستنبط من الأخبار، ورده المستمسك بأنه لا تبعد دعوى دلالة النصوص المشتملة على التعبير بالبنت — لقرب عمومها — للبنت بواسطته.

أقول: المنصرف من البنت بلا واسطه، ولذا إذا قال: أعط هذا لبنتك، أو اخطب أليك بنتك، أو جاء فلان مع بنته، لم يتبادر إلى الذهن إلاّ بنته بلا واسطه، فإذا أعطاه لبنت بنته مثلاً، أو زوجها إياه في مسألة الخطبة، رأى العرف أنه فعل خلاف ما طلب إليه، لكن مناسبة الحكم والموضوع في المقام يتقتضي التعميم كما يتقتضيه في آية تحريم البنات.

بشرط الدخول بالأم، سواء كانت في حجره أم لا،

{بشرط الدخول بالأم} بلا إشكال ولا خلاف، بل تقدم دلالة الكتاب والسنن على ذلك، بالإضافة إلى الإجماعات المتواترة في كلماتهم، فإذا لم يدخل بالأم وفارقها بطلاق أو موت أو فسخ أو انقضاء مده المتعه لم تحرم البنت.

والدخول أعم من القبل والدبر، والظاهر عدم الفرق بين أقسام الدخول بأن كان في حال صغرهما أو صغر أحدهما، أو إكراهاً أو إجاءً بأن هي أدخلت ذكره في نفسها، أو غير ذلك، للإطلاق النص والفتوى، وإن كان يأتي في بعضها ما ذكرناه سابقاً في بعض المسائل من جهة حديث رفع القلم ورفع الإكراه وما أشبه، فتأمل.

{سواء كانت في حجره أم لا} بلا إشكال ولا خلاف عندنا، بل عن التذكرة والمسالك والحدائق وغيرهم الإجماع عليه.

ويدل عليه ما تقدم من الروايات الناصحة على عدم الفرق بين أن تكون في الحجر أم لا، فالآية جارية مجرى الغالب، ولعله أتى بهذا القيد لزيادة التنفيذ، فكيف يتزوج الإنسان من هي في حجره وبمنزلة بنته، لكن في رواية الدعائم ظهور تفسير آخر للآية.

فقد روى عن الصادق (عليه السلام)، قال في تفسير الآية: «هي ابنه امرأته، عليه حرام إذا كان دخل بأمها، فإن لم يكن دخل بأمها فترويجهما له حلال».

وقال (عليه السلام) في قوله عز وجل: (في حجوركم) قال: «الحجر الحرم يقول: اللا-تي في حرمتكم، وذلك مثل قوله: أنعام وحرث حجر، يقول: محروم»[\(1\)](#).

ص: ١٤٥

---

٦- المستدر ك: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة

وإن كان تولدها بعد خروج الأم عن زوجيتها، وكذا تحرم أم المملوكه الموظوه على الواطى، وإن علت مطلقاً، وبنتها.

أقول: ومنه قوله تعالى: (حجرأً محجوراً).

أما خبر محمد بن عبد الله بن جعفر، المروي في الاحتجاج، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، أنه كتب إليه هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأته، فقال (عليه السلام): «إن كانت ربيت في حجره فلا يجوز، وإن لم تكن ربيت في حجره وكانت أمها في غير حاله، فقد روی أنه جائز»[\(١\)](#).

ففيه: إنه لابد من حملها على التقيه لموافقتها لمذهب داود ومالك، بالإضافة إلى ضعف السنده.

{وإن كان تولدها بعد خروج الأم عن زوجيتها} لإطلاق النص والفتوى، وقد تقدم جمله من النصوص الدالة على الإطلاق.

{وكذا تحرم أم المملوكه الموظوه على الواطى، وإن علت مطلقاً، وبنتها} وإن نزلت، بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضه، ويدل عليه جمله من الروايات.

كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن رجل كانت له جاريه وكان يأتيها فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنه، هل تصلح ابتها لモلاها الأول، قال: «هي عليه حرام وهي ابنته، والحره والمملوكه في هذا سواء»[\(٢\)](#).

ص: ١٤٦

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

وصحیح الحسین بن سعید، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): رجل له أمه يطأها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها، هل له أن ينكحها، فكتب (عليه السلام): «لا تحل له»<sup>(١)</sup>.

ومرسى جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، في رجل كانت له جاريه فوطأها ثم اشتري أمها أو بنتها، قال عليه السلام: «لا تحل له»<sup>(٢)</sup>.

وروايه رزين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل كانت له جاريه فوطأها ثم اشتري أمها وبنتها، قال: «لا تحل له، الأم والبنت سواء»<sup>(٣)</sup>.

وروايه الحسين بن بشر، قال: سأله عن الرجل تكون له الجاريه ولها ابنه فيقع عليها، أيصلح له أن يقع على بنتها، فقال (عليه السلام): «أينكح الرجل الصالح ابنته»<sup>(٤)</sup>.

إلى غيرها من الروايات الكثيره التي إطلاقها ومناطها يشمل ما إذا كانت الزوجه حرمه والأم والبنت جاريتين، أو الموطوءه جاريه وأمها وبنتها حرتين، وكذلك يشمل ما إذا كانت الموطوءه بالتحليل أو بالدام أو بالمتعه، والأم والبنت بلون آخر من ألوان الحاله الذاتيه التي حرمت بواسطه وطى الأم أو البنت.

ص: ١٤٧

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٨ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمحاهره ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٩ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمحاهره ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٠ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمحاهره ح ١٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٧ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمحاهره ح ٢

نعم في بعض الروايات ما ينافي ذلك، مثل رواية رزين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: تكون عندي الأمه فأطأها ثم تموت أو تخرج عن ملكي، فأصيب ابنتها أیحل لى أن أطأها، قال (عليه السلام): «نعم لا بأس به، إنما حرم ذلك من الحرائر، فأما الإمام فلا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وقد ردّها الشيخ بأنه شاذ نادر لم يرده غير بياع الأنماط مع أنه روى ما ينافقه كما مر.

وقال في الوسائل: يمكن كون الضمير في وطئها راجعاً إلى الأم، يعني: وإن ملك البنت تحل له الأم واستدامه ملك البنت، بخلاف الحرائر، قال: ويحتمل التقيه<sup>(٢)</sup>.

أقول: الرواية ليست منحصرة برواية رزين، وكونها تقيه بحاجه إلى التتبع، وحمل الوسائل خلاف الظاهر، لكن التعارض بين الطائفتين بما لا يمكن الجمع العرفي بينهما يدخلهما في باب التراجيح، ولا شك أن الروايات المانعه هي المشهوره، فلا يجوز العمل بغيرها.

ولعله إلى هذا أشار المستمسك حيث قال: (لا مجال للعمل بما دل على الجواز بعد دعوى الإجماع على خلافها).

ص: ١٤٨

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٠ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٠ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١٦ ذيل الحديث

(مسألة ٤): لا فرق في الدخول بين القبل والدبر، وتكفى الحشمة أو مقدارها، ولا يكفى الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبت به.

(مسألة ٤): {لا فرق في الدخول بين القبل والدبر} كما هو المشهور، ويدل عليه قوله (عليه السلام): «هو أحد المأتين»، وغيره مما تقدم في بعض المباحث السابقة.

ومنه يعلم أن قول كشف اللثام: يحتمل العدم لتبادر القبل، وانتفاء الإحسان في الدبر، ممنوع، إذ التبادر لو كان فهو بذوى، والكلام في الإحسان مربوط بغير المقام.

{ويكفى الحشمة أو مقدارها} لاـ إشكال في ذلك ولا خلاف، فلا يشترط إدخال الكل، وإنما الكلام في احتمال كفاية بعض الحشمة لصدق الدخول، لكن فيه: إن تبادر وحده المقامات بعد ما ورد من النصوص في العده والمهر والغسل بالتنقاء الختانيين كاف في المقام، فلاـ حاجه إلى ما ذكره المستمسك من أن العمدة الإجماع إن تم حتى يقال: إن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجه، فإطلاق الدخول محكم.

{ولاـ يكفى الإنزال على فرجها من غير دخول} لأن المناط الدخول، كما في النص والفتوى، فهو إن حصل حرم وإن لم ينزل، وإن لم يحصل لم يحرم وإن أنزل.

{وإن حبت به} فإنه يمكن ذلك، كما في النص والفتوى.

{أما إذا أدخل بخلاف، فإن كان الغلاف بحيث يمنع من صدق الدخول، كما

وكذا لا فرق بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم، اختياراً أو جبراً منه أو منها.

إذا كان في زجاج مثلاً فلا يوجب التحرير، كما لا يوجب سائر أحكام الدخول، وقد ذكرنا ذلك في باب الصوم، أما إذا لم يمنع الصدق فإنه يوجب التحرير.

{وكذا لا فرق بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم}، هذا مبني على عدم انصراف الإدخال في حال التكليف من الآية والرواية، وعلى عدم ورود دليل الرفع على الإطلاق، وإلا أشكال التحرير بذلك.

ومنه يعلم الحال في قوله: {أو جبراً منه أو منها}، وكذلك إذا دخل وهو طفل أو مجنون، أو مضطرب، أو دخل وهي ميته، إلى غير ذلك مما تقدم أمثله في باب وطى الغلام.

ولوشك في أنه حصل الدخول أم لا، فالأصل العدم.

ولوشك في أنه هل دخل مقدار الحشفة، فالأصل العدم.

ولوشك أن هذه التي يريد تزويجها بنت الموطوءه أو أنها أم لا، فالأصل العدم، لأن النسب إنما يثبت بالدليل، كما ذكروا في باب الشك في القرشيه من مسائل الحيض، وقد تقدم الكلام حوله في كتاب الطهارة، وذكرنا هناك وفي مواضع أخرى أن الأصل إنما يجري إذا فحص ولم يظفر بشيء.

ولوشك هل أنها ابنة أو أم الموطوءه أم لا، فإن كان على نحو العلم الإجمالي، وكان كل طرف محل الابتلاء وجوب الاجتناب، وإلا بأن كان غير محصور، أو محصوراً بدون

الابتلاء بكل الأطراف جاز، كما حرق في محله.

ثم إن المحرم على كليهما الواطى والطرف، وهو المراد من زواجه من الأم والبنت كما هو واضح.

ص: ١٥١

(مسألة ٥): لا يجوز لكل من الأب والابن وطى مملوکه الآخر من غير عقد ولا تحليل

(مسألة ٥): {لا- يجوز لكل من الأب والابن} فضلاً عن غيرهما، أي تصرف في مملوکه الآخر من التصرفات غير الشهوية بل الشهوية، لحرمه التصرف في مال الغير بغير إذنه، بله لا يجوز لأحدهما النظر المحرم إلى مملوکه الآخر، فضلاً عن {وطى مملوکه الآخر من غير عقد ولا تحليل}، وذلك بلا خلاف ولا إشكال، كما يظهر من إرسالهم المسألة وإرسال المسلمين، بل ادعى الرياض الإجماع عليه.

وأما صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في كتاب على (عليه السلام): «إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً، ويأخذ الوالد من مال ولده ما شاء، وله أن يقع على جاريته ابنه إن لم يكن ابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لرجل: أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>.

فاللازم حمله على الحكم الأخلاقي بـالالتزام الابن أخلاقياً رضى بالأمررين، الأخذ من ماله ووطى جاريته، بقرينه ذيل الرواية، فإن المراد بالملك ما ذكره سبحانه (يهب لمن يشاء إناثاً)، وإلا فمن الواضح عند المتشرعه بل ضروره أن الولد ليس ملكاً.

وهذا التأويل أقرب من القول الذي ذكره بعضهم من حمله

ص: ١٥٢

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٤٥ الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد ح ٦

وإن لم تكن مدخوله له، وإن كان زانياً.

على صوره التقويم، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في كتاب الحج من هذا الشرح فراجع.

ومثل الابن البنت، كما أن مثهما الحفيد، ومثل الأب الجد، لوحده الدليل في الكل.

{ وإن لم تكن مدخوله له، وإن كان زانياً } بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، وقد ذكره الجواهر وقرره المستمسك.

وكذا لا يجوز للولد وطى مملوكة الأم، بل وكذا لا يحق للأم التزويج بمملوكة الولد دون رضي الولد، لأن العبد لا يملك نفسه، والنكاح شيء كما قال (عليه السلام): «أفشيء الطلاق»<sup>(١)</sup>، حيث قال سبحانه: (لا يقدر على شيء)<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٥٣

---

١- التهذيب: ج ٧ ص ٣٤٧ ح ٥

٢- سورة النحل: الآية ٧٥

(مسألة ٦): يجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ووطئها

(مسألة ٦): {يجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه} أو بنته، بل لا يبعد ذلك بالنسبة إلى الجد والحفيد للمناط، بعد أن كان حكم الأب والجد واحد في باب الولاية {على نفسه، ووطئها} أو الاستمتاع منها بسائر الاستمتاعات، أو التصرف فيها بسائر التصرفات.

وفي أصل المسألة لا خلاف ولا إشكال، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه.

ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل صحيح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل يكون لبعض ولده جاريه وولده صغار، هل يصلح له أن يطأها، فقال (عليه السلام): «يقومها قيمه عدل، ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها»<sup>(١)</sup>.

ومثله غيره، لكن بشرط أن يعلم بأن الولد لم يطأها، كما إذا كانت الجاريه للبنت، أو علم ذلك من الخارج.

ففي خبر حسن بن صدقه، عن أبي الحسن (عليه السلام): «إذا اشتريت أنت لابنك جاريه أو لابنك وكان ابن صغيراً ولم يطأها، حل لك أن تقبضها فتنكحها، وإلا فلا إلا يا ذنهما»<sup>(٢)</sup>.

ولا يبعد أن يكون المناط آثياً فيما إذا قبضها لنفسه، أن يبيعها أو يحللها أيضاً.

ص: ١٥٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٣ الباب ٤٠ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢١ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة

والظاهر إلحاد الجد بالأب، والبنت بالابن، وإن كان الأحوط خلافه، ولا يعتبر إجراء صيغة البيع أو نحوه وإن كان أح祸ط، وكذا لا يعتبر كونه مصلحة للصبي

{والظاهر إلحاد الجد بالأب} كما ذكره غير واحد، وقواه الجواهر، وإن أشكل فيه بعضهم، وقد تقدم وجه الإلحاد، {والبنت بالابن} كما عرفت، {وإن كان الأحوط خلافه} لأن الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورد النص.

{ولا يعتبر إجراء صيغة البيع أو نحوه} لأن النص لم يذكر ذلك، بل ظاهر قوله (عليه السلام): «يقومها على نفسه» إنجاز ذلك ولو كان في نفسه بدون لفظ، واحتمال انصراف التقويم إلى الاشتراك فيكون هو بائعاً ولايةً ومشرياً أصله، لا يضر بعد عدم ضرر الاحتمال بالاستدلال بالظاهر.

وهذا هو الذي اختاره المستمسك وغير واحد من المعلقين الساكتين على المتن.

{وإن كان أح祸ط} خروجاً عن خلاف من أوجب، بادعاء الانصراف أو نحوه، واختاره جامع المقاصد والجواهر وآخرون، بل عن الأول دعوى عدم الخلاف فيه، لكنه كما ترى.

{وكذا لا- يعتبر كونه مصلحة للصبي} لإطلاق النص، واشترطه آخرون لقوله سبحانه: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا- بالتي هي أحسن) ((١))، والمناط آت في غير اليتيم، وفيه: إنه لا قطع بالمناط.

ص: ١٥٥

نعم يعتبر عدم المفسد، وكذا لا يعتبر الملاءة في الأب وإن كان أحوط.

{نعم يعتبر عدم المفسد} لانصراف النص عن صوره المفسد، بل عن الرياض دعوى الإجماع عليه، لكن ربما قيل: بالفرق بين المفسد المحرمه فلا يجوز، وبين غير المحرمه فتجوز، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنت ومالك لأبيك»، وهذا غير بعيد، لعدم تسليم انصراف النص عن مثله.

{وكذا لا- يعتبر الملاءة في الأب} للأصل والإطلاق، وأنه يمكن أن يردها عليه بمقابل القيمة، {وإن كان أحوط} لما دل على اعتبار الملاءة في الاتجار بمال اليتيم، وللآية المتقدمة، وقد عرفت أن المناط غير معلوم، بل معلوم العدم.

أما احتمال اشتراط أن لا يكون الأب أو الولد عبداً، لأن تصرف العبد في نفسه، والتصرف في مال العبد لا يجوز إلا بإجازة السيد، فهو خارج عن محل الكلام، وإن كان ذلك لازماً في نفسه، فلو فعل بدون الإجازة لزم الإجازة، كما قال (عليه السلام): «لم يعص الله، وإنما عصى سيده»<sup>(١)</sup>.

وكذا هل يتشرط عدم احتمال أن لا يبالي الولد فيما بعد بعمل الأب، فينكحها حراماً، الظاهر لا، للإطلاق، وأنه مثل منع تزويج الأب بأمرأه يحتمل أن يتزوجها بعده ولده.

ص: ١٥٦

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٣ الباب من أبواب نكاح العبيد ح ١

(مسألة ٧): إذا زنى الابن بملكه الأب حد، وأما إذا زنى الأب بملكه الابن فالمشهور عدم الحد عليه، وفيه إشكال.

(مسألة ٧): {إذا زنى الابن بملكه الأب حد} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لإطلاق الأدلة، بل الحد هنا أشد باعتبارها محظوظاً للولد، فإن جواري الآباء محارم للأبناء وبالعكس، لأنهن متزوجه الأمهات وحالات الأبناء.

{وأما إذا زنى الأب بملكه الابن فالمشهور عدم الحد عليه}، بل في الجوهر وعن جامع المقاصد عدم الخلاف فيه، لكن عن المسالك في أواخر حد السارق أن الأب لو زنى بجاريه الابن حد.

{وفيه إشكال} إذ الحكم خلاف الإطلاقات، خصوصاً إذا كان الولد يدخل بها فإنها ذات محرم للأب، فاللازم أن يكون الحكم فيه أشد، ولم أجده دليلاً للمشهور إلا ما عن المسالك مما ظاهره وجود النص فيه، لكن في المستمسك: لم أتعذر عليه ولا على من أشار إليه سواه.

نعم، من المستبعد جداً أن أعاظم الفقهاء يفتون بمثل هذه الفتيا بدون وجود نص معتبر، ولعله يكفي في كونه شبهه تدرء بسببيها الحدود، فإن الشبهة شاملة لشبهه الفاعل كشمولها لشبهه الفقيه، لكن ينبغي عدم الإشكال في لزوم تأدبه، لأن العمل حرام، خصوصاً إذا كانت مدخولة.

(مسألة ٨): إذا وطأ أحدهما مملوكة الآخر شبهه لم يحد، ولكن عليه مهر المثل، ولو حبت فإن كان الواطى هو الابن عتق الولد  
قهرأً،

(مسألة ٨): {إذا وطأ أحدهما مملوكة الآخر شبهه لم يحد} لأن «الحدود تدرء بالشبهات»((١))، من غير فرق أن تكون الشبهه في  
الموضوع كما لو ظن أنها جاريته، أو في الحكم كما إذا ظن جواز ذلك عليه، وتفصيل الكلام في الشبهه في كتاب الحدود.

{ولكن عليه مهر المثل} وديه البكاره إن كانت بكرأً، لما استحل من فرجها، ولما ثبت من الديه على البكاره، لكن إذا كان  
الوطى بسبب العقد شبهه فعليه أقل الأمرين من المسمى والمثل، لما سبق في بعض المسائل من أن المرأة لو دخلت على أقل من  
مهر مثلها لم يكن لها أزيد من ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن المهر للمولى، على القول بعدم ملك العبد، فلا حق لها في إسقاط ما  
للمولى من زيادة المثل على المسمى، أو يقال: إنه حتى على أن العبد يملك لا يحق لها إسقاط حقها، لأنه شيء، والعبد لا يقدر  
على شيء.

{ولو حبت} الأمه والحال هذا {فإن كان الواطى هو الابن عتق الولد قهرأً} كما عن الفاضلين والشهيد والمحقق الثانين، وذلك  
لأنه لو بقى رقاً كان ملكاً لمالك الأمه، وهو جده، والإنسان لا يملك ولده وإن نزل، ذكرأً كان أو أنثى، وإليه أشار

ص: ١٥٨

مطلقاً، وإن كان الأب لم ينعتق، إلا إذا كان أنثى، نعم يجب على الأب فكه إن كان ذكراً.

بقوله: {مطلقاً}، إذ هو في قبال قوله: {وإن كان} الواطي {الأب} لجاريه ابنه {لم ينعتق} الولد من حيث النسب، وإن انتقد من حيث تبعيه الابن لأشرف الأبوين في باب الحرية والرقى، كما ذكروه في بابه، ولذا أشكل عليه المستمسك لإطلاقه عدم العتق.

{إلاـ إذا كان أنثى}، أما أنه لاـ ينعتق إذا كان ذكراً فلأنه لو بقي رقاً كان ملكاً لمالك الأمه وهو أخوه، ولا مانع من أن يملوك الرجل أخيه.

وأما أنه ينعتق إذا كان أنثى فلأن الرجل كما لاـ يملك عموديه (الآباء وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا) لا يملك محارمه، ومنها الأخت، وحيث لا تكون الأنثى مملوكة لمالك كانت حراً قهراً، إذ لا فاصل بين الأمرين.

{نعم يجب على الأب فكه إن كان ذكراً} للنصوص الدالة على ذلك.

وحيث إن البحث غير مرتبط بهذا الباب مع قله فائدته في الحال الحاضر، تركنا تفصيل الكلام فيه وفي أداته.

(مسألة ٩): لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمه والخاله إلا بإذنهما،

(مسألة ٩): {لا- يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمه والخاله إلا بإذنهما} على المشهور شهره عظيمه، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، بل في الجواهر إن عليه الإجماع مستفيضاً أو متواتراً.

خلافاً للإسکافى والعمانى فأجازا ذلك، وللمقعن الذى منع ذلك مطلقاً حتى مع الإجازة، فيما يحکى عن كلامهم.

ومقتضى القاعده مع المشهور، للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك.

كموثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا- تتزوج ابنته الأخ ولا- ابنه الأخ على العمه ولا على الخاله إلا بإذنهما، وتزوج العمه والخاله على ابنته الأخ وابنه الأخ بغير إذنهما»[\(\(١\)\)](#).

وخبر أبي عبيده الحذاء قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، إلا بإذن العمه والخاله»[\(\(٢\)\)](#).

وعن السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) أتى برجل تزوج امرأه على خالتها فجلده وفرق بينهما»[\(\(٣\)\)](#).

أقول: الظاهر أن الجلد كان لأجل فعله الحرام، حيث كان الزواج بدون رضا الخاله، ولا حاجه إلى حمله على التقيه كما فعله بعض الفقهاء، وإن كان ربما يقال:

ص: ١٦٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح

إنه إن علم كان حكمه الرجم لأنه زنا محسن، وإن كان لا يعلم فإن الحدود تدرأ بالشبهات، ولم يكن حكمه الجلد، فلا بد من حمله على التقيه، فتأمل.

وعن الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبيده، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، ولا على أختها من الرضاعه»<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك بن عطيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تزوج المرأة على خالتها، وتزوج الحاله على ابنه أختها»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها، إجلالاً للعمه والحاله، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

فإن متقضى الجمع بين هذه الروايات الجواز مع الإذن، والمنع بدونه، حملاً للمطلق على المقيد.

ومنه يعلم أن القول بالمنع مطلقاً خلاف الروايات المجوزه مع الإذن.

ص: ١٦١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٧ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٧ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١٠

كما أن خبر على بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألت أخي (عليه السلام) عن رجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها، قال: «لا بأس، لأن الله عز وجل قال: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ((١))((٢))، الذي استدل به من قال بالجواز مطلقاً، خلاف الروايات الدالة على المنع بدون الإذن، مما يوجب حمل خبر على بن جعفر (عليهما السلام) على صوره الإذن.

ثم الظاهر أنه يأتي في المقام ما ذكرناه مكرراً من أن المرأة لو كانت مخالفًا مذهبها الجواز، أو كانت كتابيه دينها الجواز، لم يحتاج الرجل إلى الإذن، لقاعدته «الزموهم بما التزموا به» فرضها الناشي عن إجازة دينها – ولو بدون الرضا – كاف.

نعم إذا لم تأذن لم يكن للرجل الزواج، لأن الحكم معلق على الرضا الشخصي، فهو حق لها، فتأمل.

{من غير فرق بين الدوام والانقطاع} للإطلاق، واحتمال الانصراف إلى الدوام بدوى، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): «إجلالاً للعمل والخاله».

نعم الظاهر أنه لا يأتي ذلك فيما إذا كانت بعنوان ملك اليمين أو التحليل، لأنه لا قطع بالمناط بعد أن كان اللفظ الزواج الظاهر في غيرهما، فتأمل.

ص: ١٦٢

١- سوره النساء: الآيه ٢٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٧ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١١

ولا بين علم العمه والخاله وجهلهما، ويجوز العكس وإن كانت العمه والخاله جاھلتين بالحال على الأقوى.

{ولا بين علم العمه والخاله وجهلهما} للإطلاق.

{ويجوز العكس} بلا إشكال ولا خلاف إلا عن المقنع فأطلق الممنوع، بل عن الذكره الإجماع عليه.

ويدل عليه بعض الروايات السابقة المقدمه على دليل المقنع الذى استدل له، وهو خبر الکناني المتقدم: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»، وإنما قلنا بالتقدم لأنه مطلق لابد أن يقيد بالمقييدات.

{وإن كانت العمه والخاله جاھلتين بالحال على الأقوى} كما هو المشهور، بل لم يعرف الخلاف إلا عن المسالك، حيث قال فيما حکاه عنه الجواد: يشترط علم الداخله بكون المدخول عليها زوجته وإلا لم يصح، ولم يعرف له وجه ظاهر إلا التوهם فيما رواه من خبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا تزوج الخاله والعمة على بنت الأخ وابنه الأخت بغير إذنهما»[\(١\)](#).

وفيه: إن الروايه حسب ضبط الكتب الصحيحه «تزوج الخاله...».

ومنه يعلم الإشكال في کلام القواعد، حيث قال: الأقرب أن للعمه والخاله فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخل على نفسها، وكأنه لما عن كشف اللثام من عدم الفرق في الاحترام بين التقدم والتأخر، لكن فيه: إنه اجتهاد في مقابل النص.

ص: ١٦٣

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاہره ح ٥

(مسألة ١٠): الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين والمختلفتين، ولا بين اطلاع العمء والخاله على ذلك وعدم اطلاعهما أبداً، ولا بين كون مده الانقطاع قصيرةً ولو ساعه، أو طويله،

(مسألة ١٠): {الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين والمختلفتين} لإطلاق الأدله، واحتمال الانصراف إلى ما لو كانت العمء والخاله كبيره لمكان (إذنها) في النص الذي لا يحصل من الصغيره من نوع، إذ هو بدوى، مثل احتمال أن ذلك فيما إذا أمكن إذنها، لا ما إذا لم يكن لإنعامه دائم أو سفر طويل أو ما أشبه.

ثم إنه لا- إشكال في عدم كفايه غير المميزه، أما المميزه غير البالغه فهل يكفي إذنها للإطلاق، أم لا لأن عمد الصبي خطأ، احتمalan، والثانى أحوط، وإن كان الأول غير بعيد، لكن الأقرب كون الإذن حينئذ بيد الولى كما سيأتي.

{ولا بين اطلاع العمء والخاله على ذلك، وعدم اطلاعهما أبداً} للإطلاق، واحتمال تقيد المنع بالاطلاع، لأن المنع لأجل عدم أذيتهمما \_ كما يستفاد عرفاً من النصوص \_ وهي لا تحصل في صوره عدم الاطلاع، مردود بأن الاحتمال لا يدفع الإطلاق.

{ولا- بين كون مده الانقطاع قصيرةً ولو ساعه، أو طويله} للإطلاق، واحتمال الانصراف إلى الطويله فلا يضر القصيره فيه إنه بدوى.

على إشكال في بعض هذه الصور، لإمكان دعوى انصراف الأخبار.

{على إشكال في بعض هذه الصور، لإمكان دعوى انصراف الأخبار}، لكن فيه ما عرفت، ولذا قوى التعميم السيدان ابن العم والبروجردي.

وقال في المستمسك: الانصراف بدوى لا يعول عليه فى رفع اليد عن الإطلاق.

ص: ١٦٥

(مسألة ١١): الظاهر أن حكم اقتران العقددين حكم سبق العمء والخاله.

(مسألة ١١): {الظاهر أن حكم اقتران العقددين حكم سبق العمء والخاله} في احتياج صحة عقد بنت الأخ وبنت الأخت على رضاهما، وإلا صح عقد العمء والخاله وبطل عقد البنتين.

واستدل لذلك بإطلاق روایتى الکنانی وأبی عبیده، بل بالتعلیل فی الروایه الثانیه لمحمد بن مسلم، ویؤید ذلك ما دل على صحة عقد الحره وبطلان عقد الأمه لو جمعهما فی عقد واحد، كما ورد فی الخبر الصحيح، لوحده الملائک فی المقامین.

خلافاً لمن يقول بصحة عقد هما، لأن الممنوع فی غالب الروایات إدخال البنتین علی العمء والخاله، والجمع فی عقد واحد ليس من الإدخال، والعله فی الروایه الثالثه إنما هی من باب الحكمه كما هو واضح.

أما الروایتان، ففی المستمسک رمى إدھاما بالضعف، لكن الروایه الثانیه ليست ضعیفه فیمکن الاعتماد علیها، وعلیه فالإشكال فی الاقتران الموجب لبطلان عقد بنت الأخ وبنت الأخت إلأ برضاهما هو مقتضى القاعده.

## مسألة ١٢ عدم الفرق بين المسلمين والكافرتين

(مسألة ١٢): لا فرق بين المسلمين والكافرتين والمختلفين.

(مسألة ١٢): {لا فرق بين المسلمين والكافرتين والمختلفين} لإطلاق الأدله، وقد تقدم الإشكال في قاعده «ألزموهم» فإنها لا تشمل المقام، واحتمال عدم شمول الأدله لما إذا كانت العمه والخالة كافره من جهة أن الحكم لأجل الاحترام، ولا احترام لهما، يرد عليه:

أولاً: إن الذميه محترمه.

وثانياً: بأن الاحترام حكمه وليس بعله.

نعم إذا كان الكافر تزوج بكافرتين حيث دينه لا يتشرط ذلك فأسلم، فالظاهر بقاء نكاح البتين وإن لم ترضيا، لأن وحده حكم الاستدامه للابتداء لا يدل عليه إلا المناط، وهو ليس بمقطوع به، من غير فرق بين أن تسلما أو تبقيا على كفرهما أو تسلم إحداهما.

(مسألة ١٣): لا فرق في العممه والخاله بين الدنيا منهما والعليا.

(مسألة ١٣): {لا فرق في العممه والخاله بين الدنيا منهما والعليا} كما عن الشيخ في بعض كتبه، وتبعه غير واحد، لكن عن القواعد وغيره الإشكال فيه.

استدل الأولون: بالاشتراك في العلة، وصدق العممه والخاله وبنت الأخ وبنت الأخت.

نعم في الجواهر احتمال الصدق، وهو غير حسن، إذ الاحتمال لا يصح مستندًا للفتوى، وإنما يكون مستندًا للاح提اط.

واستدل للثاني: بالأصل بعد انصراف الدنيا منهما، وهذا القول وإن كان أقرب، خصوصاً فيما إذا كانت عممه الجده من الأم مثلاً أو ما أشبه ذلك، إلا أن القول الأول أحوط.

(مسألة ١٤): في كفاية الرضا الباطني منهما من دون إظهاره، وعدمها وكون اللازم إظهاره بالإذن قولًا أو فعلًا، وجهان.

(مسألة ١٤): {في كفاية الرضا الباطني منهما دون إظهاره} بقول أو فعل، كما أن لو ذهبت هي خطبتها لتكون مساعدة لها في إداره البيت.

{وعدمها وكون اللازم إظهاره بالإذن قولًا أو فعلًا، وجهان} الظاهر الثاني، لأن في النصوص ذكر الإذن، وما في روایه ابن جعفر من ذكر الرضا، يراد به الرضا الذي له مظاهر، فإنه مقتضى الجمع العرفي، كما في قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (١).

ثم الإذن لا يلزم أن يكون عن رضي قلبي واقعًا، فإذا أذنت ثم قالت: إنني لم أكن راضياً، لم يسمع كلامها، كما في سائر أبواب العقود والإيقاعات.

نعم لو علمنا أن الإذن اللغطي لا يطابق رضي القلب لم ينفع، إذ الظاهر من (الإذن) في النص والفتوى ما كان صادرًا عن القلب. أما إذا كان الإكراه بحيث يصح معه المعاملة، كما إذا قال لها: إن لم تأذنني طلقتك، فأجازت تفاديًا عن الطلاق جاز، لأنه ليس من الإكراه الرافع للحكم، كما في كل مورد يكره المكره بإكراه له على الحق في هذا العمل الذي يتفاديه المكره وتفصيل ذلك في باب الإكراه من المكاسب.

والظاهر أنه لا يسقط حقها في اعتبار إذنها مع نشوذهما، إذ لا دليل على أن النشوذ يسقط حقها، وقياسه بالفقه مع الفارق، فإذا لام دليل الاحتياج إلى الإذن شامل للمقام.

ص: ١٦٩

(مسألة ١٥): إذا أذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتروج لم يكفيه الإذن السابق.

(مسألة ١٥): {إذا أذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتروج لم يكفيه الإذن السابق}، إذ الرجوع يجعل الإذن معدوماً فهو نكاح بدون الإذن، ولا دليل على أنه من قبيل فعل الوكيل الذي لم يبلغه عزل موكل.

وإذا قالت: إنني رجعت، فهل الأصل عدمه فالنكاح صحيح، أو أن كلامها صحيح لأن ذلك مما لا يعرف من قبلها، الظاهر الأول، خصوصاً إذا كانت بحيث يمكن الإعلام عن رجوعها ولم تفعل، فتأمل.

## مسألة ١٦ لو رجعت عن الإذن بعد العقد

(مسألة ١٦): إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان.

(مسألة ١٦): {إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان}.

لا ينبغي الإشكال في ذلك، لأن الأدلة علقت النكاح بالإذن السابق عليه، فطلاق دليل الصحة محكم.

وإذا طلق وانقضت العده احتاج إلى إذن جديد.

أما إذا كانت في العده لم يحتج، إذ المرأة في العده بمنزله المتزوج، فإذا أراد الرجوع لم يحتج إلى إذن جديد.

نعم في البالغ يحتاج إلى الإذن إذا أراد تجديد النكاح في العده.

(مسألة ١٧): الظاهر كفاية إذنهما وإن كان عن غرور، بأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت، ثم لم يف بوعده، سواء كان بانياً على الوفاء حين العقد أم لا، نعم لو قيدت الإذن بإعطاء شيء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الإذن والعقد، وإن كان حين العقد بانياً على العمل به.

(مسألة ١٧): {الظاهر كفاية إذنهما وإن كان} الإذن {عن غرور}، بأن غرت عن نفسها كما لو ظنت أن بنت الأخ والأخت تساعدتها، أو عن غيرها من الأجنبي كما إذا وعد أبوهما بإعطاءهما مالاً مثلاً، أو من نفس البتين كما إذا وعدتا هما المساعده لهما في الشؤون المنزلية مثلاً، أو من الزوج {بأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثم لم يف بوعده}.

وذلك لأن الأدلة دلت على أن إذنهما كاف منهما، سواء كان داعي الإذن يكون حصل أم لا.

{سواء كان} الواعد {بانياً على الوفاء حين العقد، أم لا} إذ عدم بنائها الوفاء لا يؤثر في الإذن المطلق غير المقيد الحاصل منهمما.

{نعم لو قيدت الإذن بإعطاء شيء} أو توفير خدمه لهما، مثل أن يتخذ لهما داراً مرفه، أو خادمه تساعدهما مثلاً، {فتزوج} بأن كان الإذن مقيداً {ثم لم يعط} ولم يف {كشف} عدم وفائه {عن بطلان الإذن والعقد} لانتفاء المقيد بانتفاء قيده.

{وإن كان حين العقد بانياً على العمل به} إذ الشرط وهو الإعطاء والوفاء

مفقود، والبناء على العمل لا يصح القيد.

ومما تقدم ظهر الإشكال في إشكال السيد البروجردي وغيره فيما إذا كان بانياً من الأول على عدم الوفاء، ولذا سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال وقرره المستمسك.

ص: ١٧٣

(مسألة ١٨): الظاهر أن اعتبار إذنهم من باب الحكم الشرعي، لأن يكون لحق منهما، فلا يسقط بالإسقاط.

(مسألة ١٨): {الظاهر أن اعتبار إذنهم} ليس {من باب الحكم الشرعي} الأولى، بل هو من قبيل قوله (عليه السلام): «لم يعص الله وإنما عصى سيده» فـ {لاـ} حكم للشارع إلاـ تبعاً لحق العمه والحاله وذلك بـ {أن يكون لحق منهما} لأن الحق هو المنصرف عرفاً من أمثال هذه الموارد، ولذا يقول: عرف المتشريع أن الإذن حقهما، بدون أدنى شائبه مجاز.

وما استطهره المصنف من أنه حكم لا حق {فلا يسقط بالإسقاط} خلاف الظاهر، وإن استدل له في المستمسك (بأن كونه حقاً يتوقف على ثبوت ملك لعين أو فعل، وهو خلاف الأصل، بل خلاف الدليل الموجب لاعتباره ولو بعد الإسقاط) انتهى.

ولذا اشكل على المتن ابن العم، وإن وافقه البروجردى والجمال.

وعلى هذا بأن يكون حقاً فالظاهر أنه بيده ولديهما إذا كانتا صغيرتين أو مجنونتين، فللولى حق الإذن إذا كان في صلاحهما، كما يتصرف في سائر شؤون الصغير والمجنون.

(مسألة ١٩): إذا اشترط في عقد العمه أو الحاله إذنهما في تزويج بنت الأخ أو الأخت، ثم لم تأذنا عصياناً منهما في العمل بالشرط، لم يصح العقد على إحدى البنتين، وهل له إجبارهما في الإذن، وجهان.

(مسألة ١٩): {إذا اشترط في عقد العمه أو الحاله إذنهما في تزويج بنت الأخ أو الأخت، ثم لم تأذنا عصياناً منهما في العمل بالشرط، لم يصح العقد على إحدى البنتين} لإطلاق الأدله، فهو كما إذا شرط عليه أن يزوجه أمهه في عقد بيع فعصى ولم يزوج، لم يصح عقد الشارط.

{وهل له إجبارهما في الإذن، وجهان}:

وجه الإجبار: إن هذا حقه فله أخذه بالإجبار، كما يأخذ سائر الحقوق كذلك.

وجه الثاني: إن الشرط لا يثبت إلا واجباً على المشروط، لا أنه يثبت حقاً عليه حتى يكون للشرط إجباره.

والسؤال هو الأقوى، وعليه فإذا لم يمكن إجباره بأن لم ينفع الإجبار في الإذن، قام الحكم الشرعي مقامه في الإذن، كما يقوم مقام الممتنع في كل حق عليه فإذا لم يمكن إجباره، لأن ذلك مقتضى ولايته على الممتنع.

ومن ذلك يظهر أنه لا وجہ للقول بعدم قيام الحكم الشرعي مقامه من جهة أن الشرط لا يفيد إلا الوجوب على المشروط عليه، فإذا امتنع أجبر على أداء الواجب من باب الأمر بالمعروف، فإذا لم يفعل الواجب لا يقوم الحكم مقامه،

نعم إذا اشترط عليهما فى ضمن عقدهما أن يكون له العقد على ابنه الآخر أو الأخت، فالظاهر الصحه وإن أظهرتا الكراهه بعد هذا.

إذا لا يقوم الحكم مقام تارك الواجب، كما إذا امتنع عن أداء الصلاه، فإن الحكم لا يصلى بدلاً عنه.

ثم إنه لما كان الإذن حقاً كما تقدم، كان له إسقاطه ضمن عقد، كما يصح إسقاط كل حق من هذا القبيل، ولذا قال: {نعم إذا اشترط عليهما فى ضمن عقدهما أن يكون له العقد على ابنه الآخر أو الأخت فالظاهر الصحه}، ومقابل الظاهر احتمال أن لا يصح، لأن اعتبار الإذن من باب الحكم الشرعي، والحكم غير قابل للإسقاط، لكنك قد عرفت أنه حق وليس بحكم.

{وإن أظهرتا الكراهه بعد هذا}، إذا لا قيمة لكراهتهما بعد أن أسقطتا حقهما، كما إذا أسقط حقه فى فسخ البيع عند العقد فيما إذا ظهر معيناً أو مغبوناً، فإن كراحته للبيع وعدم رضاه به لا أثر له، إلى غير ذلك من موارد إسقاط الحق ضمن عقد ونحوه.

(مسألة ٢٠): إذا تزوجهما من غير إذن ثم أجازتا صحة على الأقوى.

(مسألة ٢٠): {إذا تزوجهما من غير إذن ثم أجازتا صحة على الأقوى} كما عن العلامه وغيره، خلافاً لما عن المحقق وغيره من القول بالبطلان، والأقرب الأول، لتحقق شرط الصحه الذى هو الإذن، فيشمله دليل الصحه، فإن الإذن لما كان حقاً صحيحاً لحقه، كما يصح سبقه، كما في بيع الفضولي ونحوه.

ويؤيده قوله (عليه السلام) في نكاح العبد بدون إذن مولاه: «إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده»، فإذا أجاز جاز، لأنه مما يدل على أن الإجازة اللاحقة كافية إذا لم يكن عصيان الله ابتداءً، بل كان عصياناً تبعاً لعصيان الإنسان.

ومن ذلك تعرف وجه الإشكال في كلام من يقول بالبطلان، مستدلاً بأن النهي عن النكاح بدون الإذن يقتضي الفساد.

وبما رواه ابن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام): «ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمه والخاله إلا برضا منها، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل»[\(١\)](#).

إذ يرد على الأول: إنه بعد الإذن ليس نكاحاً بدون الإذن، فهو من قبيل النهي عن بيع ما ليس عنده، فإنه إنما يقتضي الفساد إذا لم يأذن المالك.

وعلى الثاني: إن المفروض لحقوق الرضا، فهو مثل (تجاره عن تراض) في صحة التجاره إذا لحقها الرضا.

ص: ١٧٧

ومما تقدم يظهر أنه لو تزوجهما بدون رضاهما ثم مات العمه والخالة أو طلقتا، سقط اعتبار رضاهما وصح القعد، فهو مثل ما إذا باع مال أبيه ثم مات الأب، حيث يصح البيع بدون أن يتوقف على شيء آخر، كما قرر في كتاب المكاسب.

ومنه يظهر الإشكال في كلام الجواهر حيث قال: (لو ماتتا قبل علمهما كان لابد من تجديد العقد).

ثم إن المنسوب إلى الشيختين وآخرين أنه لو تزوجهما بدون رضاهما كان للعمه والخالة الخيار في فسخ عقد أنفسهما أو فسخ عقد البتين، واستدل لذلك بأن العقددين وقعوا صحيحين، وحيث لا يمكن الجمع بينهما إلا بإذن فهم مخيرتان في رفع الجمع بينهما بين رفع الأول ورفع الثاني.

وفيه أولاً: إنه لا دليل على أن يدهما فسخ عقد أنفسهما، بل هو خلاف أدله صحة العقد، وأن الانفصال لا يكون بيد المرأة إلا في موارد خاصة من العيوب والتدليس.

وثانياً: إن بيدهما عدم الإذن فينفسخ عقد البتين تلقائياً، لأن بيدهما فسخ عقد البتين، والفرق بين الأمرين واضح.

ومن الإشكال المذكور يظهر الإشكال في كلام ابن إدريس، حيث قال ببطلان العقد الثاني وتزلزل العقد الأول، فيكون للعمه والخالة فسخ عقد أنفسهما.

إذ يرد عليه أولاً: إنه لا دليل على بطلان عقد البتين.

وثانياً: إنه لا دليل على تزوير عقد العمه والخاله.

ثم إن الكلام فيما إذا منعتا عن العقد على البتين قبل عقدهما، أو أظهرتا عدم رضائهما بعد عقدهما، هو الكلام الذى ذكره فى باب بيع الفضولى، وأنه لا يصح الإذن فى انعقاد العقد بعد النهى وعدم الرضا.

نعم، إذا منعتا وقبل العقد رضيتا صبح العقد بلا إشكال، كما أنه إذا رضيتا وقبل العقد منعتا لم يصح، كما تقدم.

(مسألة ٢١): إذا تزوج العمه وابنه الأخ، وشك في سبق عقد العمه أو سبق عقد الابن، حكم بالصحه، وكذا إذا شك في السبق والاقتران بناءً على البطلان مع الاقتران.

(مسألة ٢١): {إذا تزوج العمه وابنه الأخ، وشك في سبق عقد العمه أو سبق عقد الابن، حكم بالصحه} وكذا بالنسبة إلى الحاله وابنه الأخ، وذلك لأصاله الصحه الجاريه في كل عقد شك بعد أن عقده في صحته وفساده.

{وكذا إذا شك في السبق والاقتران، بناءً على البطلان مع الاقتران}، أما بناءً على الصحه فالعقد صحيح على كل حال كما هو واضح.

ولا فرق بين أن يكون الشك طارئاً بأن علم أولاً بالسبق واللحوق ثم نسي، أو سارياً بأن لم يعلم من الأول.

ومن صور الشك الابتدائي ما إذا وكل اثنين في عقدهما فعقدا ولم يعلم سبق أيهما مع علمه بسبق أحدهما، أو لم يعلم السبق والاقتران أصلًا.

(مسألة ٢٢): إذا ادعت العمه أو الخاله عدم الإذن، وادعى هو الإذن منهمما، قدم قولهما، وإذا كانت الدعوى بين العمه وابنه الأخ مثلًا في الإذن وعدمه فكذلك قدم قول العمه.

(مسألة ٢٢): {إذا ادعت العمه أو الخاله عدم الإذن، وادعى هو الإذن منهمما، قدم قولهما} بالنسبة إلى الدعوى لأصاله عدم الإذن الموافق لقولهما، ولا مجال لأصل الصحه فى إبطال حق الغير فى مورد الدعاوى المتعلقة بحق إنسان له الإذن، كما إذا ادعى زيد أنه بتوكييل عمرو له أجرى العقد، وأنكر عمرو أن يكون وكله، لم يجر أصل الصحه فى العقد الذى أجراه مدعى الوكاله.

وكذا إذا ادعى المدعي أن الولى أذن له فى عقد المولى عليه فأنكر الولى ذلك، فإن إطلاق أصل الصحه منصرف عن المقام.

ولذا قال المستمسك: (إن دليل أصل الصحه من السيره والإجماع غير ثابت فى مثل المقام مما كان المدعي لعدم الشرط ممن يقوم به الشرط، ففرق بين أن تكون دعوى عدم الإذن صادره ممن تقوم به الإذن، وأن تكون صادره من غيره) انتهى.

{وإذا كانت الدعوى بين العمه وابنه الأخ مثلًا في الإذن وعدمه فكذلك قدم قول العمه} وتحقق صوره الدعوى فيما إذا كان إرث الزوج يهد العمه وأرادت منع ابنه الأخ عن نصيب الزوجه وادعت هى أنها زوجه، وأن العمه أذنت عند العقد، إلى غيرها من صور التنازع بينهما مما يسمعها الحاكم.

نعم، إذا علمت ابنه الأخ أنها أذنت، وأن إنكارها عن عمد أو نسيان أو ما أشبه

فلها أن تأخذ حصتها من الإرث.

كما أن الزوج في الفرع السابق إذا علم بالإذن وأن له الحق لم يؤثر كون الحكم في جانبه من ترتيب آثار الزوجية وجوباً كاللوطى كل أربعه أشهر مره، أو جوازاً كالنظر إليها، أو حرمة كحرمه اختها، إلى غير ذلك، بالنسبة إلى ابنه الآخر.

ص: ١٨٢

(مسألة ٢٣): إذا تزوج ابنه الأخ أو الأخت، وشك في أنه هل كان عن إذن من العمه والخالة أولاً، حمل فعله على الصحيح.

(مسألة ٢٣): {إذا تزوج ابنه الأخ أو الأخت، وشك} بعد العقد {في أنه هل كان عن إذن من العمه أو الخالة أولاً، حمل فعله على الصحيح} لما ذكرناه في كتاب التقليد من حمل الإنسان فعل نفسه على الصحيح بالنسبة إلى الأعمال السابقة.

وكذا إذا شك ابنه الأخ والأخت في أن تزويجه لهما هل كان عن إذن أم لا، حيث تحملان فعل الزوج على الصحيح.

وكذا فيما إذا شك إنسان آخر.

(مسألة ٢٤): إذا حصل بنتيه الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل، وكذا إذا جمع بينهما في حال الكفر ثم أسلم، على وجه.

(مسألة ٢٤): {إذا حصل بنتيه الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع}، كما إذا تزوجها وهي صغيرة فشربت اللبن من زوجه أخي المرأة مثلاً {لم يبطل} النكاح، لأن الأدلة دلت على عدم نكاح بنت الأخ فيما كانت بنت الأخ سابقه على النكاح، لا ما إذا كانت لاحقه عليه، إلا أن يقال: بحرمه مطلق الجمع، وذلك ما عرفت سابقاً فсадه.

{وكذا إذا جمع بينهما في حال الكفر} في حال صحة ذلك عنده في دينه، ليشمله «لكل قوم نكاح» {ثم أسلم، على وجه} وجيه، لأن حال الكفر صح النكاح، وبعد أن أسلم لا يكون النكاح ابتدائياً حتى يحتاج إلى إذن العمه، وقد عرفت أن ظاهر الأدلة هو الاحتياج إلى الإذن فيما إذا أريد استئناف النكاح.

ومما ذكرناه يعلم الإشكال في إشكال المستمسك في كلام فرعى المصنف، ولذا سكت الساده ابن العم والبروجردى والجمالى على الفرع الأول، وقوى ابن العم الفرع الثانى.

(مسألة ٢٥): إذا طلق العمه أو الخاله طلاقاً رجعياً لم يجز تزويج إحدى البنتين إلاّ بعد خروجهما عن العده، ولو كان الطلاق بائناً جاز من حينه.

(مسألة ٢٥): {إذا طلق العمه أو الخاله طلاقاً رجعياً لم يجز تزويج إحدى البنتين} لأن المطلقه رجعياً زوجه، فحكمها في حال الرجعه حكم الزوجه.

{ولو كان الطلاق بائناً جاز من حينه}، وكذا إذا كان الفراق بالفسخ أو بانقضاء مدة المتعه.

ثم لا- يخفى أنه إذا كانت المرأة عمه وحاله، نسباً أو رضاعاً أو بالاختلاف، احتاج الأمر إلى رضاها من كلتا الجهتين، فلو قالت: إنني آذنها من حيث كوني عمه لا من حيث كوني حاله لم ينفع.

(مسألة ٢٦): إذا طلق إحداهما بطلاق الخلع، جاز له العقد على البنت، لأن طلاق الخلع باثن، وإن رجعت في البذل لم يبطل العقد.

(مسألة ٢٦): {إذا طلق إحداهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت، لأن طلاق الخلع باثن} فليست العمه والخالة زوجه له، وإن كانتا في عده البائن له، فلا مانع من تزويجه بالبنتين، لأنه يشمله إطلاق أدله الزواج.

{وإن رجعت في البذل} حتى أصبح طلاق الخلع رجعياً، فهل ينقلب عقد البنتين متوقفاً على إجازة العمه والخالة، لأنه رجوع إلى الزوجية السابقة، فكأن نكاح البنتين وقع في حال زوجيه العمه والخالة، فإذا لم تأذنا بطل عقد البنتين.

أو {لم يبطل العقد} وإن لم تأذنا، لأنه حال عقدهما لم تكن العمه والخالة زوجه له، وحين رجوعهما في البذل كان من قبيل دخول العمه والخالة على البنتين.

احتمالان، الظاهر الثاني، وإن كان الأول أقرب إلى الاحتياط.

ولا فرق في عدم بطلان عقد البنتين برجوعهما عن البذل بين جهل الراجعه بأنه قد تزوج البنتين أم لا.

ثم إن الزوجه لو لم تكن عمه شرعاً فصارت عمه بعد أن تزوج بنت الأخ، كما إذا تبناها جد البنت، مثلاً تزوج محمد بفاطمه، ثم تزوج بصديقه حفيده صالح، ثم ادعى صالح أن فاطمه بنته، وهى قبلت الدعوى مما ترتب عليه آثار البنتيه، أو شهد شاهدان بذلك، وإن كان صالح ميتاً، فهل يكون زواج الحفيده السابق على الحكم الشرعي متوقفاً على إذن فاطمه، احتمالان، من أنه حين الزواج لم يكن مانع، ومن أن الادعاء والشهادة أثبت سبق العميه على الكشف،

والأول أقرب، وإن كان الثاني أحوط.

ومنه يعرف حكم العكس، بأن كانت الزوجة عمه شرعاً فتروج بنت الأخ، ثم حكم شرعاً بأنها ليست عمه، كما إذا شهد شاهدان بأنها ليس بنتاً لجد الحفيده، وقد كانت العمة ردت زواج زوجها من بنت الأخ، وكان الرد قبل ثبوت أنها ليست عمه شرعاً.

ص: ١٨٧

(مسألة ٢٧): هل يجري الحكم في المملوكتين والمختلفتين، وجهان، أقواها مالا العدم.

(مسألة ٢٧): {هل يجري الحكم في المملوكتين} بأن كانت العممة وبنت الأخ مثلاً مملوكتين لرجل، بأن يتوقف وطى بنت الأخ على إجازة العممه.

{وال المختلفتين} بأن كانت إحداهما زوجه والأخرى مملوكة ي يريد وطياها بالملك.

{وجهان}، من إطلاق خبر الكتاني ونحوه إذا حمل على الوطى وللمناط، ومن أن الظاهر العقد لا الوطى، وأن العممة المملوكة لا تملك حق نفسها فكيف تملك إبطال عقد مولاهما، ولذا كان {أقواها العدم}، بل في الجواهر إنه التحقيق، وإنه ظاهر النصوص والفتاوي.

وسكت على المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال، وأيده المستمسك، فتأمل.

(مسألة ٢٨): الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرم إذا كان بعد الوطى

(مسألة ٢٨): {الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرم إذا كان بعد الوطى} بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر الإجماع بقسميه، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر.

ويندل عليه متواتر الروايات:

ففي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج بابنتها، قال (عليه السلام): «لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو اختها، لم تحرم عليه امرأته، إن الحرام لا يفسد الحال»[\(١\)](#).

وصحيف الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج حاريه فدخل بها ثم ابلى بها ففجر بأمها أتحرم عليه امرأته فقال (عليه السلام): «لا، إنه لا يحرم الحال الحرام»[\(٢\)](#).

وصحيف زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «في رجل زنا بأم امرأته أو بنته أو بختها، فقال (عليه السلام): «لا يحرم ذلك عليه امرأته» ثم قال: «ما حرام حلالاً قط»[\(٣\)](#).

وفي خبره الآخر، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل زنى بأم امرأته أو بختها، فقال: «لا يحرم ذلك امرأته، إن الحرام لا يفسد الحال ولا يحرمه»[\(٤\)](#).

ص: ١٨٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٦ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٦ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٦ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٧ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

بل قبله أيضاً على الأقوى

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها، قال (عليه السلام): (لا، ولكن إن كان عنده امرأه ثم فجر بابنتها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده).<sup>(١)</sup>

إلى غيرها من الروايات.

{بل قبله} أي قبل الوطى بعد العقد {أيضاً على الأقوى} بل المشهور شهره عظيمه، بل لم ينقل الخلاف إلا عن أبي على، ونسب إلى ظاهر الاستبصار، ومال إليه الحدائق، ونقله عن بعض مشايخه، كذا في المستمسك.

أما وجه المشهور فهو إطلاقات الأخبار المتقدمه، بالإضافة إلى قوه التعليل في عدم تحريم الحرام الحال.

وأما وجه القول بالحرمه فهو خبر الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها، وهو قوله (عليه السلام): لا يفسد الحرام الحال إذا كان هكذا».

وفيه: إن هذه الرواية الواحدة وإن كانت موثقة، لا- تقاوم الروايات الكثيرة المطلقة المعللة مما يجب حملها على ضرب من الكراهة، خصوصاً وقد ادعى في محكى الرياض أن هذا الخبر ضعيف لشذوذه، وقد ادعى جماعه من الأصحاب الإجماع على خلافه.

ص: ١٩٠

فلو تزوج امرأه ثم زنى بأمهما أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، وكذا لو زنى الأب بامرأه الابن لم تحرم على الابن، وكذا لو زنى الابن بامرأه الأب لا تحرم على أبيه

أقول: ولعله محمول على التقيي بالمعنى الذي ذكره لها في الحدائق.

ثم الظاهر أنه على الكراهة فهى خاصه بمورد النص من الزنا بالأم بعد تزويع البنت وعدم الدخول بها، لا العكس من الزنا بالبنت بعد تزويع الأم وعدم الدخول بها.

{فلو تزوج امرأه ثم زنا بأمهما أو بنتها لم تحرم عليه امرأته} سواء دخل بها أم لا، أما إذا دخل بإحداهما قبل تمام العقد، بأن دخل بين الإيجاب والقبول، فهو يعد من الدخول قبل التزويع، لأنه لا يتم إلا بتمام الإيجاب والقبول.

ثم إنه لو قلنا بأن الزنا بالأم قبل تزويع البنت محرم، ولو تزوج بالبنت ثم طلق البنت أو انفصل عنها بسبب آخر، جاز له تزويجها مره ثانية، ولا يعد تزويجه للبنت ثانياً من الزواج بالبنت بعد الزنا بالأم، لأنه منصرف عن مثله، وقد كانت حلالاً له قبل طلاقها.

{وكذا لو زنا الأب بامرأه الابن لم تحرم على الابن، وكذا لو زنا الابن بامرأه الأب لا تحرم على أبيه}، كما يدل عليه بالإضافة إلى الأصل ومتواتر التعليقات المتقدمة، بعض الروايات:

مثل خبر زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن زنى رجل بامرأه أبيه أو بجاريه أبيه، فإن ذلك لا يحرمنها على زوجهما، ولا يحرم الجاريه على سيدها، إنما

وكذا الحال في اللواط الطارئ على التزويج، فلو تزوج امرأه ولا ط

يحرم ذلك منه إذا كان أتى الجاريه وهى حلال، فلا تحل تلك الجاريه أبداً لأبيه ولا لابنه»[\(١\)](#).

ورواه الصدوق، عن ابن بكر، إلّا أنه قال: «بامرأه ابنته أو بامرأه أبيه أو بجاريه أبيه»[\(٢\)](#).

وخبر مرازم، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، وسئل عن امرأه أمرت ابنتها أن يقع على جاريه لأبيه فوقع، فقال (عليه السلام): «أثمت وأثم ابنتها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة، فقلت له: أمسكها، إن الحال لا يفسده الحرام»[\(٣\)](#).

ومنه يعرف أن شرط الوطى إنما هو محمول على ما لا ينافي الأدله المتقدمه، كروايه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل تكون عنده الجاريه فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزنى بالمرأه هل يجوز لأبيه أن يتزوجها، قال (عليه السلام): «لا، إنما ذلك إذا تزوجها فوطأها ثم زنى بها ابنته لم يضره، لأن الحرام لا يفسد الحال، وكذلك الجاريه»[\(٤\)](#).

{وكذا الحال في اللواط الطارئ على التزويج، فلو تزوج امرأه ولا ط}

ص: ١٩٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٩ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٩ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٠ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٠ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

بأخيها أو أبيهما أو ابنها لم تحرم عليه أمرأته، إلا أن الاحتياط فيه لا يترك.

وأما إذا كان الزنا سابقاً على التزويج، فإن كان بالعمه أو الحاله يوجب حرمته بتبيههما

بعد الزواج {بأخيها أو أبيهما أو ابنها لم تحرم عليه أمرأته} فإن الحرام لا يفسد الحلال، سواء دخل بالزوجه أم لم يدخل {إلا أن الاحتياط فيه لا يترك} كما تقدم الكلام فيه في المسألة الإحدى والعشرين من الفصل السابق.

{واما إذا كان الزنا سابقاً على التزويج، فإن كان بالعمه أو الحاله، يوجب حرمته بتبيههما} كما هو المشهور شهره عظيمه، بل عن الانتصار والتذكرة الإجماع عليه، خلافاً للمحکي عن الحلی والمختلف فتوقفا في المسألة.

ويدل على التحرير صحيح محمد بن مسلم، قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام)، وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع، يتزوج ابنته، قال (عليه السلام): «لا»، قلت: إنه لم يكن أفضى إليها، إنما كان شيء دون شيء، فقال (عليه السلام): «لا يصدق ولا كرامه»[\(١\)](#).

وموثق أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع، أيتروج ابنته، قال: «لا»، قال: إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك، قال (عليه السلام): «كذب»[\(٢\)](#).

ص: ١٩٣

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٩ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٩ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

أقول: هذا بالنسبة إلى الحاله، أما بالنسبة إلى العمه فيدل عليه الإجماع، ومرسل الحالى، روى: «إن من فجر بعمته أو خالتة لم تحل له ابنتاهما»[\(١\)](#).

ولعل الحلبي أراد بالروايه ما فى الرضوى (عليه السلام) قال: «إِن زَنِي رَجُلٌ بَعْمَتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَاهُمَا أَنْ يَتَرَوَّجَهُمَا»[\(٢\)](#).

وقد أشـكـل المسـالـكـ فيـ الحـكـمـ المـذـكـورـ بـضـعـفـ السـنـدـ وـعـدـمـ التـصـرـيـحـ فـيـ بـالـوطـىـ، بلـ بـعـدـمـهـ الـذـىـ لـاـ يـلـيقـ بـمـنـصـبـ الـإـمامـ تـكـذـيـبـهـ فـيـ، وـأـنـهـ فـيـ الـخـالـهـ خـاصـهـ، وـحـيـئـذـ فـيـتـجـهـ اـدـرـاجـ حـكـمـ الزـنـاـ بـهـمـاـ فـيـ حـكـمـ غـيـرـهـمـاـ، لـاـ أـنـ الزـنـاـ بـهـمـاـ يـنـشـرـ الـحـرـمـهـ وـإـنـ لـمـ نـقـلـ بـنـشـرـ الـحـرـمـهـ فـيـ الزـنـاـ بـغـيـرـهـمـاـ.

أقول: الإشكال فى السنـدـ غـيرـ واردـ، وـتـكـذـيـبـ الـإـمامـ (عليـهـ السـلـامـ) لـعـلـهـ كـانـ بـسـبـبـ عـلـمـهـ، فـإـنـهـ وـإـنـ كـانـ مـضـعـفـاـ فـيـ الجـملـهـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـسـقـطـ الـخـبرـ عـنـ الـحـجـيـهـ، خـصـوصـاـ وـالـظـاهـرـ مـنـ صـحـيـحـ الـكـنـاسـيـ أـنـهـ كـانـ كـمـاـ قـالـ الـإـمامـ (عليـهـ السـلـامـ) فـيـ مـوـرـدـ آـخـرـ، قـالـ: إـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ قـدـ زـعـمـ أـنـهـ كـانـ يـلـاعـبـ أـمـهـاـ وـيـقـبـلـهـاـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ أـفـضـىـ إـلـيـهـاـ، قـالـ: فـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) فـقـالـ لـيـ: «كـذـبـ مـرـهـ فـلـيـفـارـقـهـاـ»ـ، قـالـ: فـأـخـبـرـتـ الرـجـلـ، فـوـالـلـهـ مـاـ رـفـعـ ذـلـكـ عـنـ نـفـسـهـ وـخـلـىـ سـبـيلـهـاـ[\(٣\)](#).

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٧٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

نعم في العمء لا دليل إلا المرسل والرضوى، وكلاهما غير حجه، خصوصاً والحلى لم يعتمد على ما رواه، لأنه قال: فإن كان على المسألة إجماع فهو الدليل عليها.

أما ما ربما يقال: من أن روایات الباب لا تقاوم قوله سبحانه: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (١)، ومتواتر الروایات الدالة على أن «الحرام لا- يحرم الحلال» خصوصاً مثل ما رواه زرارة من قول الباقر (عليه السلام): «ما حرم حرام حلالاً قط» (٢)، ولاحتمال التقيه في روایات التحرير، لأنه مذهب بعض العame.

فيرد على الأولين: إن الخاص مقدم على العام.

وعلى الثالث: إن أكثرية العامه على التحليل.

ولذا لا- ينبغي التأمل في الحكم، كما ذكره الجواهر وأيده المستمسك وغيره، وإن كان الحكم في الحاله أقوى من الحكم في العمء.

نعم ذلك خاص بالزنا قبل التزويج ببنتهما، أما بعد التزويج فلا إشكال في ذلك.

وهل وطى الشبهه حكم الزنا، الظاهر لا- للأصل وقاعدته «لا- يحرم الحرام الحلال»، وسحب مناط الزنا إلى المقام غير مقطوع به.

وفي انسحاب الحكم إلى عمء الأب والأم وخالتهم فما عاد

ص: ١٩٥

---

١- سورة النساء: الآية ٢٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٩

احتمالاً، من الإطلاق، ومن الانصراف إلى الدنيا، والثاني أقرب، خصوصاً بعد قاعده «لا يحرم الحرام»، وإن كان الأول أحوط.

وكذا في انسحاب الحكم إلى أحفادهما، كبنت بنت العمه أو بنت ابنتها.

أما العمه والخالة من الرضاع، وكذا أولادهما من الرضاع، فلا يبعد انسحاب الحكم من جهة أن «الرضاع لحمه كل حمه النسب».

وأما إذا كان الفاعل صغيراً، أو مضطراً أو ملجاً، أو كانت هي الداوله منه فيها في نوم أو نحوه، أو كان الفاعل مجنوناً، فالظاهر عدم انسحاب الحكم، لما تقدم في مسألة اللواط المحرّم للأم والأخت والبنت.

نعم لا- فرق بين أن تكون العمه والخالة صغيرتين أو كبريتين للإطلاق، كما لا فرق بين وطيهما في القبل أو الدبر، لكن الظاهر لزوم أن يكون بمقدار الحشمة، وقد تقدم الكلام في ذلك، ولا يشترط الإنزال للإطلاق.

أما غير الإدخال من سائر أقسام الاستمتاع فليس محرّماً للأصل.

وإذا دخل بهما فى حال كفرهما جاز التزويج ببنتهما بعد الإسلام لأن «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup>، كما أنه لا يبعد شمول «الزموهم» إذا كانت هى لا ترى التحرير، سواء كانت كافره أو مخالفه.

ولو شك في الدخول فالاصل العدم. ولو ادعت هي الدخول وأنكر جاز له تزویجه بهما.

ولو علم بإدخاله في الحاله أو العمه، فإن كانت كلتا بنتيهما محللاً للابتلاء لم يجز، وإنما لأن لم تكن محللاً للابتلاء جاز،

ص: ۱۹۶

## ١- مجمع البحرين: ماده «جب»

وإن كان بغيرهما ففيه خلاف

لقاءعدي العلم الإجمالي والشبيه غير المبتدئ بها.

ولا فرق في بنتيهما المخلوقه حلالاً، أو شبيهه، لأن حكم الشبيه حكم الحال.

أما إذا كانت مخلوقه زناً، ففيه احتمالان، من أنها ليست بنتاً شرعاً، ومن أن بناءهم في باب النكاح والمحرميه وما أشبه أنها بنت، وإنما الخارج قضايا الإرث ونحوها، والثانى أقرب، كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ولا فرق في تحرير بنتيهما بين علمهما بالحرمه أو جهلهما أو بالاختلاف للإطلاق.

{وإن كان} الزنا السابق على التزويج {بغيرهما ففيه خلاف}، فالمحكى عن الأكثر، بل المشهور الحرمه، وفي الجواهر وفاما للأكثر نقاً مستفيضاً ومحصلأ.

خلافاً للآخرين حيث ذهبوا إلى الحليه، وهو الذى حکاه الجواهر عن الفقيه والمقنع والمقنعه والمسائل الناصرية والمراسيم والسرائر والنافع والإرشاد وكشف الرموز، بل عن التبيان أيضاً، وعن ابن إدريس والرياض شهره القول بالحل، وعن المرتضى دعوى الإجماع عليه.

كما أن القول بالتحريم مشهور عند المخالفين، فعن التذكرة نسبته إلى عمران بن الحصين وعطار وطاوس ومجاحد والنخعي والثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى.

وكيف كان، فالأقرب الحل، لأنه طريق الجمع بين طائفتي الروايات الوارده في المقام، بعد تأييد رويات الحل بقوله سبحانه: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (١).

ص: ١٩٧

وبالروايات المتواترة من أن «الحرام لا يفسد الحلال».

ففي صحيح سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فجر بامرأه يتزوج ابنته، قال (عليه السلام): «نعم يا سعيد، إن الحرام لا يفسد الحلال»[\(١\)](#).

وصحيح هشام بن المثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها، قال: «نعم، وأمها وبنته»[\(٢\)](#).

وصححه الأخرى، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: رجل فجر بامرأه أتحل له ابنته، قال: «نعم، إن الحرام لا يفسد الحلال»[\(٣\)](#).

وموثق حنان بن سدير، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأه سفاحاً هل تحل له ابنته، قال: «نعم إن الحرام لا يحرم الحلال»[\(٤\)](#).

وصحيح صفوان، قال: سأله المربزي، عن رجل يفجر بالمرأه وهي جاريه قوم آخرين، ثم اشتري ابنته أتحل له ذلك، قال (عليه السلام): «لا يحرم الحرام الحلال، ورجل فجر بامرأه حراماً أيتزوج بابنته، قال (عليه السلام): «لا يحرم الحرام الحلال»[\(٥\)](#).

ص: ١٩٨

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٥ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٥ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١٢

وروايه زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): رجل فجر بامرأه هل يجوز له أن يتزوج بابتها، قال (عليه السلام): «ما حرم حرام حلالاً قط»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات التى تكررت جمله منها ياسناد آخر فى المستدرك أيضاً، وصحه سند جمله من هذه الروايات وصراحتها وعمل غير واحد من الفقهاء بها قدیماً وحدیثاً أوجب صرف الروايات الداله على التحریم عن ظاهرها، وهى التي استدل بها القائل بالتحریم.

ک صحيح محمد بن مسلم، عن أحدھما (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأه أیتزوج بابتها، قال (عليه السلام): «لا، لكن إن كانت عنده امرأه ثم فجر بأمها أو أختها لم تحرم عليه امرأته، إن الحرام لا يفسد الحال»<sup>(٢)</sup>.

وصحیح العیض بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باشر امرأه وقبل، غير أنه لم يفضي إليها ثم تزوج ابنته، فقال (عليه السلام): «إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنته»<sup>(٣)</sup>.

وصحیح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل كان بينه وبين امرأه فجور، هل يتزوج ابنته، فقال: «إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنته وليتزوجها هي إن شاء»<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٩٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمحاهره ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٦ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمحاهره ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمحاهره ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٣ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمحاهره ح ٣

والأحوط التحرير بل لعله لا يخلو عن

وعن الكافى روايته هكذا: «فليتزوج ابنتها إن شاء، وإن كان جماعاً فلا يتزوجها»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات التى تكررت جمله منها فى المستدرك.

وقد أجاب المحرمون عن روایات الحل:

بحملها تاره على التقيه.

وآخرى بأن المراد بها دون الجماع.

وثالثه: بترجح روایات التحرير عليها بالشهره.

ورابعه: بأن المراد بقاعدته «لا يحرم الحرام الحال» ما كان تزویج البنت سابقاً، ببيان أن المراد بالحال الحال الفعلى لا الحال الشأنى.

وخامسه: بأن روایات التحرير الأكثر عدداً.

وسادسه: بأن نصوص التحرير أوضح طریقاً.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ قد عرفت أن كلا القولين مشهوران عند العامه، وإراده دون الجماع خلاف صريحها، والشهره موجوده في القولين، وإراده الحليه الفعلى خلاف صريح روایات التحليل، والأكثر عدداً لو سلم صغره لم يكن من المرجحات، ولم يعلم وجه كون روایات التحرير أوضح طریقاً، فالقول بالحليه هو الأقرب، ولذا قال في المستمسك: «إن الأخذ بنصوص التحليل متعين».

{و} إن كان {الأحوط التحرير}.

أما قول المصنف: {بل لعله لا يخلو عن

ص: ٢٠٠

قوه} فيه ما لا يخفى، ولذا قال السيد البروجردى: القوه محل تأمل، بل منع.

بقى أمران:

الأول: إن أم المزنى بها حالها حال البنت، فإذا قلنا بالحرمه فى البنت حرمت فى الأم، وإذا قلنا بالحلية فى البنت حلت فى الأم، وذلك للفهم من الأخبار أن الزنا كالوطى الصحيح أم لا، فإن كان الأول فالتحريم فيهما، وإن كان الثاني فالحلية فيهما.

الثانى: هل تحرم المزنى بها على أب الزانى وابنه، فيه الاحتمالان السابقان، وإن كان الأظهر الحلية، لقوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (١)، ولمتواتر النصوص: «لا يفسد الحرام الحلال» بعد شموله للحلال شأنًا، كما يظهر من الروايات السابقة، ولذا تحمل ما دل على النهى على الكراهة.

ك صحيح أبي بصير، سأله عن الرجل يفجر بالمرأه أتحل لابنه، أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه، قال: «إن كان الأب والابن مسها واحد منها فلا تحل له» (٢).

وخبر ابن جعفر، عن أخيه (عليهم السلام)، قال: سأله عن رجل زنى بامرأه هل تحل لابنه أن يتزوجها، قال: «لا» (٣).

ص: ٢٠١

١- سوره النساء: الآيه ٢٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٨ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٨ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٢

وكذا الكلام في الوطى بالشبهه، فإنه إن كان طارئاً لا

ويؤيد الحليه ما رواه الوسائل، من صحيح الهاشم بن المثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الحرام لا يفسد الحال»<sup>(١)</sup>.

وعن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحرام لا يفسد الحال»<sup>(٢)</sup>.

فإنه ذكر هاتين الروايتين في هذا الباب، ثم قال: (حملهما الشيخ على تأخر الزنا عن التزويج) انتهى، فإن ظاهره أنهما مطلقه وقد وردتا في هذا الباب، وإنما لم يكن وجه للحمل، بل كان اللازم أن يقول يخصوص بصححه أبي بصير وغيرها.

ويؤيده أيضاً حصر الصدق في المقنع الحرمه فيما إذا كان حلالاً، مما يدل أن الحرام لا يوجب الحرمه، بضميه أن المقنع متون الروايات، قال: «إن زنى رجل بأمرأه أبيه أو أمرأه ابنه، أو بجاريه أبيه أو ابنه، فإن ذلك لا يحرمها على زوجها، ولا تحرم الجاريه على سيدها، وإنما يحرم ذلك إذا كان منه حلالاً، فإذا كان حلالاً فلا تحل تلك الجاريه أبداً لابنه».

والحليه هو ظاهر المستمسك حيث إنه قال بتحريمها على الأب والابن على القول بالحرمه في بنت المزنى بها وأمها، قال: (لأن الزنا على هذا القول بمنزله الدخول بالعقد الصحيح فلا فرق عند القائلين بالنشر بين المسألتين)، وقد تقدم منه (رحمه الله) احتيار الحليه في مسألة بنت المزنى بها وأمها، والله سبحانه وتعالى.

{وكذا الكلام في الوطى بالشبهه، فإنه إن كان طارئاً} على النكاح {لا

ص: ٢٠٢

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٩ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٤

يوجب الحرم، وإن كان سابقاً على التزويج أوجبها.

يوجب الحرم { فإن كانت البنت في حاليه ثم وطأ أنها شبهه لم تحرم، للأصل قوله سبحانه: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) [\(١\)](#)، وقولهم (عليهم السلام): «لا يحرم الحرام الحلال» [\(٢\)](#)، إذا أريد منه الحرام الذاتي.

{ وإن كان سابقاً على التزويج } فالمشهور أنه { أوجبها }، والمحكى عن ابن إدريس والشرايع والنافع عدم النشر، وتردد جمع منهم العالماه في القواعد، والثاني أقرب، للأصل والآيه والروايه.

استدل للحرم كما في الجواهر بعد أن قوى الحرم، بالإجماع المحكم عن التذكرة المعتمدة بنفي الخلاف في محكم المبسوط، وبالشهره العظيمه نقلأً وتحصيلاً، بل عن ابن المنذر نسبته إلى علماء الأمصار وعد منهم أصحاب النص وهم الإماميه فالعمده في تأييده ذلك، انتهى.

وبالآيه الكريمه: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) [\(٣\)](#)، بناء على أن النكاح أعم من الوطى.

وبقولهم (عليهم السلام): «لا يحرم الحرام الحلال» [\(٤\)](#). فإن مفهومه أن الحلال يحرم الحلال، والوطى بالشبهه حلال.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ كيف يتحقق الإجماع مع مخالفه من عرفت.

ص: ٢٠٣

---

١- سورة النساء: الآية ٢٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٥ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ١٢

٣- سورة النساء: الآية ٢٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٥ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ١٢

قال في المستمسك: (إِنْ خَلَفَ الْحَلِيُّ وَالْمُحْقِقُ وَتَوْقِفُ الْعَالَمِهِ فِي الْقَوَاعِدِ مَانِعٌ مِّنْ صَحَّةِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الإِجْمَاعِ).

أما الآية فلا شك في أن وطى الشبهه خارج من دلالتها.

والحديث ظاهر في الحرام الواقعي، والوطى شبهه محروم معدور فيه، ولذا كان تارك الواجب وفاعل المحرم جاهلاً جهلاً عذراً، لفعله القبح وإن لم يكن هناك قبح فاعلى، ولذا منع السيد البروجردي ما ذكره الماتن من القوه في الحرمه.

ثم إنه حيث لم تتحقق الحرمه في وطى الشبهه لم تتحقق في مثل وطى المجنون والطفل والنائم والسكران وشارب المرقد، وإن لم يصطلح على ذلك بوطى الشبهه.

وواطى الشبهه إن علم في الأثناء فأخرج فوراً لم يكن خارجاً عن وطى الشبهه، أما إن أبقى كان من الزنا، ولم يدخل في مسألة وطى الشبهه، فإن النتيجه تابعه لأحسن المقدمتين.

ومثله ما لو انعكس، كما إذا زنى وغفل في الأثناء فقطع بأنه وطى لزوجته مثلاً.

ومثل وطى الشبهه في عدم التحرير ما لو أكره أو جبر أو اضطر إلى الزنا، لأنه «لا يحرم الحرام الحال»، ولقوله سبحانه: (وَأَحْلَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) (١)، وتحقق الشبهه بالجهل بالحكم أو الموضوع.

ص: ٢٠٤

(مسئله ۲۹): إذا زنى ب المملوکه أبيه، فإن كان قبل أن يطأها الأب حرمت على الأب، وإن كان بعد وطئه لها لم تحرم، وكذا الكلام إذا زنى الأب ب المملوکه ابنه.

(مسئله ۲۹): {إذا زنى ب المملوکه أبيه، فإن كان قبل أن يطأها الأب حرمت على الأب} كما عن الشيخ وابن الجنيد وابن البراج، وعن القواعد إنه قال: في التحرير نظر، والأقرب عدم الحرمة، لقوله سبحانه: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) [\(١\)](#)، وقولهم (عليهم السلام): «لا يحرم الحرام الحال» [\(٢\)](#).

ولما تقدم من خبر زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا زنى رجل بأمرأه أبيه أو بجاريه أبيه، فإن ذلك لا يحرمنها على زوجها، ولا يحرم الجاريه على سيدها، إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجاريه وهي له حلال فلا تحل تلك الجاريه لابنه ولا لأبيه» [\(٣\)](#).

والكلام في المسألة طويل نكتفى منه بهذا القدر.

{وإن كان بعد وطئه لها لم تحرم} كما عن الأكثر، ويدل عليه ما تقدم من الآية والرواية، وقيل يحرم لعموم قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) وقد تقدم أن ظاهره النكاح لا الوطى.

{وكذا الكلام إذا زنى الأب ب المملوکه ابنه} فهي لا تحرم، قبل الدخول كان

ص: ۲۰۵

١- سورة النساء: الآية ٢٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٥ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٩ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح ١

أو بعد الدخول، للأدله المتقدمه، مع وجود الاختلاف بين الأصحاب هنا، لأن المسئلين عندهم من باب واحد، ولم يظهر لهم تام دليل بالنسبة إلى المنع الذي ذكره جمله منهم في الأولى أو الثانية.

ص: ٢٠٦

## **مسألة ٣٠ عدم الفرق في الزنا بين القبل والدبر**

(مسألة ٣٠): لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر.

(مسألة ٣٠): {لا-فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر}، والحكم لا إشكال فيه على الظاهر كما في المستمسك، وذلك لصدق الزنا في كليهما على القول بالتحريم.

والأصله عدم الحرمه على القول بعدم التحرير لما تقدم دليله.

ص: ٢٠٧

(مسألة ٣١): إذا شك في تتحقق الزنا وعدهمه بنى على العدم، وإذا شك في كونه سابقاً أو لا بنى على كونه لاحقاً.

(مسألة ٣١): {إذا شك في تتحقق الزنا وعدهمه بنى على العدم} للأصل، سواء كان من جهة الشك في الدخول وعدهمه، أو شك في أن المزني بها كانت هذه أو غيرها، مع عدم وجود علم إجمالي يقتضي الاجتناب عن كلا الطرفين.

{وإذا} علم بالزنا و{شك في كونه سابقاً أو لاحقاً، بنى على كونه لاحقاً} فلا حرمه.

ثم إن المراد بكونه لاحقاً إجراء أصاله الصحه في العقد التي معها لا مجال لتقسيم المسواله إلى ما يعلم تاريخ العقد ويجهل تاريخ الزنا وبالعكس، وما يجهل تاريخهما، كما فعله المستمسك وأشكل لأجله في صورتي الشك في تاريخ العقد والعلم بتاريخ الزنا، لأصاله عدم العقد إلى حين الزنا المثبتة لكون الزنا محرماً، والشك في تاريخهما معاً الموجب لسقوط الأصلين، فتكون الشبهه موضوعيه والمراجع فيها إلى أصاله عدم ترتيب الأثر على العقد فيحكم ببطلانه.

ولذا الذي ذكرناه من الصحه مطلقاً، سكت على المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

(مسألة ٣٢): إذا علم أنه زنى بإحدى الامرأتين، ولم يدر أيةهما هي، وجب عليه الاحتياط إذا كان لكل منهما أم أو بنت، وأما إذا لم يكن لإحداهما أم ولا بنت فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى.

(مسألة ٣٢): {إذا علم أنه زنى بإحدى الامرأتين، ولم يدر أيةهما هي، وجب عليه الاحتياط إذا كان لكل منهما أم أو بنت} لأنه مقتضى العلم الإجمالي، ولكن ينبغي اشتراط أن تكون كلياتها محلًا للابتلاء، وإلا لم يكن العلم منجزاً، كما ذكره في الأصول.

{وأما إذا لم يكن لإحداهما أم ولا بنت، فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى} لأنه حيث يخرج بعض الأطراف عن محل الابتلاء يكون الباقى بحكم الشبهة البدوية، فيجري فيه أصل الحل.

ومثل عدم الأم والبنت لإحداهما عدم ابتلائهما بهما لكتف أو زواج أو ما أشبه مما يعلم استمراره.

وإذا كان أطراف العلم الإجمالي ثلاثة إحداهما ليست محلًا للابتلاء لم ينفع في انحلال العلم كما هو واضح.

ومثل ما تقدم في تنجيز العلم، إذا علم بالحرمه لكن إما من جهة الزنا بأمها أو من جهة اللواط بأخيها.

إلى غير ذلك من فروض العلم الإجمالي.

### مسألة ٣٣ عدم الفرق بين الاختيار والاجبار في الزنا

(مسألة ٣٣): لا- فرق في الزنى بين كونه اختيارياً أو إجبارياً أو اضطرارياً، ولا- بين كونه في حال النوم أو اليقظة، ولا بين كون الزانى بالغاً أو غير بالغ، وكذا المزنى بها، بل لو أدخلت الامرأه ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمه على إشكال، بل لو زنى بالميته فكذلك،

(مسألة ٣٣): {لا- فرق في الزنا بين كونه اختيارياً أو إجبارياً أو اضطرارياً}، وذلك للإطلاق، وإن كان فيه ما عرفت سابقاً من أن دليل رفع الاضطرار والإكراه يوجب عدم كل الأحكام لا العقاب فقط، إذ ظاهر دليل الرفع رفع كل تبعه دنيويه أو آخرويه إلا ما خرج بنص أو إجماع أو ضروره.

ومنه يعلم الإشكال في قوله: {ولا- في كونه في حال النوم أو اليقظة، ولا بين كون الزانى بالغاً أو غير بالغ}، فاللازم عدم الحكم في زنا النائم وغير البالغ وكذا السكران الفاقد للوعي والمجنون ونحوهم لأدله رفع القلم.

{وكذا المزنى بها} لأنه إذا تحقق الزنا من طرف الرجل فالحرمه حكمه، ولا يرتبط الأمر بالمزنى بها.

كما يعلم مما تقدم الإشكال في قوله: {بل لو أدخلت المرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمه} إذ ليس ذلك زنا، لما عرفت من رفع القلم عن الصبي.

{على إشكال} حتى عند المصنف، من جده أنه منصرف عن قوله (عليه السلام) «لو زنا»، فلا يصدق الدليل عليه.

{بل لو زنا بالميته فكذلك} نشر الحرمه عند المصنف لإطلاق الدليل {على

على إشكال أيضاً، وأشكال من ذلك لو أدخلت ذكر الميت المتصل، وأما لو أدخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر.

إشكال أيضاً لأن المنصرف من الدليل الزنا بالحى فلا يشمل الزنا بالميته.

{وأشكال من ذلك} فى نشر الحرم {لو أدخلت ذكر الميت المتصل} لأنصراف الدليل عن مثله.

{وأما لو أدخلت الذكر المقطوع} أو أدخل الرجل ذكره فى الفرج المقطوع {فالظاهر عدم النشر} لعدم صدق الزنا.

ولا ينافي ما ذكرناه كون العمل حراماً يوجب حدأً أو تعزيراً، لأن مناط كل مقام دليله.

(مسألة ٣٤): إذا كان الزنا لاحقاً فطلقت الزوجة رجعياً ثم رجع الزوج في أثناء العده لم يعد سابقاً حتى ينشر الحرم، لأن الرجوع بإعاده الزوجيه الأولى، وأما إذا نكحها بعد الخروج عن العده، أو طلقت بائناً فنكحها بعقد جديد ففي صحة النكاح وعدمها وجهان، من أن الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرم لكونه لاحقاً، فلا أثر له بعد هذا أيضاً، ومن أنه سابق بالنسبة إلى هذا العقد الجديد

(مسألة ٣٤): {إذا كان الزنا لاحقاً فطلقت الزوجة رجعياً، ثم رجع الزوج في أثناء العده لم يعد} الزنا {سابقاً حتى ينشر الحرم} على القول بنشره للحرم، {لأن الرجوع بإعاده الزوجيه الأولى} بل قد عرفت أن المطلقة رجعية زوجه فكانها لم تخرج عن حالته، فلا يشتمل دليل تحريم الزنا السابق على العقد، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة السادسة والعشرين.

{وأما إذا نكحها بعد الخروج عن العده، أو طلقت بائناً فنكحها بعقد جديد} أو كان الانفصال بالفسخ أو انقضاء مدة المتعه أو بالارتداد {ففي صحة النكاح وعدمها وجهان}، وجه الصحة {من أن الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرم لكونه لاحقاً فلا أثر له بعد هذا أيضاً}، وهذا هو الأقرب، لأن المستفاد من دليل تحريم الزنا أنه لا تحل المرأة بعده، فإذا كانت له حلالاً لم يكن فرق بين بعده مباشره أو بعده بفواصل.

{ومن أنه سابق بالنسبة إلى هذا العقد الجديد}، وجعله المستمسك أقوى

لإطلاق الأدله، وفيه: إنه لا إطلاق لها بعد مرکوزيه المناسبه التى ذكرناها بين حل الوطى بعد الزنا مباشرهً وحله بعده بفاصله.

{و} إن كان {الأحوط النشر}، وقد سكت الساده ابن العم والبروجردی والجمال على المتن دليلاً على ترددhem فى المسأله.

نعم لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا زنى بها ثانياً كان اللازم التحرير، لأن زنا ليس بعده حليه.

ثم إنه إذا زنى بالمرأه فانقلبت إلى ذكر، كما تجرى علميات جراحه فى الحال الحاضر من هذا القبيل، أو لاط بالغلام ثم انقلب انشى، فالظاهر حل البنت والأخت، لأن الحكم يتبع موضوعه والاستصحاب لا مجال له بعد تبدل الموضوع، فتأمل.

ولو لاط بفتاه، ثم انقلبت ذكرًا \_ كما رأيناه فى العراق، حيث كانت امرأه تسمى فضيله فأجرروا لها عمليه جراحه فصارت ذكرًا وسمى نفسه فاضلاً، وقد جاءنى فى حاله ذكورته وقد نبنت له لحى، وألف كتاباً حول نفسه بهذا الشأن \_ فهل تحرم أخته وبنته وأمه، الظاهر لا، لأنه لم يلط بالولد، وموضوع النص اللواط بالشاب.

وعليه تكون الثلاثه محرمه على الفاعل إذا فعل حاله الذكوره لا حاله الأنوثه، ومما ذكرنا يعرف حال سائر الفروض.

(مسألة ٣٥): إذا زوجه رجل امرأه فضولاً فزنى بأمها أو بنتها ثم أجاز العقد، فإن قلنا بالكشف الحقيقى كان الزنا لاحقاً، وإن قلنا بالكشف الحكيمى أو النقل كان سابقاً.

(مسألة ٣٥): {إذا زوجه رجل امرأه فضولاً فزنى بأمها أو بنتها} بناءً على أن الزنا ينشر الحرمـه {ثم أجاز العقد} بأن كان الزنا متواسطاً بين العقد والإجازـه {إن قلنا بالكشف الحقيقى كان الزنا لاحقاً} إذ الإجازـه كشفت عن سبق العقد حقيقـه.

{وإن قلنا بالكشف الحكيمى} فالظاهر أنه كالكشف الحقيقـى، إذ هو محـكوم بذلكـ، وأنه إنما يجـيز ما تقدمـ، ولـذا لو افـتضـها وهو لا يعلم أنها عقدـت له لم يكن عليه دـيهـ، كما أنه لم يـحدـ، إلى غير ذلكـ من الأحكـامـ.

{أو النقلـ كانـ سابقاً} لوضـوحـ أنهـ بناءـ علىـ ذـلكـ لمـ يكنـ عـقدـ قبلـ الإـجازـهـ.

(مسألة ٣٦): إذا كان للأب مملوكة منظوره أو مملوسة له بشهوهه حرمت على ابنه، وكذا العكس على الأقوى فيهما، بخلاف ما إذا كان النظر أو اللمس بغير شهوهه، كما إذا كان للاختبار أو للطبابه أو كان اتفاقياً، بل وإن أوجب شهوهه أيضاً، نعم لو لمسها لإثارة الشهوه، كما إذا مس فرجها أو ثديها أو ضمها لتحريك الشهوه، فالظاهر النشر.

(مسألة ٣٦): {إذا كان للأب مملوكة منظوره أو مملوسة له بشهوهه، حرمت على ابنه} كما تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية من هذا الفصل.

{وكذا العكس، على الأقوى فيهما}، وهل هذا خاص بالأب أو يشمل الجد احتمالاً، وإن كان الأظهر عدم الشمول، لأن الحكم على خلاف الأصل، والمنصرف من النص الأب والابن فقط، فالعمومات هي المحكمه في ما عداهما.

{بخلاف ما إذا كان النظر أو اللمس بغيره شهوهه} لتقييد النص بالشهوه، {كما إذا كان للاختبار} هل أنها سمراء أو بيضاء مثلًا، {أو للطبابه، أو كان اتفاقياً} كما إذا وقع نظره إليها {وإن أوجب شهوهه أيضاً} لأنه لا يسمى نظر بشهوهه.

{نعم لو لمسها لإثارة الشهوه، كما إذا مس فرجها أو ثديها أو ضمها لتحريك الشهوه، فالظاهر النشر} كما لم يستبعده الجواهر، وتبعه المستمسك، وسكت عليه المعلقون، لشمول النص لمثله.

ثم إن منظوره الأب وملموسته في الحرج، سواء كان اللمس أو النظر حراماً أو حلالاً بأن كانوا بشبهه، لا - يوجبان إلا الكراهة بالنسبة إلى الآخر، وإن كان ربما يحتمل ذلك كما سيأتي.

أولاً: للمناطق في الممدوكة.

وثانياً: بعض الروايات:

مثل خبر أبي بصير، قال: سألت عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه، أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه، قال: «لا، إن كان الأب أو الابن مسها واحد منها فلا تحل»<sup>(١)</sup>، بناءً على أن المراد بالمس اللمس.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا جرد الرجل ووضع يده عليها فلا تحل لابنه»<sup>(٢)</sup>.

وثالثاً: لأن النظر واللمس أولى من العقد المحرم، لكن لا نقول بالحرمة هنا للإجماع فلا أقل من الكراهة.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا علم بالمناطق، وظاهر المس الوطى، وخبر ابن مسلم منصرف إلى الجاريه، ولذا ذكرها الفقهاء في بابها، والأولويه ممنوعه، وعلى هذا فلا كراهة بالنسبة إلى الحرج، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٢١٦

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٨ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٨ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ١

(مسألة ٣٧): لا تحرم أم الملموسة والممنظورة على اللامس والناظر على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب

(مسألة ٣٧): {لا- تحرم أم المرأة المملوكة الملموسة والمنظورة على اللامس والناظر على الأقوى} كما هو المشهور، قال في الشرائع: (ومن نشر به الحرمه يحصر التحرير على أب اللامس والناظر وابنه خاصه دون أم المنظورة أو الملموسة).

أقول: ويidel عليه بالإضافة إلى الأصل، المطلقات كقوله سبحانه: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (١)، وغيره.

{وإن كان الأحوط الاجتناب} كما عن أبي على الفتوى به، ولم يستبعده الجواهر، بل عن الشيخ الإجماع عليه، ولا يخفى ما في الإجماع، ولذا قال كشف اللثام: إنه ممنوع، ولعل الشيخ أراد به أنه مطابق للنص الآتي، وحيث إن النص مجمع على العمل به فهو إجماعي، كما وجه الشيخ المرتضى (رحمه الله) أمثل هذه الإجماعات بمثل هذا التوجيه.

وكيف كان، فقد استدل للتحرير بجملة من الروايات:

مثل المروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأه وابنتها» (٢).

ص: ٢١٧

---

١- سورة النساء: الآية ٢٤

٢- المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمشاهـره ح ٨

كما أن الأحوط اجتناب الريبة الملموسة أو المنظورة أمها، وإن

وعنه (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «من كشف قناع امرأه حرمت عليه أمها وبنتها»<sup>(١)</sup>.

ويرد على ذلك أولاً: ضعف السند.

وثانياً: في الحديث الأول ذكر النظر إلى موضع خاص، فكيف يستفاد منه الإطلاق.

وثالثاً: إنه كناية عن الجماع، وإلا فمن الواضح أن الريبة لا تحرم بمجرد عقد الأم، فقد نظر إلى فرجها فرج ابنتها، وكشف القناع عنها ولم تحرم ابنتها، كما سيأتي.

أما الروايات الواردة في أم الزوجة، وأنه ليس له أن يتزوج البنت، فليست مربوطة بأم المرأة الملموسة والمنظورة، ولا قطع بالمناط  
كما لا يخفى.

{كما أن الأحوط اجتناب الريبة الملموسة أو المنظورة أمها}، بل في الجواهر قوى التحرير وجعل النظر واللمس قائماً مقام  
الوطى، واستدل له ب الصحيح ابن مسلم: سئل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل تزوج امرأه فنظر إلى رأسها وبعض جسدها  
أيتزوج ابنتها، قال (عليه السلام): «لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢١٨

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٣ الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

وخبر أبي الريبع، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فمكث معها أياماً لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها، أيصح له أن يتزوج ابنتهما، قال: «أ يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى»<sup>(١)</sup>.

ومثله موثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢).

ثم إن وإن لم يذكر في هذه الروايات اللمس، إلا أنه مشمول لها بطريق أولى.

{وإن كان الأقوى عدمه} كما هو المشهور، بل في المستمسك إنه ظاهر الأصحاب، حيث اشترطوا في تحريم الربيبة الدخول بأمها.

وكيف كان، يدل على المشهور الآية الكريمه: (إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ)(٣)، فإنه كالتصريح في أن الميزان الدخول فقط.

ولو كان اللمس والنظر محّرمان كان اللازم سبق التحرير على الدخول، لأنهما سابقاً على الدخول إلا في النادر جداً، حيث لا يكون لمس الحشفة للموضع قبل دخولها وحصول النساء الختانين، إذ لا يراد باللمس لمس اليد، بل الجسم في الجملة الشامل للمس، الحشفة.

ومنه يظهر أنه لو لم يحمل صحيح ابن مسلم على الكراهة كان معارضًا لظاهر الكتاب، مما يوجب رد علمه إلى أهله.

بالإضافة إلى صحيح العيسوي

۲۱۹:

<sup>٢</sup>- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٣ الياب ١٩ من أبواب ما يحرم بالمشاهدة ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٣ الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالمشاهدة ح ٢

٢٣- سوره النساء: الآيه

بل قد يقال: إن اللمس والنظر يقومان مقام الوطى فى كل مورد يكون الوطى ناشراً للحرمه

القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل باشر إمرأته وقبل غير أنه لم يغض إليها ثم تزوج ابنتها، قال: «إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى فلا يتزوج ابنته»[\(١\)](#).

والقول بأن الموجود فى نسخه (باشر امرأه) لا (امرأته) فيدل على الأجنبية، يرد عليه:

أولاً: إن الموجود فى نسخنا (امرأته).

وثانياً: إن (امرأه) أعم من الأجنبية، وبعد ذلك لا حاجه إلى إسقاط صحيح ابن مسلم بالإعراض، كما فعله بعض الفقهاء.

هذا بالإضافة إلى الروايات المصرحة بدوران الأمر مدار الدخول وجوداً وعدماً، كقول الصادق (عليه السلام) في روایه الدعائم: «هي ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها، فإن لم يكن دخل بأمها فترويجه لها لحلال»[\(٢\)](#)، ولذا أفتى غير واحد بالكرامة حتى من المحدثين كالوسائل المستدركة.

{بل قد يقال: إن اللمس والنظر يقومان مقام الوطى فى كل مورد يكون الوطى ناشراً للحرمه}، لكن عن المسالك إنه لم يقف على القائل بالتحريم، وإنه قول ضعيف جداً لا دليل عليه.

ص: ٢٢٠

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٤ الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٢- المستدركة : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

فتحرم الأجنبية الملموسة أو المنظوره شبهه أو حراماً على الأب والابن، وتحرم أمها وبنتها حره كانت أو أمه، وهو وإن كان أحوط إلا أن الأقوى خلافه، وعلى ما ذكر فتنحصر الحرمه فى مملوكه كل من الأب والابن على الآخر إذا كانت ملموسة أو منظوره بشهوه.

{فتحرم الأجنبية الملموسة أو المنظوره شبهه أو حراماً على الأب والابن، وتحرم أمها وبنتها حره كانت أو أمه، وهو وإن كان أحوط إلا أن الأقوى خلافه} للإطلاقات والعمومات، بل عرفت أن قول الجواهر نادر.

{وعلى ما ذكر فتنحصر الحرمه فى مملوكه كل من الأب والابن على الآخر إذا كانت ملموسة أو منظوره بشهوه} لأنه المنصرف من الأدله.

أما إذا وقع نظره أو لمسها الإنقاذها من الغرق ونحوه لم يكن يوجب الحرمه على القول به، وكذا بالنسبة إلى الحره كراهه أو تحريراً على قول الجواهر، وإطلاق الأدله المتقدمه بالنسبة إلى كل نظر أو لمس منصرف إلى ذلك.

(مسألة ٣٨): في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه والكفين إذا كان بشهوده نظر، والأقوى العدم.

(مسألة ٣٨): {في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه والكفين إذا كان بشهوده نظر، والأقوى العدم} لأصالته الحل بعد انصراف الأدله المانعه عن ذلك، لأن ما ذكر فيها كان التقليل والكشف والتجريد ونحوهما مما لا يصدق على المقام.

والظاهر أن مراده من استثناء الوجه والكفين ما إذا كان بالنظر لا بمثل المس كوضع خده على خدها وقرصها ونحوهما، كما أشار إليه المستمسك، وقد أشار السيدان ابن العم والبروجردي إلى أن استثناء الوجه والكفين إنما هو في النظر.

نعم يمكن أن يقال: إن لمس ما يجوز النظر إليه جائز إذا لم يكن بشهوده، كما ذكرناه في مسألة اللمس بدليل بعض الروايات في غسل غير المحرم.

ثم إن المنصرف من اللمس الموجب للكراهه أو الحرمee هو ما إذا كان للجسد، لا ما إذا لمس ثوبها ونحو ذلك، وقد تقدم في مسألة النظر واللمس فروع تنفع في المقام أيضاً.

(مسألة ٣٩): لا يجوز الجمع بين الأخرين في النكاح

(مسألة ٣٩): {لا يجوز الجمع بين الأخرين في النكاح} بلا إشكال ولا خلاف من أحد، بل الإجماعات عليه متواتره، وهو من ضروريات دين الإسلام، ويدل عليه قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأخرين) [\(١\)](#).

ومتواطرون الروايات:

ففي صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى، ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها، ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين» [\(٢\)](#).

أقول: مره لأجل الشبهه، والثانية لأجل النكاح.

وعن مروان بن دينار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): لأى عله لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأخرين، قال: «لتحصين الإسلام وفي سائر الأديان يرى ذلك» [\(٣\)](#).

أقول: المراد تحصينه عن دنایا الأمور، فإن الجمع بينهما يوجب التشاجر المنتهي إلى قطع الرحم بينهما وبين أولادهما.

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج أختين في عقده واحد، قال: «يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى» [\(٤\)](#).

ص: ٢٢٣

١- سورة النساء: الآية ٢٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

ومرسله عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: في رجل تزوج أختين في عقده واحده، قال (عليه السلام): «هو بالخيار يمسك أيهما شاء ويخلّى سبيل الأخرى»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات التي تأتى جمله منها في ثنايا البحث إن شاء الله.

ثم إنه لا يبعد أن يكون الجمع بين الأختين في الزنا أشد حرمه، وإن لم يكن له حد أكثر، وكذلك الزنا بالأم والبنت مثلاً، لما يستفاد من تحريم ذلك من أنه مع الحليه الشأنيه لإحداهما يكون الثاني حراماً فكيف بالحرمه الفعلية.

{دواماً أو متعةً} بلا خلاف ولا إشكال، لصحيح البزنطى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل تكون عنده امرأه يحل له أن يتزوج اختها متعةً، قال (عليه السلام): «لا»<sup>(٢)</sup>.

والروايه وإن تضمنت كون إحداهما دائمًا والأخرى متعة، إلا أن المناط فيها بالإضافة إلى إطلاقات النص والفتوى، يعطى عدم الفرق بين أن تكونا دائمتين أو متعتين أو بالاختلاف.

وما في خبر منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا- بأس بالرجل أن يتمتع أختين»<sup>(٣)</sup>، فالمنصرف منه متعتهم بالتفريق.

٢٢٤: ص

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين أو مختلفتين، وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطئهما

{سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين } بلا- إشکال ولا- خلاف، ويدل عليه بالإضافة إلى عموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup>، صحيح أبي عبيده، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على أختها من الرضاعه»<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كانتا ولدى زنا أو إحداهما كذلك فالظاهر المنع، لإطلاق الأدلة التي اتخذت في موضوعها الأخت عرفاً، ولذا قالوا: لا يجوز أن يتزوج الإنسان ابنته المخلوقة من ماء الزنا، أما كون العاهر له الحجر فلا ينافي ذلك، لأن انقطاع النسب في الإرث ونحوه بدليل، لا يستلزم عدم صدق البنت والأخت ونحوهما حتى يبيح الزواج.

ومنه يعلم الحرمة في الأخرين الموطوءة شبهه في إحداهما أو كلتيهما {أو مختلفتين} جعله السيد الحكيم من غلط النسخة، أما السيد البروجردي فقد قال: أي مختلفتي الانتساب إلى أيهما أو أمهما الذي هو الملوك لكونهما أختين.

{وكان لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطئهما} فإذا كانتا له ووطأ إحداهما لم يجز له وطى الأخرى بلا إشکال ولا خلاف، بل عن الكشف اللثام والجواهر الإجماع عليه، ويدل عليه قوله سبحانه: (وأن تجمعوا بين الأخرين)<sup>(٣)</sup>،

ص: ٢٢٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٨

٣- سورة النساء: الآيه ٢٣

وأما الجمع بينهما في مجرد الملك من غير وطى فلا مانع منه

فإن وطيهما يوجب صدق أنه جمع بين الأخرين.

بالإضافة إلى متواتر الروايات.

كموثق الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يسترى الأخرين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهاله، قال (عليه السلام): «إذا وطأ الأخيره بجهاله لم تحرم عليه الأولى، وإن وطأ الأخيره وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً»<sup>(١)</sup>.

وخبر عبد الغفار الطائي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل كانت عنده أختان فوطأ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: «يخرجها عن ملكه»، قلت: إلى من، قال: «إلى بعض أهله»، قلت: فإن جهل ذلك حتى وطأها، قال: «حرمتا عليه كلتاهما»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي توجب حمل ما دل على الجواز على بعض المحامل.

ك صحيح على بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن أختين مملوكتين وجمعهما، قال: « تستقيم ولا أحبه لك»، فإنه محمول على التقى، كما ذكره غير واحد، أو على النهى عن الجمع بينهما في الملك كراهة مخافه أن يطأهما.

ثم المراد بوطئهما أعم من القبل والدبر للإطلاق.

{وأما الجمع بينهما في مجرد الملك من غير وطى فلا مانع منه} بلا إشكال

ص: ٢٢٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطى، بأن لم يطأهما، أو وطا إحداهما واستمتع بالآخرى بما دون الوطى، فيه نظر، مقتضى بعض النصوص الجواز

ولالخلاف، بل عن المسالك والتذكرة وغيرهما الإجماع عليه، ويدل عليه إطلاقات الملك وجمله من الروايات السابقة والآتية، كما يجوز له أن يتملك إحداهما ويعقد على الأخرى بدون وطى كاتيهمما، كما سيأتي الكلام فيه.

وكذا لو كانتا محللتين له بدون وطيهما، أو كانت إحداهما ملكاً أو عقداً، والأخرى محلله.

{وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطى بأن لم يطأهما} وإنما استمتع بكلتيهما {أو وطا إحداهما واستمتع بالآخرى بما دون الوطى، فيه نظر} لأنه من الجمع بين الأختين عرفاً، فيشمله دليل المنع، بل أفتى بذلك بعض، وفى جامع المقاصد إنه لا خلاف فيه، وفي المسالك إنه لا قائل بالفصل بين الوطى والاستمتاع.

لكن {ومقتضى بعض النصوص الجواز}، وهو ما رواه العياشى فى تفسيره، كما فى الوسائل، عن عيسى بن عبد الله، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن أختين مملوكتين ينكح إحداهما أتحل له الأخرى، فقال: «ليس له أن ينكح الأخرى إلا فيما دون الفرج، وإن لم يفعل فهو خير له، نظير تلك المرأة تحضر فتحرم على زوجها أن يأتيها فى فرجها لقول الله عز وجل: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقال:

وهو الأقوى، لكن الأحوط العدم.

(وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)<sup>(١)</sup> يعني في النكاح، فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج<sup>(٢)</sup>.

{و} الجواز {هو الأقوى} لإطلاق أدله الاستماع بالملوكه، وإنما الخارج بالنص والإجماع الوطى فيقى الباقي.

وهل يقال: إنه لا يجوز أن ينظر إلى الثانية إلى ما لا يحل لغير المولى والزوج النظر إليه منها، وأى فرق بين الأمرين.

وعليه فالتحريم إنما هو لدليل اجتهادى هو المستند في دعوى المسالك وجامع المقاصد، ومثله ليس بحججه، ولذا سكت السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهاناتى على المتن، وإن كان ظاهر المستمسك المنع.

{لكن الأحوط} مع ذلك كله {العدم}.

ولا يبعد انسحاب ما ذكرناه هنا إلى المملوكتين أماً وبنتاً، وعمه وخاله، وبنتي أخيها وأختها، إلى غير ذلك.

ثم الظاهر إنه لا يجوز تزويع أختين مسيحيتين مثلاً ممن ترى جواز ذلك، فلا تشمل المقام قاعده «ألزمونهم» فإنه خارج بالإجماع، كخروج الأم والبنت والأخت وما أشبه للرجل، إذا كن مجوسيات أو نحوهن يرین جواز ذلك.

وكما أنه يحرم الجمع بين الأختين، يحرم الجمع بين الأخوات نصاً وإجمالاً، فإنه لا فرق بين الاثنين والأكثر.

ص: ٢٢٨

١- سوره النساء: الآيه ٢٣

٢- الوسائل: ج ٢٠ ص ٤٨٦ ب ٢٩ من أبواب تحريم الجمع بين الأختين... ح ٢٦١٥٧ ط آل البيت

(مسألة ٤٠): لو تزوج بإحدى الأختين وتملك الأخرى، لا يجوز له وطى المملوكة إلا بعد طلاق المزوجة وخروجها عن العده إن كانت رجعية، فلو وطأها قبل ذلك فعل حراماً، لكن لا تحرم عليه الزوجة بذلك.

(مسألة ٤٠): {لو تزوج بإحدى الأختين وتملك الأخرى، لا يجوز له وطى المملوكة إلا بعد طلاق المزوجة وخروجها عن العده إن كانت رجعية} كما هو المشهور بينهم، وذلك لشمول أدله الزواج للأولى، وشمول أدله الملك للأخرى، ولأن وطى الثانية يكون جمعاً بين الأختين على ما استفيد من أخبار تملك الأختين، حيث منعت عن وطيهما مع إجازتها وطى إحداهما، فإذا ملكت الثانية لم يحل وطيها وإن لم يطأ المعقود، إذ المستفاد من الأدلة أن العقد كالوطى، فكما لا يجوز عقد الأختين ولا وطيهما، كذلك لا يصح عقد اخت ووطى اخت بالملك.

وإنما لا نقول بخروج المعقود عن العقد فسخاً إذا وطأ المملوكة، لأن العقد وجواز الوطى للأولى مستصحبان، وحيث لا يمكن الجمع حرمت الثانية وطياً، فإذا خرجت الأولى بفسخ أو انقضاء مدة المتعه أو انقضاء مدة الرجوع في الطلاق الراجعي جاز له وطى الثانية.

أما إذا كانت العده بائته فهي خارجه من حين الطلاق.

{فلو وطأها قبل ذلك فعل حراماً، لكن لا تحرم عليه الزوجة بذلك} لقولهم (عليهم السلام): «الحرام لا يحرم الحال»، ولمكان استصحاب الحليه، ولذا صرحاً الجواهر وغيره بذلك.

ولا يحد حد الزنا بوطى الم المملوكة، بل يعزز، فيكون حرمه وطيفها كحرمه وطى الحائض.

{ولا يحد حد الزنا بوطى الم المملوكة} لأنه ليس بزنا، بل حرام آخر، فإن الزنا كما يستفاد من النص والفتوى مالم يكن عقداً ولا ملكاً ولا شبهة.

{نعم} حيث فعل الحرام {يعزز} كما هو في كل حرام.

قال في المستمسك: (ولزوم الحد في وطى الأمة المزوجة للإجماع والنص).

أقول: بالإضافة إلى أنه يصدق عرفاً عليه أنه زنى، لمكان زوجيه الغير.

{فيكون حرمه وطيفها كحرمه وطى الحائض} والوطى في حال الصوم والإحرام والاعتكاف وما أشبه، حرام فيه تعزير، وليس زنا فيه حد.

(مسألة ٤١): لو وطأ إحدى الأخرين بالملك، ثم تزوج الأخرى، فالأظهر بطلان التزويج، وقد يقال:

(مسألة ٤١): {لو وطأ إحدى الأخرين بالملك، ثم تزوج الأخرى} قبل أن يخرج الأولى عن ملكه {فالأظهر بطلان التزويج} لما تقدم من أن الوطى كالعقد لا يصح الجمع بينه وبين العقد، فإذا عقد على إدحاهما لا يجوز وطى الأخرى، وإذا وطأ إدحاهما لا يجوز تزويج الأخرى، ومعنى لا يجوز الوضع لا التكليف فقط، إذ هو معناه في المعاملات ونحوها، ولذا كان قوله سبحانه: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) ([\(١\)](#))، دالاً على البطلان، ومثله غيره.

وإنما قلنا بأن إخراج الأولى عن ملكه كاف في صحة نكاح الأخرى، لما دل على ذلك.

فقد روى ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إدحاهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده [يجزيه](#)» ([\(٢\)](#)).

ومثله غيره.

{وقد يقال} والقائل المبسوط والمختلف والتحرير، وظاهر المسالك الميل إليه، كما حكى عنهم،

ص: ٢٣١

١- سورة النساء: الآية ٢٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧١ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

بصحته وحرمه وطى الأولى إلاّ بعد طلاق الثانية.

{بصحته وحرمه وطى الأولى إلاّ بعد طلاق الثانية}، واستدل لذلك بأمرتين:

الأول: إن التزويج أقوى من ملك اليمين، فإذا تزاحما قدم التزويج، وإنما كان التزويج أقوى لكثره الأحكام التي تلحق به ولا تلحق بالملك، كعدم جواز الأكثر من الأربع والقسم والطلاق والظهار والإيلاء وغيرها.

الثاني: الروايات الدالة على حرمه الأولى بوطى الثانية، فليكن زواج الثانية بمنزله وطتها، كصححه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: الرجل يشتري الأخرين فيطاً إحداهما ثم يطاً الآخر بجهاله، قال: «إذا وطا الأخير بجهاله لم تحرم عليه الأولى، وإن وطا الأخير وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً»[\(١\)](#).

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطاً إحداهما ثم وطاً الآخر أيرجع إلى الأولى فيطؤها، قال: «إذا وطا الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت، أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوه لأجل أن يرجع إلى الأولى»[\(٢\)](#).

ومثلهما غيرهما.

ويرد على الأول: إنه لا دليل على أن التزويج أقوى من الملك، والأحكام المذكورة لا تدل على الترجيح بحيث يوجب التراحم بينهما تقديم التزويج، فإنه أشبه بالقياس.

ص: ٢٣٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٣ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

وعلى الثاني: إن انسحاب الحكم من المملوكتين إلى مملوكه وزوجه لا-قطع به، بالإضافة إلى أن في جملة من الروايات حرمتهم معاً، مثل الروايات الثانية وغيرها.

وعليه فاستصحاب حلية الوطى بالنسبة إلى الأولى محكمه، والأحوط اجتنابهما وطلاق الثانية.

وهنا قول ثالث ذكره ابن العم، وهو صحة التزويج وحرمه وطى الثانية ما دامت الأولى في ملكه، وكأنه لأصاله الصحه، فهو كما إذا تزوج الأولى واشتري الثانية، فإنه لا يجوز وطيهما معاً، وفي المقام كذلك.

(مسألة ٤٢): لو تزوج بإحدى الأخرين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانية

(مسألة ٤٢): {لو تزوج بإحدى الأخرين ثم تزوج بالأخرى} عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بالاختلاف {بطل عقد الثانية}، عن كاشف اللثام إنه قطعى، وفي الجواهر بلا إشكال ولا خلاف، وفي المستمسك قررهما بعد نقلهما.

ويدل عليه أنه مصداق الجمع، فتنفيه الآية المباركة، إلا أن يقال: إن رفع الجمع يكون برفع إحداهما، لا الثانية خاصة.

ويقتضى ذلك صحيح ابن مسakan، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل نكح امرأه ثم أتى أرضاً فنكح أختها ولا يعلم، قال: «يمسک، أيتها شاء ويخلی في سبيل الله الأخرى»[\(١\)](#).

لكن يعارض ذلك صحيحه زراره بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه في العراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأه أخرى، فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضى عدده الشامية»، قلت: فإن تزوج امرأه ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها، قال: «قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك»، ثم قال: «إن علم أنها أمها فلا يقربها، ولا يقرب البنين حتى تنقضى عدده الأم عنه، فإذا انقضت عدده الأم حل له نكاح البنين»[\(٢\)](#).

ص: ٢٣٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٩ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٨ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

سواء كان بعد وطى الأولى أو قبله، ولا يحرم بذلك وطى الأولى وإن كان قد دخل بالثانية، نعم لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى يكره له وطى الأولى قبل خروج الثانية عن العده، بل قيل يحرم للنص

أقول: أى حل وطى الابنه.

وفي خبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «لو أن رجلاً نكح امرأه ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم فعليه إذا علم أن ينزع عنها»<sup>(١)</sup>.

أقول: مقتضى الجمع بين الطائفتين أفضليه ترك الثانية، إلا أن إطباقيهم على بطلان الثانية، وتأكيد ذلك بروايات تزويج الأخت في عده الأخت الأولى كما سيأتي، أوجب حمل روایه الحضرمي على ما ذكره الشيخ، من أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر، وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ثم يمسك الثانية بعقد مستأنف، فإن هذا التوجيه على بعده أولى من الطرح.

{سواء كان بعد وطى الأولى أو قبله} لإطلاق النص والفتوى، {ولا يحرم بذلك} التزويج للثانية {وطى الأولى، وإن كان قد دخل بالثانية} لأن الحرام لا يحرم الحلال.

{نعم لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى، يكره له وطى الأولى قبل خروج الثانية عن العده}، عده الحمل إن حملت، وعده الوطى دواماً أو متعةً

ص: ٢٣٥

---

١- المستدر ك : ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

الصحيح وهو الأحوط.

إن لم تحمل، وإنما قلنا بالكراهه لصحيح زراره المتقدم، بعد حمله على الكراهه لإعراض المعظم عن ظاهره الدال على التحرير، ولعل وجه إعراضهم الاستصحاب وقاعدته «الحرام لا يحرم الحال» وغير ذلك.

{قبل قبل يحرم} كما عن الشيخ في نهايته، وابنى حمزه والبراج {للنص الصحيح} أى روايه زراره {وهو الأحوط}.

لكن لا- يخفى أن الاجتناب عن الأولى إنما يكون إذا وطأ الثانية، إذ لا عده بدون الوطى، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا جهل بالحكم أو الموضوع أو كليهما.

أما إذا كان عالماً عامداً أنه لا يصح نكاح الأخت، كان عمله زنا ولا احترام لوطى الزانى فلا عده لها، ولذا جاز له وطى الأولى بدون عده للثانية.

ثم إنه إذا طلق الأولى في عده الثانية، فهل يصح له الرجوع، أو نكاحها في عده الثانية، لها صور:

الأولى: أن يكون طلاقها بدون عده لكونها صغيره أو يائسه أو غير مدخول بها، وينبغي أن يقال بعدم صحة نكاحها، لأنه لا يصح نكاح الأخت في عده الأخت.

الثانويه: أن يكون طلاقها مع عده رجعيه، والظاهر جواز رجوعه إليها لأن المطلقه رجعيه زوجه.

الثالثه: أن يكون طلاقها مع عده بائنه كالخلع، وفيه احتمالان، عدم جواز النكاح

بسبب عده الثانيه، وجوازه لأن النكاح لا يزيد عن دخول الأولى في حاليه كما كانت، فكما صح بقاوئها في حاله بعد وطى الثانيه، كذلك صح إدخالها في حاله من جديد، وهذا هو الأقرب، وقد مر مثله في بعض المسائل السابقة.

ص: ٢٣٧

(مسألة ٤٣): لو تزوج الأخرين ولم يعلم السابق واللاحق، فإن علم تاريخ أحد العقددين حكم بصحته دون المجهول، وإن جهل تاريخهما حرم عليه وطيهما،

(مسألة ٤٣): {لو تزوج الأخرين ولو يعلم السابق واللاحق، فإن علم تاريخ أحد العقددين حكم بصحته دون} ما جهل تاريخه، وذلك لأصاله عدم تزويع الأخرى إلى حينه، فيشمل عقد معلوم التاريخ إطلاقات الأدلة، فإن العقد على المرأة صحيح إذا لم يكن عقد على أختها، فإذا جرى أصل عدم العقد على الأخت وانضم إلى العقد على المعلوم التاريخ أثمر صحة المعلوم، كما أثمر بطلان {المجهول}.

وإن شك في السبق والتقارن، فله صورتان:

الأولى: مع علمه بأنه لو كان سابق فهو عقد (فاطمه) ترك الثانية (رقيه) مثلاً، وصح عقد فاطمه، لأن عقدها لو كان السابق صح، وإن كان المقارن أبطل عقد رقيه وصح فاطمه أيضاً، لما سيأتي من أنه لو عقدهما في عقد واحد اختار إحداهما.

الثانية: مع عدم علمه بذلك، فإن علم تاريخ أحد هما وجهل تاريخ الآخر، اختار معلوم التاريخ، فإن كان مقارناً صح، وإن كان غير مقارن في الواقع كان أصل عدم تزويع الآخر إلى حين عقد هذه محكماً.

{لو جهل تاريخهما حرم عليه وطيهما} للعلم الإجمالي، لكن يعارض ذلك العلم الإجمالي بوجوب وطى إحداهما في كل أربعه أشهر مره، فكل واحد

وكذا وطى إحداهما إلاّ بعد طلاقهما أو طلاق الزوج الواقعية منهما، ثم تزويج من شاء منهما بعقد جديد بعد خروج الأخرى عن العده، إن كان دخل بها أو بهما

منهما إما حرام الوطنى أو واجب الوطنى، فيكون حالهما حال منذوره الفعل أو الترك، ومقتضى القاعده وإن كان مخيراً، إلاّ أن أهميه الفروج تمنع عن ذلك، فلا يبقى إلا القرعه وهي مقتضى القاعده، أو طلاق المنكوحه منهما وعقد من شاء منهما من جديد، وإذا طلقها فعليه إعطاء المهر الواحد لهما نصفين، لما ذكرناه فى كتاب الخمس وغيره من أن الشك فى الماليات المقارن للعلم الإجمالى لا يوجب الاحتياط، بل التوزيع.

{وكذا} يحرم {وطى إحداهما إلاّ بعد طلاقهما} بأن يطلق كل واحده باحتمال الزوجيه، وإلا فمن الواضح أن إحداهما ليست بزوجه، {أو طلاق الزوج الواقعية منهما} إذ لا - يعتبر فى الطلاق العلم المعين لأصاله عدمه بعد شمول الأدله للمجهول، {ثم تزوج من شاء منهما بعقد جديد} .

ثم إنه إذا جهل نكاح أية الأختين وكانتا من أُمّين، حرم عليه أيضاً كلتا الأمّين، إلاّ إذا قلنا بالقرعه، فيترتب عليها كل الآثار.

ثم إنما يصح نكاح جديد على إحداهما {بعد خروج الأخرى عن العده} لاحتمال أن تكون الأخرى هي الزوج الواقعه فلا يجوز تزويج أختها إلاّ بعد خروجها عن العده إذا كان دخل بها و كان الطلاق رجعياً.

{إن كان دخل بها أو بهما} وإن لا عده، وكذا إذا كانت العده بائنه، إذ يجوز نكاح أخت الزوجه بعد انفصالها بالعده بائنه.

وهل يجبر على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصبر عليهما، لا يبعد ذلك قوله تعالى: (فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ)

{وهل يجبر على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصبر عليهما}، احتمالان، بل قولان:

الأول: الوجوب، وهذا اختياره المصنف بقوله: {لا يبعد ذلك} تبعاً للتذكرة والقواعد وكشف اللثام {لـ} أمور:

الأول: {قوله تعالى: (فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ) (١)} فإن الآية وإن وردت بعد قوله: (الطلاق مرتان) مما استظهر منها في المستمسك أن المراد من التسريع والفرق ترك الرجوع بها في العده حتى تنتهي العده لا الطلاق، لكن المناط القطعي المستفاد منها عرفاً أنه بيان كيفية المعاشره مع الزوجه سواء كان بعد الطلاق أو قبل الطلاق.

ومنه يعلم وجه دلائله قوله تعالى: (وإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (٢)، وقوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ) (٣).

الثاني: ما دل على نفي العرج والضرر، لأن بقاء هذه الزوجه على زوجيتها ضرر عليها وحرج.

الثالث: إنه حق لها عليه، ولا يتوى حق امرئ مسلم» (٤).

ص: ٢٤٠

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٩

٢- سورة البقرة: الآية ٢٢٣

٣- سورة الطلاق: الآية ٢

٤- العوالى: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦

وربما يقال: بعدم وجوب الطلاق عليه وعدم إجباره

{وربما يقال: بعدم وجوب الطلاق عليه وعدم إجباره} للأصل، ولأنه إذا أجبر على الطلاق وقع الطلاق عن إكراه، وطلاق المكره باطل، والأدلة الثلاثة لوجوب الطلاق مدخوله.

أما الدليل الأول: فقد عرفت وجهه.

وأما الثاني: فلأن الضرر أو الحرج ليس من الزوجية، بل من أحكام الزوجية بعد الاشتباه، فدليل نفيها يتضمن نفي تلك الأحكام.

وأما الثالث: فلأنه فرع ثبوت الحق، وحيث كان لكل منهما إجراء البراءة كواجبى المنى، لم يكن له منهما حق حتى يعطى بالطلاق.

أقول: لا- ينبع الإشكال فى أنه إذا لم ترغب المرأة فى الطلاق لا يجب عليه الطلاق، إذ أدله الوجوب على تقدير تماميتها لا تشمل هذه الصوره.

أما إذا رغبت فحيث إنها لم تعلم بنكاحها فليس هى مبتلاه بهذا النكاح المحتمل، وإن كان الزوج مبتلى به من جهة الإنفاق، ومن جهة عدم إمكانه زواج الخامسة وزواج أخت ثالث لهما، إلى غير ذلك، واذ لم تكن هى مبتلاه بنكاحها المحتمل فليس لها الإجبار، إذ أدله الإجبار الثلاثة هى فرع ابتلائهما، فالزوجة إما أن تمسك أو تسريح، والضرر والحرج غير موجودين فى حال عدم ابتلائهما، ولم يثبت زواجهما حتى يثبت حق لها عليه.

نعم لا يصح دليل القول الثانى بأن الطلاق عن إكراه باطل، لوضوح

أن الإكراه إنما يوجب البطلان إذا لم يكن إكراهاً على الواجب، وإلا فهو بمنزلة الاختيار.

وعلى هذا، فمقتضى القاعدة في هذه المسألة عدم لزوم الطلاق، لا من جانبه ولا من جانبهما.

نعم يمكن الاستدلال بهذه الأدلة من الجانبين في مسألة ثانية، وهي ما لو تزوج الأخرين في عقد واحد، غافلاً عن كونهما أختين مثلاً، فهل يجبر على اختيار إحداهما، الظاهر ذلك للأدلة الثلاثة من الآية والرجح والحق.

وإن أشكال المستمسك على الحرج بالإشكال المتقدم، ثم قال: (لكن ليس بناء الفقهاء عليه فلا يجوز الزنا للحرج، ولا يجوز أكل مال الغير للحرج، ولا يجوز شرب الخمر للحرج، فلا يكون الحرج مجازاً لفعل المحرمات عندهم، وإن كان مجازاً لترك الواجبات، وإن كان الفرق بين الواجبات والمحرمات في ذلك غير ظاهر، ومقتضى دليل نفي التحرير كنفي الوجوب، ومقتضى ذلك أنه يجوز لكل من الأخرين أن يستمتع بها غير المعقود له رفعاً للحرج، لا وجوب الطلاق على الزوج) انتهى.

أقول: يمكن أن يقال: على ما ذكره (قدس سره)،

أولاً: إن الزوجية هي مجتمعه أحكام، فليست هناك زوجية وأحكام زوجية حتى ترفع أدله الحرج أحكام الزوجية لا نفسها، فمعنى رفع الأحكام هو رفع الزوجية.

وثانياً: إن إطلاق أدله رفع الحرج يجوز فعل المحرم، كما يجوز ترك

الواجب، إلا إذا كان هناك نص أو إجماع على عدم الرفع، فكما أن الصوم إذا كان حرجاً يرتفع وجوبه، كذلك الكذب غير الصار إذا كان حرجياً يجوز قوله، وكما أن الزنا لا يباح بالحرج لوجود إجماع أو نحوه على ذلك، كذلك الحرب الواجبة إذا صارت حرجية لا تسقط، ولذا قالوا بأنه إذا نذر ترك الدخان مثلاً وصار الترك حرجاً عليه سقطت حرمه الدخان.

وثالثاً: إن جواز استمتاع الآخرين لغير المعقود له إنما هو لأجل أنهما كواحدى المنى، فلهمما النكاح كما تقدم، وإذا كان الطلاق رافعاً لحرج المرأة كما إذا كانت شابه شقيقه فتمرض زوجها بالشلل مما يشق عليها مشقة شديدة عدم قضياب الجنس، كان أدله الحرج كفيلة بإلزام الزوج بطلاقها لتتزوج بمن يقوم بأمرها، فالطلاق أحياناً يجب على الزوج لرفع حرج المرأة.

وبهذا لا تصل النوبة إلى تمنع الأجنبية بالأجنبي في حال كونها زوجه لإنسان آخر، لأن الحرج كالضرر ذا مرتب، لا يجوز التنزل إلى الحرام الأشد مع إمكان الأخف، لأن الضررotas تقدر بقدرتها.

{ وأنه يعين بالقرعه } لأنها لكل أمر مشكل، وهذا منه، وقد تقدم أنه الأظهر.

وربما أورد عليه بما ذكره جامع المقاصد في مثل المسألة، بأن القرعه لا مجال لها في الأمور التي هي مناط الاحتياط التام، وهي الأنکحه التي تتعلق بها الأنساب والإرث والتحريم والمحرميه.

وقد يقال: إن الحاكم يفسخ نكاحهما

وفيه: إن إطلاق دليل القرعه شامل للمقام، وقد وجد نظيره فى من نزا على شاه فى قطيع غنم وقد اشتبهت بغيرها.

لا يقال: فلماذا لا تجرى القرعه فى كل موارد الاحتياط من العلم الإجمالي.

لأنه يقال: موارد العلم الإجمالي على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون يوجب ضرراً مالياً، وفيه تجرى قاعده العدل، كما إذا شك فى أنه نذر ديناراً لزيد أو لعمرو، أو أن عليه الخمس أو الزكاه، ولا يمكن الجمع بينهما فى مورد مصدق لهما، وقد فصلنا ذلك فى كتاب الخمس وغيره.

الثانى: ما يكون ضرراً غير مالى كالمقام، وفيه تجرى القرعه.

الثالث: ما لم يكن كأحدهما، وفيه الاحتياط.

وإنما لا نقول به فى الأولين، لأن دليل «لا ضرر» حاكم فى الأول، وهو بضميمه قاعده العدل الموجود شبهها فى درهمى الودعى وغيره يقتضى التقسيم، ودليل القرعه حاكم فى الثانى، بضميمه دليل «لا ضرر»، ويوجد شبهه فى مسألة القطيع.

{وقد يقال: إن الحاكم يفسخ نكاحهما}، كما اختاره محكى القواعد فى مسألة تزويج ولی المرأة من رجلين مع اشتباہ السابق منهما، وتبعه في جامع المقاصد لقاعده نفي الضرر، مع أنه لا يمكن الإجبار في الطلاق، إذ طلاق المكره غير صحيح.

وفيه: إنه لا وجه لوصول النوبه إلى الحاكم، إذ قد تتسلم لبقاء الاشتباہ

ثم مقتضى العلم الإجمالي بكون إحداهما زوجه وجوب الإنفاق عليهما ما لم يطلق، ومع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكل منهما، وإن كان بعد الدخول فتمامه

فلا ضرر من الشارع عليها، وقد لا تتسلم فحالها حال المغبون في أن «لا ضرر» يقتضي خياره، وهنا تفسخ هـ النـكـاح إن لم يكن قبل ذـلـك قـاعـده القرـعـه مـحـكـمـهـ، وإـلا فـلا ضـرـرـ حتـى يتـدارـكـ بالـفـسـخـ، والـقـوـلـ بـأـنـهـمـ حـصـرـواـ مـوـارـدـ الفـسـخـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـهـ، فـيـهـ: إنـ حـصـرـهـمـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ.

{ثم مقتضى العلم الإجمالي بكون إحداهما زوجه وجوب الإنفاق عليهما} بالتقسيم، لما تقدم في العلم الإجمالي بالحقوق المالية، كما إذا شك أن أيهما بنته مثلاً، ولا تصل النوبة إلى القرعه التي ذكرها المستمسك، كما لا تصل النوبة إليها في ما إذا علم أنه مديون لزید أو عمرو.

{ما لم يطلق}، أما إذا طلق فقد سقطت النفقة، كما أنه إذا أقرع وخرجت إحداهما زوجته كان الإنفاق عليها فقط، إذ لا مجال بعد القرعه لشيء آخر.

{وإن كان بعد الدخول فتمامه} مقسماً بينهما، ويidel على هذه القاعدة بالإضافة إلى أن الأمر دائـرـ بيـنـ أـنـ يـتـضـرـرـ بـإـعـطـاءـ كـلـ واحدـهـ مـنـهـماـ تـامـ المـهـرـ، وـذـلـكـ خـلـافـ أـدـلـهـ «ـلاـ ضـرـرـ»ـ، وـبـيـنـ أـنـ يـرـجـعـ إـحـدـاـهـماـ وـذـلـكـ تـرـجـيـعـ بـلـاـ مـرـجـعـ بـلـاـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ، وـبـيـنـ أـنـ يـعـطـىـ كـلـ وـاحـدـهـ بـالـنـسـبـهـ، فـفـيـ الـاثـنـيـنـ النـصـفـ، وـفـيـ

الثلاثة الثالث وهكذا، إنها المستفاد من الموارد المختلفة في الروايات:

كروايه عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجلين كان معهما درهماً، فقال أحدهما: الدرهماً لى، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: «أما الذي قال هما بيني وبينك، فقد أقر بأن أحد الدهمين ليس له وأنه لصاحبه، ويقسم الآخر بينهما»[\(١\)](#).

وروايه السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما، فقال: «يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين»[\(٢\)](#).

وروايه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجلين اختصما في دابه في أيديهما، – إلى أن قال: – فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقام البينة، فقال (عليه السلام): «احلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفاً جمِعاً جعلتها بينهما نصفين»[\(٣\)](#).

وروايه غياث بن إبراهيم: «لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين».

ونحوهما رواية تميم بن طرفة[\(٤\)](#).

ص: ٢٤٦

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٩ الباب ٩ من أبواب أحكام الصلح ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧١ الباب ١٢ من أبواب أحكام الصلح ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٣ الباب ١٢ من أبواب ك يفيه الح ك م وأحكام الدعوى ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٣ الباب ١٢ من أبواب ك يفيه الح ك م وأحكام الدعوى ح ٣

وفي رواية يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة، قال (عليه السلام): «ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما»<sup>(١)</sup>.

ورواية رفاعة، قال (عليه السلام): «وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما»<sup>(٢)</sup>.

ورواية السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال علي (عليه السلام): «أيهما أقام البينه فله المال، وإن لم يقم واحد منها البينه فالمال بينهما نصفان»<sup>(٣)</sup>.

هذه ما جمعها المستمسك من الروايات، ومن المعلوم كفايتها لاستفاده قاعده كلية منها، فقوله: (لا يمكن التعذر منها إلى غيرها، مع ثبوت خلافها في بعض مواردتها وفي موارد أخرى، كما يظهر من ملاحظة مواردتها وباب إرث الغرقى والمهدوم عليهم، فالبناء عليها غير ظاهر) انتهى. ليس على ما ينبغي، فإن الاستفاده عرفيه، وخروج بعض الموارد بالنص من باب التخصيص، وأغلب العمومات لها تخصيص، وهناك روايات آخر كإرث الختى.

نعم هذا كله إن لم نقل بالقرعه، أما إن قلنا بها كما قال أو مال إليها

ص: ٢٤٧

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٣ الباب ١٢ من أبواب ك يفيه الح ك م وأحكام الدعوى ح <sup>٣</sup>

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٥ الباب ٨ من أبواب ميراث الزوج ح <sup>٤</sup>

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٠ الباب ٢٥ من أبواب الوصايا ح <sup>٤</sup>

لكن ذكر بعضهم أنه لا يجب عليه إلا نصف المهر لهما، فلكل منهما الرابع في صوره عدم الدخول، وتمام أحد المهرين لهما في صوره الدخول، والمسئلة محل إشكال كنظائرها من العلم الإجمالي

القواعد وجامع المقاصد وكشف اللثام والجواهر كان كل شيء تبعاً لها.

وكيف كان، فيظهر مما تقدم صحة ما أشار إليه المصنف بقوله: {لكن ذكر بعضهم أنه لا يجب عليه إلا نصف المهر لهما، فلكل منهما الرابع في صوره عدم الدخول}، إذ يقسم النصف بينهما، وإذا كان الاشتباه بين الثلاث والأربع والأكثر كان التقسيم على حسب الكسر المشتبه فيه.

{وتمام أحد المهرين لهما في صوره الدخول}، ومعنى كون تمام أحد المهرين لهما أنه إذا جعل مهر إحداهما عشرة ومهر الأخرى عشرين، وقد حصل الدخول كان للأولى خمسة وللثانية عشرة، وإذا كان لم يدخل بهما كان للأولى اثنان والنصف وللثانية خمسة.

هذا ما يتضمنه كلام المصنف وسكت عليه الشراح والمعلقون.

لكن فيه: إنه لا يتم في صوره الدخول، إذ الدخول يوجب المهر كله إذا كان عن شبهه، فالواجب عليه المهر المسمى للمعقوده والمثل لغير المعقوده، فلو فرضنا أن المسمى عشره والمثل عشرون، كان اللازم أن يعطى ثلاثة لكل واحده منها نصفه فصاحبها العشره زيد خمسه لقاعدته العدل، وصاحبها العشرين نقصت خمسه لقاعدته.

{و} على ما ذكرناه فليست {المسئلة محل إشكال كنظائرها من العلم الإجمالي}

فى الماليات.

فى الماليات} وإن أشكال فيها المصنف وآخرون.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا وطأ واحده ولم يطأ الأخرى فى كيفيه توزيع المهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ص: ٢٤٩

(مسألة ٤٤): لو اقترنت عقد الأخرين بأن تزوجهما بصيغه واحدة، أو عقد على إحداهمما ووكيله على الأخرى في زمان واحد، بطلًا معاً

(مسألة ٤٤): {لو اقترنت عقد الأخرين بأن تزوجهما بصيغه واحدة} أو عقدهما وكيلاه {أو عقد على إحداهمما ووكيله على الأخرى في زمان واحد، بطلًا معاً}، كما عن المبسوط وابن حمزة وإدريس، واختاره الشرائع ونسب إلى أكثر المتأخرین.

واستدل لذلك بأن صحتهما غير ممكن، فاللازم إما بطلانهما أو بطلان أحدهما معيناً أو مخيّراً، وحيث لا يمكن الأخيران، لأن في أولهما ترجيح بلا مرجع، وفي ثانيهما الجھاله حين العقد، لأبد من القول ببطلانهما، وقد يقال بصحه ما ابتدأ باسمها أو لا إن كان هناك ابتداء، لأنه يعين الأولى فلا يكون بغير معين.

ويؤيد هذه الرواية دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، إنه سُئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوة في عقده واحد، قال: «ثبت نكاح الأخت التي بدأ باسمها عند العقد، والأربع من النسوة اللاحقة بدأ باسمائهن، ويبطل نكاح ما سواهن، فإن لم يعلم من بدأ باسمائهن منهون بطل النكاح كله»<sup>(١)</sup>.

وفيه: بعد ضعف الرواية، أن تقديم الاسم لا يكون معيناً، إذ العقود تتبع القصد.

نعم ينبغي أن يقال على القول ببطلان كليهما إنه فيما إذا كان عقد إحداهمما

ص: ٢٥٠

---

١- المستدر ك: ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ح ١

وربما يقال: بكونه مخيراً في اختيار أيهما شاء، لروايه

فضولياً بأن وكلته إحداهما فقط فعقد على كليهما، أو وكل الزوج أن يعقد فلانه فعقد على كليهما، ولم يأذن الزوج أو المعقود فضوله، عدم بطلان عقد منهما، لأن مرجع ذلك إلى عدم العقد إلا على إحدلهما.

ولا يخفى أن العقد على أكثر من اثنين حال العقد عليهم، كما أن العقد على الأم والبنت مثلاً حاله ذلك، لوحده المناطق الكلى، ولذا ذكر في الروايات العقد على الخمس ردفاً للعقد على الاثنين.

{وربما يقال} كما عن الشيخ وأتباعه والمذهب والجامع والمختلف: {بكونه مخيراً في اختيار أيهما شاء، لروايه} صحيحه وهي صحيحه جميل المروي في الفقيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج اثنين في عقده واحد، قال (عليه السلام): «يمسّك أيهما شاء ويخلّى سبيل الأخرى»، وقال (عليه السلام) في رجل تزوج خمساً في عقده واحد، قال: «يخلّى سبيل أيتهن شاء»[\(١\)](#).

ومثلها كافية في المقام، ولا يضر رواية الكافي لها بالإرسال، ورواية التهذيب لها بالإرسال، وبأن في طريقه على بن السندي المجهول، إذ تكفي رواية الفقيه، ولذا قدمها في الوسائل في الذكر، وأفتى بمضمونها في عنوان الباب، وتبعه المستدرك في عنوان الباب، بالإضافة إلى أنا نرى حججه ما في الكافي لضمان صاحبه، فالإرسال ونحوه لا يضر بروايات الكافي في نفسها.

ص ٢٥١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٨ الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

ولذا أفتى بذلك المستمسك، وقال: القاعده تخصص بها، بل ربما يقال: إن ما في الروايه هو مقتضى القاعده، إذ العقلاء يرون التخيير في مثل المقام، كما يرون صحة ما يقع عليه العقد دون ما لا يقع في المعاملات إذا جمعهما في عقده واحده ولم يعلم أن الشارع أحدث طريقه جديده، فدليل (أوفوا بالعقود) (١) يشمله، مثلًا إذا باع ما يملك وما لا يملك صح العقد فيما يملك، وإذا كان مالكًا لأحد شيئين تخير، كما إذا قال الواهب له: وهبتك أحدهما، فقال: قبلت، ثم قال الموهب له ثالث: بعتك ما أملك، يرى العرف صحة العقد.

أقول: وهذا لا بأس به، وإن كان الذي يظهر من غير واحد عدم الصحة، وعلى هذا فقوله: بأن الروايه {محموله على التخيير بعقد جديد} كما عن كشف اللثام غير ظاهر الوجه، وإن سلمه المعلقون كالساده ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم لسكتهم عليه.

هذا وربما يفرق بين ما إذا عقدهما في عقد واحد وكليه، أو عقدهما بنفسه، أو عقدهما وليه أو وكيله، فالكلام كما تقدم، وبين ما إذا عقد إحداهما بنفسه والأخرى بوكيله، لأن مقتضى القاعده هنا صحة عقد نفسه لتأخر مرتبه عمل الوكيل عن عمل النفس، فإذا تصرف في متعلق الوكاله بطلت الوكاله، وهذا أحوط، وإن كان دليله بحاجه إلى التأمل.

نعم لا شك في تقدم عقده بنفسه أو بوكيله على عقد الفضولي، وإن أجازه

ص: ٢٥٢

بعد ذلك لعدم ثمر على الإجازة إلا على الكشف الحقيقى، فتأمل.

{ولو تزوجهما وشك فى السبق والاقتران}، فإن اختار إحداهما كان من العلم الإجمالي السابق فيما لو علم بسبق عقد إحداهما لأنه إما كان اقتران فما اختارها صحة عقدها، وإما سبق لمن اختارها فيصبح عقدها، وإنما لحقوق لمن اختارها فلا يصبح عقدها وإنما صحة عقد السابق.

وعليه يعلم إجمالاً بصحة عقد إحداهما، ويكون المرجع القرعه كما ذكرناها.

وإن لم يختار إحداهما فالأمر مردود بين أن يكون هناك واقع مجهول، كما إذا كان سبق ولحقوق واقعاً، وبين أن لا يكون، كما إذا كان تقارن واقعاً، فإن قلنا بأن «القرعه لكل أمر مشكل» جاز حتى في ما لا واقع له كما هو مذهب بعضهم ولا بعد فيه، أقرع بينهما، وإلا- أُجبر على الاختيار ثم الإقرار، بناءً على ما ذكرناه سابقاً من الإجبار لأنه يلزم بالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان.

قال في المستمسك: (هذا إذا كان الشك في السبق والاقتران بالنسبة إلى كل منهما، أما إذا كان بالنسبة إلى واحد منهما بعينها دون الأخرى، بأن تردد في العقد على هند بين كونه سابقاً ومقارناً، وفي عقد زينب بين أن يكون لاحقاً ومقارناً، فقد علم ببطلان العقد على زينب، إما لمقارنته أو للحقوقه) إلى آخر كلامه، وكأنه (رحمه الله) أراد مما شاهد المصنف، وإلا فقد تقدم منه الصحه في المقارنه للصحيحه المتقدمه.

وعليه فكل عقد محتمل للصحه، أما عقد هند فصحته من حيث السبق أو المقارنه مع الاختيار.

حكم ببطلانهما أيضاً.

وأما عقد زينب فصحته من حيث المقارنه مع الاختيار، وعليه يلزم عقد هند إن اختاره، لأنه إما سابق وإما مقارن مختار، أما إذا اختار عقد زينب لم يعلم بالصحه، لأن أصل عدم المقارنه يسقط بأصل عدم التأثر، وإذا ما علم بالمقارنه الذى هو موضوع الاختيار لم يصحح اختياره زوجيتها.

ثم إنه علم مما تقدم أنه فى صوره المقارنه يجب اختيار إحداهما، للزوم الإمساك بالمعروف لمن يريدها بعد صحة العقد بالنسبة إلى إحداهما.

وكيف كان، فقول المصنف: {حكم ببطلانهما أيضاً} محل إشكال.

(مسألة ٤٥): لو كان عنده اختان مملوكتان فوطأ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى تموت الأولى أو يخرجها عن ملكه ببيع أو صلح أو هبه أو نحوها ولو بأن يهبها من ولده، والظاهر كفاية التمليك الذي له فيه الخيار، وإن كان الأحوط اعتبار لزومه، ولا يكفي على الأقوى ما يمنع من المقاربه مع بقاء الملكية كالتزويج

(مسألة ٤٥): {لو كان عنده اختان مملوكتان فوطأ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى تموت الأولى أو يخرجها عن ملكه} كما تقدم في المسألة التاسعة والثلاثين، ويدل عليه النص والإجماع.

فلو ماتت أو خرجت عن ملكه {ببيع أو صلح أو هبه أو نحوها، ولو بأن يهبها من ولده}، حلت عليه الأخرى، وإنما نص على يهبها لولده لقوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «إن وهبها لولده يجزيه».

{والظاهر كفاية التمليك الذي له فيه الخيار}، لإطلاق الأدلة، خصوصاً ما ورد فيها من «يهبها» والهبة جائزه غالباً.

{وإن كان الأحوط اعتبار لزومه} لاحتمال أن يراد بالإخراج عن الملك إخراج الانقطاع، ومع الخيار لا انقطاع، لكنه احتياط استجوابي كما هو واضح.

{ولا- يكفي} في حلية الثانية {على الأقوى} خلافاً للعلامة في بعض كتبه إشكالاً أو اختياراً في الجملة {ما يمنع من المقاربه مع بقاء الملكية كالتزويج

للغير والرهن والكتابه ونذر عدم المقاربه ونحوها، ولو وطأها من غير إخراج للأولى لم يكن زنا، فلا يحد ويتحقق به الولد، نعم يعزر.

للغير والرهن والكتابه ونذر عدم المقارنه ونحوها)، وإنما كان الأقوى عدم الكفايه لأن الدليل دل على أن التحليل إنما يكون بالخروج عن الملك، وهو غير حاصل في الفروض المذكورة، ووجه الإشكال أن المعيار عدم الإمکان شرعاً من الوطى، وهو كما يحصل بالإخراج من الملك يحصل بالأمور المذكورة.

{ولو وطأها من غير إخراج للأولى لم يكن زنا} كما تقدم في المسألة التاسعة والثلاثين {فلا يحد} حد الزنا {ويتحقق به الولد} لأن الولد المنعقد في حال مثل الحيض والإحرام ملحق بالوطى.

{نعم يعزر} لفعله الحرام، كما يعزر كل فاعل للحرام.

(مسألة ٤٦): إذا وطأ الثانية بعد وطى الأولى، حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم، وحينئذ فإن أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية له مطلقاً، وإن كان ذلك بقصد الرجوع إليها، وإن أخرج الثانية عن ملكه يشترط في حليه الأولى أن يكون إخراجه لها لا بقصد الرجوع إلى الأولى، وإلا لم تحل،

(مسألة ٤٦): {إذا وطأ الثانية بعد وطى الأولى، حرمتا عليه مع علمه بالموضوع} وأنهما أختان {والحكم} أن وطيهما حرام عليه، لما في صحيح الحلبى من حرمتهم جميعاً بعد وطى الثانية عمداً.

{و حينئذ فإن أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية له مطلقاً} كما تقدم في المسألة السابقة، {وإن كان ذلك} الإخراج {بقصد الرجوع إليها} وذلك لإطلاق الدليل الشامل لكلا صورتي الإخراج {وإن أخرج الثانية عن ملكه يشترط في حليه الأولى أن يكون إخراجه لها لا- بقصد الرجوع إلى الأولى، وإلا- لم تحل}، ويidel عليه خبر أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سأله عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطأ إحداهما ثم وطأ الأخرى، فقال (عليه السلام): «إذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى»، قلت: أريت إن باعها، فقال (عليه السلام): «إن كان إنما يبيعها لحاجه ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا»<sup>(١)</sup>.

ص: ٢٥٧

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٤ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٩

وأما في صوره الجهل بالحرمه موضوعاً أو حكماً، فلا يبعد بقاء الأولى على حليتها والثانية على حرمتها، وإن كان الأحوط عدم حلية الأولى إلا بإخراج الثانية، ولو كان بقصد الرجوع إلى الأولى، وأحوط من ذلك كونها كصوره العلم.

{وأما في صوره الجهل بالحرمه موضوعاً أو حكماً، أى إن جهل بأنهما معاً حرام عليه، إما لجهله بأنهما أختان أو لجهله بأن الآختين معاً محرم، {فلا يبعد بقاء الأولى على حليتها، والثانية على حرمتها}، فقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «إذا وطأ الآخirs بجهاله لم تحرم عليه الأولى، وإن وطأ الآخirs وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً». ظاهر في أنه مع الجهل لا تحرم الأولى.

{وإن كان الأحوط حلية الأولى إلا بإخراج الثانية، ولو كان بقصد الرجوع إلى الأولى، وأحوط من ذلك كونها كصوره العلم}، وقد اختصرنا في هاتين المسألتين لعدم كونهما محل الابتلاء في الحال الحاضر، والله المستعان.

(مسألة ٤٧): لو كان الأخنان كلاهما أو إحداهما من الزنا، فالأحوط لحوق الحكم من حرمته الجمع بينهما في النكاح والوطى إذا كانتا مملوكتين.

(مسألة ٤٧): {لو كان الأخنان كلاهما أو إحداهما من الزنا فالأحوط} إن لم يكن أقوى {لحوق الحكم من حرمته الجمع بينهما في النكاح والوطى إذا كانتا مملوكتين} وذلك لأن الأدلة الدالة على حرمته النسب ونحوه شامل لما يسمى به عرفاً، كسائر الموضوعات التي يكون المرجع فيها العرف، فكما لا تصح تزويج ولد الزنا بأمه وخته وبنته ونحوهن من الزنا، كذلك لا يصح تزويج الأخرين من الزنا.

قال في المستند في مسألة النسب: (سواء كان نسبة شرعياً أو نسبة غير شرعياً وهو اتصاله بالزنا إجمالاً قطعياً، بل ضروره دينياً في الأولى، وإنجماً محكياً حكاه الشيخ في الخلاف والفضل في التذكرة والمتحقق الثاني في شرح القواعد والهندى فيه أيضاً، وفي الكفایه لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، وفي المفاتيح نسبة إلى ظاهر أصحابنا في الثاني، كل ذلك بعد الإجماع فيما ثبت فيه الإجماع لصدق النسبة عرفاً ولغة، وأصاله عدم النقل، فتشمله الآية، ويتعذر إلى غير من ذكر فيها إن لم يشمل الجميع بالإجماع المركب، ولا يضر عدم ثبوت سائر أحكام النسب بالنسبة الحاصل من الزنا كالتوارث وإباحة النظر والانعتاق وارتفاع القصاص وتحريم حلله الابن والجمع بين الأخرين ونحوها، لأنها إنما هو بدليل خارجي دال على تعلقها بالنسبة الشرعية خاصة).

أقول: لم يظهر لى الدليل الخاص الدال على جواز حليله الابن من الزنا، وعلى جواز الجمع بين الأخرين منه، بل ما ذكره أولاً من استفاده النسب العرفي داله على حرمتهم أيضاً.

ومما ذكرناه وذكره المستند يظهر ضعف ما في المستمسك، من (أنه خلاف المتسالم عليه عندهم من نفي النسب بالزنا كما يقتضيه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>، فإن الظاهر منه أنه وارد في مقام بيان الحكم الواقعى من نفي النسب عن العاهر واقعاً)، ثم استدل بما ورد من أن ولد الزنا لا يرث، ثم قال: (لكن المستفاد من بعض الروايات ومن مذاق الشرع الأقدس أن حرم النكاح والوطى تابعه للنسب العرفي فلا حظ ما ورد في الاستئنكار لأن يكون أولاد آدم قد تزوجوا أخواتهم، وأن تحريم النكاح من الأحكام الإنسانية لا من الأحكام الشرعية تبعداً) انتهى.

فإنه يرد عليه أولاً: إن التسالم على نفي النسب بالزنا في الجملة لا يرتبط بالمقام، كما عرفت الإجماعات المتعددة في المقام على أن الزنا كالنسب الصحيح في الحرمه.

وثانياً: إن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما هو فيما إذا تردد الأمر، لا ما إذا علم أنه ليس للفراش، فلا ربط له بالمقام.

نعم استدلال الإمام (عليه السلام) به على عدم إرث ولد الزنا يدل على إرادته (صلى الله عليه وآله وسلم) العموم، لكن لابد من إرادته (صلى الله عليه وآله وسلم)

ص ٢٦٠

فى الجملة، لما عرفت من الإجماعات المتكرره على عدم الفرق فى النكاح بين النسب الصحيح وبين الزنا، فتأمل.

وثالثاً: لم يظهر وجه مثاله بقصه أولاد آدم (عليه السلام)، فإنهم كانوا بالنكاح الصحيح، كما أنه لم يظهر وجه قوله: (مذاق الشرع)، إذ لو أراد ما إذا كان العقل يحكم بالقبح فالشرع يحكم به، لقاعدته كلما حكم به العقل حكم به الشع، حيث إن الأحكام تابعه للمصالح، فإذا كشف العقل المصلحة فقد كشف عليه الحكم، وبكشفه لها ينكشف الحكم، وهذه القاعدة هي التي عبر عنها بعض السنه من أنه حيئما كانت المصلحة كان حكم الله، أرادوا كشف العقل المصلحة بالحسن القطعى الواصل إلى حد اللزوم عقلاً وكشفه المفسده كذلك، ففيه: إن حرم نكاح مثل الأخرين مثلاً ليس من القبائح عقلاً، ولذا كان جائزأ فى بعض الشرائع.

ففى روایه مروان بن دينار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): لأى عله لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأخرين، قال (عليه السلام): «لتحصين الإسلام، وفي سائر الأديان يرى ذلك»<sup>(١)</sup>.

وإن أراد الاستحسان، ففيه إنه لا يصلح دليلاً.

نعم يبقى على المسألة ما ربما يقال: من استنكار المسلمين إلحاقي معاویه زياداً

ص: ٢٦١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٧ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

بنسبة، فإنه إذا لم يكن مانع عن وجود النسب، فلماذا استنكره المسلمون مستدلين بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الولد للفراش»<sup>(١)</sup>، ويمكن أن يرد بأن أم زياد كانت مزوجة زنى بها أبو سفيان، فالولد كان شرعاً لزوجها، لا لأبى سفيان.

وكيف كان، اللازم القول بحرمه النكاح وجواز النظر في مثل البنت المخلوقه من ماء الزانى، ونظر الأم لولدها كذلك إلى غيرهما، والدليل في الكل هو وجود النسب العرفي الذي لا يرد عليه إلا قوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو محمل من هذا الحديث، والله العالم.

٢٦٢: ص

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٩ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٤

(مسألة ٤٨): إذا تزوج بإحدى الأخرين ثم طلقها طلاقاً رجعياً لا يجوز له نكاح الأخرى إلاّ بعد خروج الأولى عن العده  
(مسألة ٤٨): {إذا تزوج بإحدى الأخرين ثم طلقها طلاقاً رجعياً لا يجوز له نكاح الأخرى إلاّ بعد خروج الأولى عن العده} بلا إشكال ولا خلاف، كما ادعاه الجواهر، وسكت عليه المستمسك.

ويدل عليه بالإضافة إلى أن المطلقة رجعية زوجه، جمله من الروايات:

خبر أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل اختلعت منه امرأته أى حل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضى عدتها، قال: «إذا برئت عصمتها منه ولم كن له عليها رجعه، فقد حل أن يخطب أختها»[\(١\)](#).

وخبر زراره، عن أبي حعفر (عليه السلام)، في رجل طلق امرأته وهي حبل، أيتزوج أختها قبل أن تضع، قال (عليه السلام): «لا يتزوجها حتى يخلو أجلها»[\(٢\)](#) (بطنهما خ ل) حيث إنه ظاهر في الطلاق الرجعي لمكان الحمل.

وروايه الدعائم، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: «إذا طلق الرجل المرأة لم يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها»[\(٣\)](#).

وفى روايه الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام)، إنه قال: «على الرجل خمس عادات» إلى أن قال: «والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها، والرجل

ص: ٢٦٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٠ من أبواب ما يحرم بالمصاہره ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧١ من أبواب ما يحرم بالمصاہره ح

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٠ من أبواب ما يحرم بالمصاہره ح

وأما إذا كان بائناً بأن كان قبل الدخول أو ثالثاً أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع والمبارة جاز له نكاح الأخرى، والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج اختها كما سيأتي في باب الخلع إن شاء الله،

يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها أو خالتها، فليس له أن يتزوج حتى تنقضى عدده التي طلق» الخبر (١١).

{واما إذا كان بائناً بأن كان قبل الدخول} حيث لا عدده أصلًا، وكذا في الصغيرة واليائسه.

{أو ثالثاً} لا يحق له الرجل إلا بعد المحلل.

{أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب} بعد أن دخل، أما إذا لم يدخل فهو داخل في قوله: (قبل الدخول).

{أو بالخلع والمبارة جاز له نكاح الأخرى} بلا إشكال ولا خلاف، إذ لا عدده في بعضها والعدده في الآخر ليست مانعه، لأنه ليس من الجمع بين الأختين، وفي ما تقدم من خبر الكناني دلاله عليه.

{والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج اختها، كما سيأتي في باب الخلع إن شاء الله}، قالوا: لأن المال في قبال البعض، فإذا تعذر إعطاء البعض لأنه جمع بين الأختين، تعذر أخذ المال بسبب الرجوع.

لكن يرد عليه: إن الرجوع في المال ليس معناه إعطاء البعض، بل للزوج في صوره عدم المانع أن يرجع، فإذا كان له مانع في الرجوع، لأنه أخذ الخامسة أو الأخت أو العم أو الخالة أو

ص: ٢٦٤

نعم لو كان عنده إحدى الأختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له على الأحوط نكاح اختها في عدتها، وإن كانت بائنه للنص الصحيح

ما أشبه ذلك، لم يكن لإطلاقات أدله الرجوع في البذل مانع.

وكذا إذا صار مجنوناً أو أغمى عليه أو ما أشبه مما لا يمكن معه من الرجوع، ولم تعلم المرأة وليه بذلك، وكذا فيما إذا نذر عدم الرجوع أو حلف أو عاهد أو شرط في ضمن عقد أو أمره من تجب عليه إطاعته، فتأمل.

{نعم لو كان عنده إحدى الأختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له على الأحوط نكاح اختها في عدتها، وإن كانت بائنه، للنص الصحيح}، لما رواه الحسين بن سعيد، قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، الرجل يتزوج المرأة متوجه إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما، هل يحل له أن ينكح اختها من قبل أن تنقضى عدتها، فكتب: «لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها»<sup>(١)</sup> كذا رواه الشيخ في التهذيب.

ونحوه رواه الكافي والفقير ونواتر محمد بن أحمد بن عيسى.

وفي المقعن: «إذا تزوجت امرأة متوجه إلى أجل مسمى، فلما انقضى أجلها أحبت أن تتزوج اختها فلا تحل لك حتى تنقضى عدتها»<sup>(٢)</sup>.

وعن نهاية المرام: إن العمل به متعين، وإن رماه

ص: ٢٦٥

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٩ الباب ٢٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٢- المستدر ك: ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

والظاهر أنه كذلك إذا وهب مدتها وإن كان مورداً للنص انقضاء المدة.

السراير بالشذوذ ومخالفه أصول المذهب، وفي المستمسك: (إن مقتضى القواعد الجواز، لغير أعراض الأصحاب عنها)، لكن الإعراض والشذوذ كلاهما محل نظر، ولذا سكت السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم على المتن.

أما إشكال أنه يقتضى على الجواز الجمع بين الأخرين، ففي ساعه يتمتع بهذه مع الدخول، وفي ساعه بالثانية وهكذا، مع أن مناط الجمع بينهما موجود في المقام، وأنه يقتضي أن تكون الأختان بل الأخوات ذات حمل منه في وقت واحد، ولذا ينقل أن الماتن (رحمه الله) قال لإنسان فعل ذلك: كيف تحمل أختان منك، فيه: إنها بالاستحسان أشبه.

{والظاهر أنه كذلك إذا وهب مدتها، وإن كان مورداً للنص انقضاء المدة} لوحده المناط في المقامين عرفاً.

ومما تقدم يعلم حكم ما إذا طلق الأخت بائناً وأراد متعه الأخت، وكذا بالعكس.

(مسألة ٤٩): إذا زنى بإحدى الأخرين جاز له نكاح الأخرى في مده استبراء الأولى، وكذا إذا وطأها شبيهه جاز له نكاح أختها في عدتها لأنها بائنه، نعم الأحوط اعتبار الخروج عن العده خصوصاً في صوره كون الشبيه من طرفه والزنا من طرفها، من جهة الخبر الوارد في تدليس الأخت التي نامت في فراش أختها بعد لبسها لباسها.

(مسألة ٤٩): {إذا زنى بإحدى الأخرين جاز له نكاح الأخرى في مده استبراء الأولى} للأصل بعد عدم الدليل على العده، بل ظاهر حصر عده الرجل في روايه العجفريات المتقدمه في خمس أنه لا عده له في غيرها.

{وكذا إذا وطأها شبيهه جاز له نكاح أختها في عدتها لأنها بائنه} وقد تقدم أن عده البائنه لا تمنع من نكاح الأخت الثانية، فإذا كان كذلك في الوطى بالعقد كان كذلك وطى الشبيه بطريق أولى، بالإضافة إلى إطلاق أدله الزواج وخير العجفريات المتقدم.

{نعم الأحوط اعتبار الخروج عن العده} للمناط في صحيح بريد الآتي {خصوصاً في صوره كون الشبيه من طرفه والزنا من طرفها، من جهة الخبر الوارد في تدليس الأخت التي نامت في فراش أختها بعد لبسها لباسها}.

ففي صحيح بريد العجل، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فزفت إليه أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبسها، ثم قعدت في حجره أختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجاريه أن تتكلم، فدخل الزوج الحجره فواقعها وهو يظن أنها امرأته

التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته، فقالت: أنا امرأتك فلانة التي تزوجت، وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجله ونحتنى، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر، فقال (عليه السلام): «أرى أن لا مهر للتى دلست نفسها، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزانى غير ممحضن، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضى عده التى دلست نفسها، فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته»<sup>(١)</sup>.

قالوا: وحيث إن الأصحاب أعرضوا عن هذا الصحيح، لعدم تعرضهم لمضمونه فلا يعمل به.

لكن المسألة بحاجه إلى التتبع والتأمل، وإلا ف مجرد عدم التعرض لا يوجب صدق الإعراض، والاحتياط العمل بمضمونها.

ص: ٢٦٨

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٤ الباب ٩ من أبواب العيوب والتدعيس ح ١

(مسألة ٥٠): الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهه، وذهب جماعه من الأخباريه إلى الحرمه والبطلان بالنسبة إلى الثانية، ومنهم من قال بالحرمه دون البطلان، فالأحوط الترك، ولو جمع بينهما فالأحوط طلاق الثانية أو طلاق الأولى وتتجديده العقد

(مسألة ٥٠): {الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين}، وهو المعروف بين الأصحاب، كما في المستمسك، ولم أجده أحداً من قدماء الأصحاب ولا متأخر لهم ذكر ذلك في المكروهات، فضلاً عن المحرمات كما في الجواهر.

{على كراهه} لظاهر النص الآتي المحمول على الكراهه، لإعراض المشهور عنه.

{وذهب جماعه من الأخباريه إلى الحرمه والبطلان بالنسبة إلى الثانية} كما في الحدائق، قال: والتحقيق أن هذه المسألة مثل مسألة الجمع بين الأختين حذو النعل بالنعل، وحينئذ فالمحرج منها كما تقدم ثم، وهو أن يفارق الثانية، وإن طلقها فهو أولى.

{ومنهم من قال: بالحرمه دون البطلان} كما عن الشيخ جعفر بن كمال الدين، وكأنه لأن النص لا يدل على البطلان، وإنما دل على الحرمه، فاللازم الاقتصار على موضعه.

{فالأحوط} احتياطاً مستحباً {الترك}.

وهل يشمل ذلك ما لو كان الانساب إليها بواسطه الأم مثلا، احتمالان، لا يبعد ذلك لصدق (ولد) في النص عليه.

{ولو جمع بينهما فالأحوط طلاق الثانية أو طلاق الأولى وتتجديده العقد}

على الشانیه بعد خروج الأولى عن العده، وإن كان الأظهر \_ على القول بالحرمه \_ عدم البطلان لأنها تکلیفیه، فلا تدل على الفساد.

ثم الظاهر عدم الفرق في الحرم أو الكراهة بين كون الجامع بينهما فاطمياً أو لاً كما أن الظاهر اختصاص الكراهة أو الحرمه  
بمن كانت فاطمية من طرف الآباء أو الآباء، فلا تجري في المتسب إليها (صلوات الله عليها) من طرف الأم،

على الشانية بعد خروج الأولى عن العده،} ولكن ربما يرد عليه إن الطلاق ثبت كراهته شديده فلا دليل على أن كراهه الترويج بهما تقاوم شده كراهه الطلاق، ولعل المشقة عليها (عليها السلام) من طلاق ولدتها أكثر من مشقة جمعها مع مثلها.

{ وإن كان الأَظْهَر – على القول بالحرمة – عدم البطلان، لأنها } كما يراه العرف من ظاهر النص { تكليفية، فلا تدل على الفساد }، إذ لا قصور في موضوع العقد لتدل على الفساد، وإنما هو لإجل الإيذاء وهو لا يوجب الفساد، كما لو كانت المعاملة توجب إيذاء مؤمن.

{ثم الظاهر} من إطلاق النص {عدم الفرق في الحرم أو الكراهة بين كون الجامع بينهما فاطميًا أو لا—}، كما لا فرق بين أن يكون ذلك بالدوام أو بالمتعه أو بالاختلاف للإطلاق.

{كما أن الظاهر} عند المصنف {اختصاص الكراهة أو الحرمة بمن كانت فاطميه من طرف الأبوين أو الأب، فلا تجري في المنتسب إليها (صلوات الله عليها) من طرف الأم} لأن المنصرف من (ولد) من كان من طرف الأب، وأنه

خصوصاً إذا كان انتسابها إليها بإحدى الجدات العالىات، وكيف كان فالأقوى عدم الحرمه، وإن كان النص الوارد فى المتن صحيحًا على ما رواه الصدوق فى العلل بإسناده عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنين من ولد فاطمة (عليها السلام) إن ذلك يبلغها فيشق عليها، قلت: يبلغها، قال: «أى والله».

لو كره أو حرم كل منتب لزم عدم الجمع — كراهه أو حرمه — فى كثير من الناس لانتسابهم إليها (عليها السلام) ولو بسبب جده ونحوها.

{خصوصاً إذا كان انتسابها إليها بإحدى الجدات العالىات}.

وهل ولد الزنا منهن لها ذلك الحكم، احتمالان، من أن للعاهر الحجر، ومما تقدم من وجود الانتساب لغة، والشارع لم يحدث فى الموضوع شرطاً.

{وكيف كان، فالأقوى عدم الحرمه، وإن كان النص الوارد فى المتن صحيحًا، على ما رواه الصدوق فى العلل} كما وراه الشيخ أيضاً بسند غير صحيح، {بإسناده عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنين من ولد فاطمة (عليها السلام) إن ذلك يبلغها فيشق عليها، قلت: يبلغها، قال: «أى والله»} (١).

ص: ٢٧١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٧ الباب ٤٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

وذلك لإعراض المشهور عنه، مع أن تعليله ظاهر في الكراهة، إذ لا نسلم أن مطلق كون ذلك شاقاً عليها إيذاء لها، حتى يدخل في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من آذاها فقد آذاني».

أقول: أما من لم تكن من ولدها ولو كانت من ولد على (عليه السلام) فليس لها هذا الحكم، كما هو ظاهر.

وإنما حملناها على الكراهة {وذلك لإعراض المشهور عنه} عملاً، والسيره على خلافه، حتى أن الوسائل تردد في الحكم في عنوان الباب {مع أن تعليله ظاهر في الكراهة}.

إذ يرد عليه أولاً: إنه ليس كل جمع شاقاً، إذا لم تكن مشقه على نفس الفاطميتين، فإن المنصرف ما لو كانت مشقه.

وثانياً: إن مشقه بقائهما بدون زوج أكثر من مشقه كونهما ضرتين، ولذا يشكل القول بالكراهة في هاتين الصورتين.

وثالثاً: بما ذكره (رحمه الله): {إذ لا نسلم أن مطلق كون ذلك شاقاً عليها إيذاء لها، حتى يدخل في قوله (صلى الله عليه وآله): «من آذاها فقد آذاني»} (١)، إذ ليس كل مشقه أذيه، فإن الدراسة والتجاره ربما كانت مشقه ولا يقال لها إنها ‘يذاء، إلى غير ذلك من الأمثله.

والعمده ما ذكرناه من الإعراض والسيره، ولعل مراد الإمام (عليه السلام) القربيات، كمن كن في زمانهم (عليهم السلام).

٢٧٢: ص

أما رمى الأمر بكونه بدعا، وأن من المحتمل أنه من مجعلات ابن الخطاب، فهو خلاف وجود الخبر الصحيح.  
ومما تقدم ظهر حال المتصله إليها بواسطه زينب وأم كلثوم (عليهما السلام).

ص: ٢٧٣

(مسأله ٥١): الأحوط ترك تزويج الأمه دواماً مع عدم الشرطين، من عدم التمكين من المهر للحره وخوف العنت بمعنى المشقة أو الوقوع في الزنا، بل الأحوط تركه متنه أيضاً، وإن كان القول بالجواز فيها غير بعيد.

وأما مع الشرطين فلا إشكال في الجواز، لقوله تعالى: (ومن لم يستطع) (١١) إلى آخر الآيه، ومع ذلك الصبر أفضل في صوره عدم خوف الوقوع في الزنا، كما لا-إشكال في جواز وطيها بالملك، بل وكذا بالتحليل، ولا فرق بين القن وغيره، نعم الظاهر جوازه في البعض له عدم صدق الأمه عليهما، وإن لم يصدق الحره أيضاً.

(مسأله ٥٢): لو تزوجها مع عدم الشرطين فالأحوط طلاقها، ولو حصلا بعد التزويج جدد نكاحها إن أراد على الأحوط.

(مسأله ٥٣): لو تحقق الشيطان فتزوجها ثم زال أو زال أحدهما لم يبطل ولا يجب الطلاق.

(مسأله ٥٤): لو لم يجد الطول أو خاف العنت، ولكن أمكنه الوطى بالتحليل أو بملك اليمين يشكل جواز التزويج.

(مسأله ٥٥): إذا تمكّن من تزويج حره لا يقدر على مقاربتها

ص: ٢٧٤

لمرض أو رتق أو قرن أو صغر أو نحو ذلك، فكما لم يتمكن، وكذا لو كانت عنده واحدة من هذه أو كانت زوجته الحره غائبه.

(مسئله ٥٦): إذا لم تکفه فى صوره تحقق الشرطين أمه واحده یجوز الاثنين، أما الأزيد فلا یجوز كما سیأتى.

(مسئله ٥٧): إذا كان قادرًا على مهر الحره لكنها تريد أزيد من مهر أمثالها بمقدار يعد ضررًا عليه، فكصوره عدم القدرة لقاعدہ نفي الضرر، نظير سائر المقامات كمسئله وجوب الحج إذا كان مستطیعاً ولكن يتوقف تحصیل الزاد والراحله على بيع بعض أملاكه بأقل من ثمن المثل أو على شراء الراحله بأزيد من ثمن المثل، فإن الظاهر سقوط الوجوب، وإن كان قادرًا على ذلك والأحوط في الجميع اعتبار كون الزياده مما يضر بحاله لا مطلقاً.



فصل

في نكاح الإماماء

الأقوى جواز نكاح الأمه على الحرء مع إذنها، والأحوط اعتبار الشرطين، من عدم الطول وخوف العنت، وأما مع عدم إذنها فلا يجوز، وإن قلنا في المسألة المتقدمة بجواز عقد الأمه مع عدم الشرطين، بل هو باطل.

نعم لو أجازت بعد العقد صح على الأقوى، بشرط تحقق الشرطين على الأحوط.

ولا- فرق في المنع بين كون العقددين دواميين أو انقطاعيين أو مختلفين، بل الأقوى عدم الفرق بين إمكان وطى الحرء وعدمه لمرض أو قرن أو رتق إلّا مع عدم الشرطين.

نعم، لا- يبعد الجواز إذا لم تكن الحرء قابله للإذن لصغر أو جنون، خصوصاً إذا كان عقدها انقطاعياً، ولكن الأحوط مع ذلك المنع.

وأما العكس، وهو نكاح الحرء على الأمه فهو جائز ولازم إذا

كانت الحره عالمه بالحال، وأما مع جهلها فالأقوى خيارها في بقائها مع الأمه وفسخها ورجوعها إلى أهلها.

والالأظهر عدم وجوب إعلامها بالحال، فعلى هذا لو أخفى عليها ذلك أبداً لم يفعل محرماً.

(مسائله ١): لو نكح الحره والأمه في عقد واحد مع علم الحره صحيحة، ومع جهلها صحيحة بالنسبة إليها، وبطل بالنسبة إلى الأمه إلا مع إجازتها، وكذا الحال لو تزوجهما بعدين في زمان واحد على الأقوى.

(مسائله ٢): لا إشكال في جواز نكاح المبعضه على المبعضه، وأما على الحره ففيه إشكال، وإن كان لا يبعد جوازه لأن الممتنع نكاح الأمه على الحره، ولا يصدق الأمه على المبعضه، وإن كان لا يصدق أنها حره أيضاً.

(مسائله ٣): إذا تزوج الأمه على الحره فماتت الحره أو طلقها أو وهب مدتها في المتعه أو انقضت لم يشر في الصحفه، بل لابد من العقد على الأمه جديداً إذا أراد.

(مسائله ٤): إذا كان تحته حره فطلقها طلاقاً بائناً يجوز له نكاح الأمه في عدتها، وأما إذا كان الطلاق رجعاً ففيه إشكال، وإن كان لا يبعد الجواز لانصراف الأخبار عن هذه الصوره.

(مسئله ۵): إذا زوجه فضولی حره فتروج أمه، ثم أجاز عقد الفضولى فعلى النقل لا يكون من نكاح الأمه على الحره فلا مانع منه، وعلى الكشف مشكل.

(مسئله ۶): إذا عقد على حره وعقد وكيله على أمه، وشك فى السابق منهما لا- يبعد صحتهما، وإن لم تجز الحره، والأحوط طلاق الأمه مع عدم إجازه الحره.

(مسئله ۷): لو شرط في عقد الحره أن تأذن في نكاح الأمه عليها صح، ولكن إذا لم تأذن لم يصح، بخلاف ما إذا شرط عليها أن يكون له نكاح الأمه.



فصل

في نكاح العبيد والإماء

(مسألة ١): أمر تزويج العبد والأمه بيد السيد، فيجوز له تزويجهما ولو من غير رضاهما، أو إجبارهما على ذلك، ولا يجوز لهما العقد على نفسها من غير إذنه، كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك، حتى لو كان لهما أب حر، بل يكون إيقاع العقد منهما أو من غيرهما عليهم حراماً إذا كان ذلك بقصد ترتيب الأثر، ولو لا مع إجازة المولى. نعم لو كان ذلك بتوقع الإجازة منه فالظاهر عدم حرمته، لأنه ليس تصرفاً في مال الغير عرفاً، كبيع الفضولي مال غيره.

وأما عقدهما على نفسها من غير إذن المولى ومن غيرهما بتوقع الإجازة فقد يقال بحرمتها لسلب قدرتهما، وإن لم يكنوا مسلوبين العباره، لكنه مشكل لأنصراف سلب القدرة عن مثل ذلك.

وكذا لو باشر أحدهما العقد للغير بإذنه أو فضوله فإنه ليس بحرام على الأقوى،

وإن قيل بكونه حراماً.

(مسألة ٢): لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته، فإن أجاز صح، وكذا الأمه على الأقوى، والإجازة كاشفة، ولا فرق في صحته بها بين أن يكون بتوقعها أو لا، بل على الوجه المحرم، ولا يضره النهي لأنه متعلق بأمر خارج متعدد.

والظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الإجازة فلا تنفع الإجازة بعد الرد.

وهل يشترط في تأثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالرد بعد العقد أو لا، وجهان، أقواهما الثاني.

(مسألة ٣): لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج فالمهر إن لم يعين في عين يكون في ذمه المولى، ويجوز أن يجعله في ذمه العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه، وهل له ذلك قهراً عليه، فيه إشكال، كما إذا استدان على أن يكون الدين في ذمه العبد من غير رضاه.

وأما لو أذن له في التزويج فإن عين كون المهر في ذمته، أو في ذمه العبد، أو في عين معينه تعين، وإن أطلق ففي كونه في ذمته أو في ذمه العبد مع ضمانه له وتعهده أداءه عنه أو كونه في كسب العبد، وجوه أقواها الأول، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، وكون المهر عليه بعد عدم قدره العبد على شيء، وكونه كلاً على

مولاه من لوازم الإذن في الترويج عرفاً.

وكذا الكلام في النفقه، ويدل عليه أيضاً في المهر روايه على ابن أبي حمزه، وفي النفقه موثقه عمار السباطي.

ولو تزوج العبد من غير إذن مولاه ثم أجاز، ففي كونه كالإذن السابق في كون المهر على المولى أو بتعهده أو لا، وجهان.

ويتمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فلا دخل له بالمولى وإن أجاز العقد، أو في مال معين من المولى أو في ذمته فيكون كما عين، أو أطلق فيكون على المولى.

ثم إن المولى إذا أذن فتاره يعين مقدار المهر، وتثاره يعمم، وتثاره يطلق، فعلى الأولين لا إشكال، وعلى الآخرين ينصرف إلى المتعارف، وإذا تعددت وقف على إجازته، وقيل: يكون الرائد في ذمته يتبع به بعد العتق.

وكذا الحال بالنسبة إلى شخص الزوجة، فإنه إن لم يعين ينصرف إلى اللاقى بحال العبد من حيث الشرف والوضعه فإن تعددت وقف على إجازتها.

(مسائله ٤): مهر الأمه المزوجة للمولى، سواء كان هو المباشر أو هي بإذنه أو بإجازته، ونفقتها على الزوج إلا إذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها، أو اشترط كونها عليه، وللمولى استخدامها

بما لا ينافي حق الزوج، والمشهور أن للمولى أن يستخدمها نهاراً ويخلى بينها وبين الزوج ليلاً، ولا بأس به، بل يستفاد من بعض الأخبار.

ولو اشتراط غير ذلك فهما على شرطهما.

ولو أراد زوجها أن يسافر بها هل له ذلك من دون إذن السيد، قد يقال ليس له، بخلاف ما إذا أراد السيد أن يسافر بها فإنه يجوز له من دون إذن الزوج، والأقوى العكس، لأن السيد إذا أذن بالتزويع فقد التزم بلوازم الزوجية، والرجال قوامون على النساء.

وأما العبد المأذون في التزويع فأمره بيد مولاه، فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته إلاّ ما كان واجباً عليه من الوطى في كل أربعه أشهر، ومن حق القسم.

(مسألة ٥): إذا أذن المولى للأمه في التزويع وجعل المهر لها صح على الأقوى من ملكيه العبد والأمه، وإن كان للمولى أن يتملّك ما ملكاه، بل الأقوى كونه مالكاً لهما ولما لهما ملكيه طوليه.

(مسألة ٦): لو كان العبد أو الأمه لمالكيين أو أكثر، توقف صحة النكاح على إذن الجميع، أو إجازتهم، ولو كانوا بعضين توقف على إذنهم وإذن المالك وليس له إجبارهما حينئذ.

(مسألة ٧): إذا اشتراط العبد زوجته بطل النكاح وتستحق المهر إن كان ذلك بعد الدخول، وأما أن كان قبله ففي سقوطه أو سقوط

نصفه أو ثبوت تمامه وجوه مبنيه على أنه بطلان أو انفساخ.

ثم هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول أولاً، وعلى السقوط كلاً إذا اشتترته بالمهر الذى كان لها فى ذمه السيد بطل الشراء، للزوم خلو البيع عن العوض.

نعم لا بأس به إذا كان الشراء بعد الدخول، لاستقرار المهر حينئذ، وعن العلامه فى القواعد البطلان إذا اشتترته بالمهر الذى فى ذمه العبد وإن كان بعد الدخول، لأن تملکها له يستلزم براءه ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض، وهو مبني على عدم صحة ملكيه المولى فى ذمه العبد، ويمكن منع عدم الصحة مع أنه لا يجتمع ملكيتها له ولما فى ذمته، بل ينتقل ما فى ذمته إلى المولى بالبيع حين انتقال العبد إليها.

(مسألة ٨): الولد بين المملوكيين رق، سواء كان عن تزويج مأذون فيه، أو مجاز، أو عن شبهه مع العقد، أو مجرد، أو عن زنا منهمما، أو من أحدهما، بلا عقد، أو عن عقد معلوم الفساد عندهما، أو عند أحدهما.

وأما إذا كان أحد الأبوين حرًا فالولد حر إذا كان عن عقد صحيح أو شبهه مع العقد أو مجرد، حتى فيما لو دلست الأمه نفسها بدعواها الحرية فتزوجها حر على الأقوى، وإن كان يجب عليه حينئذ دفع قيمه

الولد إلى مولاها، وأما إذا كان عن عقد بلا إذن مع العلم من الحر بفساد العقد، أو عن زنا من الحر منهمما فالولد رق.

ثم إذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له، وإن كان كل منهما لمالك فالولد بين المالكين بالسوية، إلا إذا اشترط التفاوت أو الاختصاص بأحدهما.

هذا إذا كان العقد بإذن المالكين أو مع عدم الإذن من واحد منهمما، وأما إذا كان بالإذن من أحدهما فالظاهر أنه كذلك، ولكن المشهور أن الولد حينئذ لم يأذن، ويمكن أن يكون مرادهم في صوره إطلاق الإذن بحيث يستفاد منه إسقاط حق نمائيه الولد، حيث إن مقتضى الإطلاق جواز الترويج بالحر أو الحر، وإلا فلا وجه له.

وكذا لو كان الوطى شبهه منهما، سواء كان مع العقد أو شبهه مجرد، فإن الولد مشترك، وأما لو كان الولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف في أن الولد لمالك الأمة، سواء كان من طرفها شبهه أو زنا.

(مسألة ٩): إذا كان أحد الآبدين حرًا فالولد حر لا يصح اشتراط رقته على الأقوى في ضمن عقد الترويج فضلاً عن عقد خارج لازم، ولا يضر بالعقد إذا كان في ضمن عقد خارج، وأما إن كان في

ضمن عقد التزويج فمبني على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه، والأقوى عدمه.

ويحتمل الفساد وإن لم نقل به في سائر العقود إذا كان من له الشرط جاهلاً بفساده، لأن في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار، بخلاف المقام حيث إنه لا يجرى خيار الاشتراط في النكاح، نعم مع العلم بالفساد لا فرق، إذ لا خيار في سائر العقود أيضاً.

(مسألة ١٠): إذا تزوج حر أمه من غير إذن مولاها حرم عليه وطتها، وإن كان بتوقع الإجازة، وحيثند فإن أجاز المولى كشف عن صحته على الأقوى من كون الإجازة كاشفة، وعليه المهر والولد حر ولا يحد حد الزنا وإن كان عالماً بالتحريم، بل يعذر.

وإن كان عالماً بحقوق الإجازة فالظاهر عدم الحرمه وعدم التعزير أيضاً.

وإن لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج، ويحد حيئند حد الزنا إذا كان عالماً بالحكم، ولم يكن مشتبهاً من جهة أخرى، وعليه المهر بالدخول، وإن كانت الأمه أيضاً عالمة على الأقوى، وفي كونه المسمى أو مهر المثل، أو العشر إن كانت بكرأ ونصفه إن كانت ثييأ، وجوه، بل أقوال، أقواها الأخير ويكون الولد لمولى الأمه.

وأما إذا كان جاهلاً بالحكم أو مشتبهاً من جهة أخرى، فلا يحد، ويكون الولد حرأ، نعم ذكر بعضهم أن عليه قيمته يوم سقط حياً، ولكن

لا- دليل عليه في المقام، ودعوى أنه تفويت لمنفعته الأمه كما ترى، إذ التفويت إنما جاء من قبل حكم الشارع بالحرية، وعلى فرضه فلا وجه لقيمه يوم التولد، بل مقتضى القاعدة قيمه يوم الانعقاد، لأنه انعقد حراً فيكون التفويت في ذلك الوقت.

(مسألة ١١): إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته ولم يرده أيضاً حتى مات، فهل يصح إجازه وارثه له أم لا، وجهان، أقواها معاً العدم، لأنها على فرضها كاشفه، ولا يمكن الكشف هنا الآن المفروض أنها كانت للمورث، وهو نظير من باع شيئاً ثم ملك.

(مسألة ١٢): إذا دلست أمه فادعـت أنها حـرـه فـتزـوـجـها حـرـ وـدـخـلـ بـهـاـ، ثـمـ تـبـيـنـ الـخـلـافـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـمـفـارـقـهـ وـعـلـيـهـ الـمـهـرـ لـسـيـدـهـاـ، وـهـوـ الـعـشـرـ وـنـصـفـ الـعـشـرـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ، لـاـ مـسـمـىـ وـلـاـ مـهـرـ الـمـثـلـ، وـإـنـ كـانـ أـعـطـاهـاـ الـمـهـرـ اـسـتـرـدـ مـنـهـاـ إـنـ كـانـ مـوـجـوـدـ، وـإـلاـ تـبـعـتـ بـهـ بـعـدـ الـعـتـقـ، وـلـوـ جـاءـتـ بـوـلـدـ فـقـىـ كـوـنـهـ حـرـأًـ أـوـ رـقـأًـ لـمـوـلـاـهـاـ قـوـلـانـ، فـعـنـ الـمـشـهـورـ إـنـ رـقـ، وـلـكـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـأـبـ فـكـهـ بـدـفـعـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ سـقـطـ حـيـاـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ مـاـ يـفـكـهـ بـهـ سـعـىـ فـيـ قـيـمـتـهـ، وـإـنـ أـبـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) دـفـعـهـاـ مـنـ سـهـمـ الرـقـابـ أـوـ مـنـ مـطـلـقـ بـيـتـ الـمـالـ.

والأقوى كونه حراً، كما فيسائر موارد اشتباه الحر، حيث إنه لا إشكال في كون الولد حراً فلا خصوصيه لهذه الصوره، والأخبار الدالة على رقيته منزله على

أن للمولى أخذه ليتسلم القيمه، جماعاً بينها وبين ما دل على كونه حراً.

وعلى هذا القول أيضاً يجب عليه ما ذكر من دفع القيمه أو السعي أو دفع الإمام (عليه السلام)، لموثقه سماعه([\(١\)](#)).

هذا كله إذا كان الوطى حال اعتقاده كونها حره.

وأما إذا وطأها بعد العلم بكونها أمه فالولد رق لأنه من زنا حينئذ، بل وكذا لو علم سبق رقيتها فادعت أن مولاها اعتقها ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان، فإن الوطى حينئذ أيضاً لا يجوز لاستصحاب بقائتها على الرقيه.

نعم لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعوييل على قولها لأصاله الحرية، فلو تبين الخلاف لم يحكم برقيه الولد، وكذا مع سبقها مع قيام البينة على دعواها.

(مسأله ١٣): إذا تزوج عبد بحره من دون إذن مولاه ولا إجازته كان النكاح باطلأ، فلا تستحق مهراً ولا نفقة، بل الظاهر أنها تحد حد الزنا إذا كانت عالمه بالحال وأنه لا يجوز لها ذلك، نعم لو كان ذلك لها بتوقع الإجازه واعتقدت جواز الإقدام حينئذ بحيث تكون شبهه في حقها لم تحد، كما أنه كذلك إذا علمت بمعجزه الإجازه.

ص: ٢٨٩

وأما إذا كان بتوقيع الإجازة وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحدد مع عدم حصولها، بخلاف ما إذا حصلت فإنها تعذر حينئذ لمكان تجريها.

وإذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبهاً، بل مع كونه زانياً أيضاً، لقاعدته النمائيه بعد عدم لحقوقه بالحره.

وأما إذا كانت جاهله بالحال فلا حد والولد حر وتستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق.

(مسألة ١٤): إذا زنى العبد بحره من غير عقد فالولد حر وإن كانت الحره أيضاً زانية، ففرق بين الزنا المجرد عن عقد، والزنا المقوون به مع العلم بفساده حيث قلنا إن الولد لمولى العبد.

(مسألة ١٥): إذا زنى حر بأمه فالولد لمولاها، وإن كانت هي أيضاً زانية، وكذا لو زنى عبد بأمه الغير فإن الولد لمولاها.

(مسألة ١٦): يجوز للمولى تحليل أمته لعبده، وكذا يجوز له أن ينكحه إياها، والأقوى إنه حينئذ نكاح لا تحليل، كما أن الأقوى كفائيه أن يقول له: أنكحتك فلانه، ولا يحتاج إلى القبول منه أو من العبد، لإطلاق الأخبار ولأن الأمر بيده فإيجابه مغن عن القبول.

بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك فيسائر المقامات، مثل الولي والوكيل عن الطرفين، وكذا إذا وكل غيره في التزويج فيكتفى قول الوكيل أنكحت أمه موكلي لعبده فلان، أو أنكحت عبد موكلى أمته، وأما لو أذن للعبد

والأمه في الترويج بينهما فالظاهر الحاجه إلى الإيجاب والقبول.

(مسألة ١٧): إذا أراد المولى التفريق بينهما لا- حاجه إلى الطلاق، بل يكفى أمره إياهما بالمفارقة، ولا يبعد جواز الطلاق أيضاً، بأن يأمر عبده بطلاقها، وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً.

(مسألة ١٨): إذا زوج عبده أمهte يستحب أن يعطيها شيئاً، سواء ذكره في العقد أو لا، بل هو الأحوط، وتملك الأمه ذلك بناءً على المختار من صحة ملكيه المملوك إذا ملكه مولاه أو غيره.

(مسألة ١٩): إذا مات المولى وانتقلإلى الوارثه فلهم أيضاً الأمر بالمفارقه بدون الطلاق، والظاهر كفایه أمر أحدهم في ذلك.

(مسألة ٢٠): إذا زوج الأمه غير مولاها من حر فأولدها جاهلاً- بكونها لغيره، عليه العشر أو نصف العشر لمولاها، وقيمه الولد، ويرجع بها على ذلك الغير، لأنه كان مغورراً من قبله، كما أنه إذا غرته الأمه بتديليها ودعواها الحريه تضمن القيمه وتتبع به بعد العتق، وكذا إذا صار مغورراً من قبل الشاهدين على حريتها.

(مسألة ٢١): لو تزوج أمه بين شريكين بإذنهما، ثم اشتري حصه أحدهما أو بعضها، أو بعضاً من حصه كل منهما، بطل نكاحه

ولا يجوز له بعد ذلك وطتها.

وكذا لو كانت لواحد واشتري بعضها.

وهل يجوز لها وطتها إذا حللها الشريك، قوله: أقواهمما نعم للنص.

وكذا لا يجوز وطى من بعضه حر إذا اشتري نصيب الرقيه لا بالعقد ولا بالتحليل منها، نعم لو ها يها فالآقوى جواز التمتع بها في  
الزمان الذي لها، عملاً بالنص الصحيح، وإن كان الأحوط خلافه.

ص: ٢٩٢

### فصل

#### في الطوارئ

وهي العتق والبيع والطلاق.

أما العتق، فإذا أعتقت الأسماء المزوجة كان لها فسخ نكاحها إذا كانت تحت عبد بل مطلقاً وإن كانت تحت حر على الأقوى، والظاهر عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنتقطع، نعم الحكم مخصوص بما إذا أعتق كلها، فلا خيار لها مع عتق بعضها على الأقوى، نعم إذا أعتق البعض الآخر أيضاً ولو بعد مده كان لها الخيار.

(مسألة ١): إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر، وهل هو لمولاها أو لها، تابع للجعل في العقد، فإن جعل لها فلها، وإلا فله، ولمولاها في الصوره الأولى تملكه كما في سائر الموارد، إذ له تملك مال مملوكه بناء على القول بالملكية، لكن هذا إذا كان قبل انتقادها.

وأما بعد انتقادها فليس له ذلك، وإن كان قبل الدخول ففي سقوطه أو سقوط

نصفه أو عدم سقوطه أصلاً وجوه، أقواها الأخير، وإن كان مقتضى الفسخ الأول، وذلك لعدم معلوميه كون المقام من باب الفسخ لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة، والقياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه له.

(مسئله ۲): إذا كان العتق قبل الدخول والفسخ بعده، فإن كان المهر جعل لها فلها، وإن جعل للمولى أو أطلق ففي كونه لها أو له قولهن، أقواها الثاني، لأنه ثابت بالعقد وإن كان يستقر بالدخول، والمفروض أنها كانت أمه حين العقد.

(مسئله ۳): لو كان نكحها بالتفويض، فإن كان بتفويض المهر فالظاهر أن حاله حال ما إذا عين في العقد، وإن كان بتفويض البعض فإن كان الاعتقاب بعد الدخول وبعد التعيين فحاله حال ما إذا عين حين العقد، وإن كان قبل الدخول فالظاهر أن المهر لها لأنه يثبت حينئذ بالدخول والمفروض حريتها حينه.

(مسئله ۴): إذا كان العتق في العده الرجعيه فالظاهر أن الخيار باق، فإن اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع حينئذ، وإن اختارت البقاء بقى له حق الرجوع.

ثم إذا اختارت الفسخ لا تعدد العده، بل

يكفيها عده واحد، ولكن عليها تتميمها عده الحرره، وإن كانت العده بائنه فلا خيار لها على الأقوى.

(مسئله ٥): لا يحتاج فسخها إلى إذن المحاكم.

(مسئله ٦): الخيار على الفور على الأحوط فوراً عرفيأً، نعم لو كانت جاهله بالعتق أو بال الخيار أو بالفوريه جاز لها الفسخ بعد العلم، ولا يضره التأخير حينئذ.

(مسئله ٧): إن كانت صبيه أو مجنونه فالاقوى أن ولها يتولى خيارها.

(مسئله ٨): لا يجب على الزوج إعلامها بالعتق أو بال الخيار إذا لم تعلم، بل يجوز له إخفاء الأمر عليها.

(مسئله ٩): ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون هو المباشر لترويجها أو آذنها فاختارت هي زوجاً برضها، ولكن يمكن دعوى انصراف الأخبار إلى صوره مباشره المولى بلا اختيار منها.

(مسئله ١٠): لو شرط مولاها في العتق عدم فسخها فالظاهر صحته.

(مسئله ١١): لو أعتق العبد لاختيار له ولا لزوجته.

(مسألة ١٢): لو كان عند العبد حره وأمتهان، فأعتقدت إحدى الأمتين، فهل لها الخيار أو لا، وجهان.

وعلى الأول إن اختارت البقاء فهل يثبت للزوج التخيير أو يبطل نكاحها، وجهان.

وكذا إذا كان عنده ثلات أو أربع إماء فأعتقدت إحداها.

ولو أعتقدت في هذا الفرض جميعهن دفعه ففي كون الزوج مخيراً، وبعد اختياره يكون التخيير للباقيات، أو التخيير من الأول للزوجات، فإن اخترن البقاء فله التخيير، أو يبطل نكاح الجميع، وجوه.

ص: ٢٩٦

## فصل في العقد وأحكامه

اشاره

فصل

في العقد وأحكامه

(مسئله ۱): يشترط في النكاح الصيغه، بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيين

فصل

في العقد وأحكامه

### مسئله ۱ اشت ارت الصيغه في النكاح

(مسئله ۱): {يشترط في النكاح الصيغه، بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيين} بلا إشكال ولا خلاف عندهم، وفي المستند يجب في النكاح الصيغه باتفاق علماء الإسلام، بل الضروره من دين خير الأنام.

وفي الحدائق أجمع العلماء من الخاصه والعامه على توقف النكاح على الإيجاب والقبول اللفظيين.

وقال الشيخ المرتضى: أجمع علماء الإسلام كما صرخ به غير واحد على اعتبار أصل الصيغه في عقد النكاح، فلا يباح بالإباحه أو المعاطاه، وكذا ادعى غير هؤلاء الإجماع.

واستدل لذلك بأمور:

ص: ۲۹۷

الأول: الإجماع المذكور.

الثاني: الضرورة.

الثالث: أصاله تحريم الفرج إلى أن يثبت سبب الحل شرعاً، كما استدل به الجواهر في بعض فروع هذه المسألة.

الرابع: إن اللفظ هو الفارق بين النكاح والسفاح، فإذا لم يكن لفظ كان سفاحاً.

الخامس: قوله تعالى: (وَأَخْذُنَّ مِنْكُم مِيثَاقاً غَلِيظاً) (١)، فإن الميثاق لا يكون إلا باللفظ.

السادس: رواية العجل، حيث سأله عن الآية المباركة، قال (عليه السلام): «الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح» (٢).

السابع: السيره المتصلة بزمانهم (عليهم السلام)، فإنهم (عليهم السلام) عقدوا بالألفاظ، كما ورد في جمله من الروايات، وهذا جرت السيره على ذلك إلى اليوم.

الثامن: ما دل على انعقاد النكاح دائمًا إذا لم يذكر المده (٣).

التاسع: ما دل على أن الهبة لا تحل إلا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ص: ٢٩٨

---

١- سوره النساء: الآيه ٢١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٥ الباب ١ من أبواب نكاح عقد النكاح ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٨ الباب ٢ من أبواب نكاح عقد النكاح ح ٢

فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا تحل الهبه لأحد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث محمد بن قيس، عنه (عليه السلام)، قال: «فأحل الله هبه المرأة نفسها لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يحل ذلك لغيره»<sup>(٢)</sup>.

فإنه إن لم يحتج النكاح إلى الصيغة الخاصة لم يكن وجه لعدم صحة البهه إلا للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

العاشر: إن النكاح موضوع عرفى قد أمضاه الشارع، والعرف لا يرون النكاح إلا بالصيغة.

أقول: لعل في مجموع هذه الأمور كفاية.

وإن كان يرد على الأول: إنه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحججه.

وعلى الثاني: الإشكال في وجود الضروره، وإن كانت فهى في قبال السفاح، لا في الاحتياج إلى اللفظ.

وعلى الثالث: إن إطلاقات النكاح لا تدع مجالاً للأصل.

وعلى الرابع: بما ذكره المستمسك من أن الفارق بين النكاح والسفاح لا يرتبط باللفظ، إذ السفاح الوطى لا بعنوان الزوجيه، وفي النكاح الوطى بعنوان الزوجيه، وإن لم يكن إنشاؤها باللفظ كما في نكاح بعض أهل الشرائع الباطلة

ص: ٢٩٩

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٠ الباب ٢ من أبواب نكاح عقد النكاح ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٠ الباب ٢ من أبواب نكاح عقد النكاح ح ٨

فإنه نكاح وليس بسفاح وإن كان بغير لفظ، ولذا جعل العمده في الاحتياج إلى اللفظ الإجماع.

وعلى الخامس: إن الميثاق يكون بغير اللفظ، فإنه مشتق من الوثيق الحاصل أخذه بكل دال عليه.

وعلى السادس: إن الكلمه تشمل كل ظاهره، ولذا يقال: كلمات الله، ويطلق على الكتابه الكلمه، بالإضافة إلى أن الروايه مذيله بقوله (عليه السلام): «وأما قوله تعالى: (غليظاً) فهو ماء الرجل يفضيه إليها»<sup>(١)</sup>، فإنه ظاهر في أن الميثاق الفعل لا القول، أي أن فعل النكاح المقارن للمنى ميثاق غليظ، فلا دلالة في الروايه على مجرد القول.

وعلى السابع: أن فعلهم (عليهم السلام) لا يدل على الانحصار، بعد صدق النكاح على الفعل بدون القول أيضاً، مثل قوله سبحانه: (زوجناهم بحور عين) حيث إن ظاهره إعطاؤهن لهم لا إجراء اللفظ.

وعلى الثامن: ما سيأتي الكلام في ذلك من المناقشه في كون الروايه على خلاف الأصل، لكون العقود تتبع القصود أم لا، وعلى أى حال، لا تكون هذه الروايه دليلاً على مطلب المستدل.

وعلى التاسع: إن المراد بالهبه بلا عوض كهبه المال، ومن المعلوم أن

ص: ٣٠٠

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٥ الباب ١ من أبواب نكاح عقد النكاح ح ٤

المرأة لا- توهب للرجل، كما أن الرجل لا يوهب للمرأة، ويidel على ذلك متواتر الروايات التي ذكرها الوسائل وغيره مما يفيد ذلك، مثل ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «ولا تحل الهبه إلا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأما لغير رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يصلح نكاح إلا بمهر، وذلك معنى قوله: (وامرأه مؤمنه)»[\(١\)](#) الحديث.

وعلى العاشر: إن شأن النكاح عند العرف شأنسائر العقود، يحتاج إلى الرضا والمظاهر، فإذا حصل العقد نكاحاً كان أو غيره.

وأما قوله (عليه السلام): «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»، فقد أجاب عنه الشيخ المرتضى (رحمه الله) في باب المعاطاه من المكاسب فراجع.

وكيف كان، فلا يمكن الإغضاء عن الإجماع المدعى في كلامهم مستفيضًا.

ويؤيده ما رواه الوسائل في باب الزنا من كتاب الحدود، عن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل أدخل جاريه يتمتع بها ثم نسى حتى واقعها، يجب عليه حد الزانى، قال: «لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما أتى»[\(٢\)](#).

وإن كان في دلالته نظر، إذ ظاهرها عدم تعين المده والمهر مما يشترط في المتعه، وإنما الكلام فيما إذا كان تعين بدون لفظ.

{فلا يكفي التراضي الباطني} بين الزوج والزوجة، أو ولديهما، أو ما أشبهه،

ص: ٣٠١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٠ الباب ٢ من أبواب نكاح عقد النكاح ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٢ الباب ٤٢ من أبواب نكاح عقد النكاح ح ١

لأنه بالإضافة إلى أنه لا لفظ له لا مظاهر له، والمظاهر شرط في المعاملات التي هي أقل مرتبة من النكاح فكيف بالنكاح.

{و} كذا {لا} يكفي {الإيجاب والقبول الفعليين} كالمعاطاه، سواء كان الفعل عملاً كالوطى والقبله وما أشبه، أو إشاره كالآخرس، وعدم الكفايه لما تقدم من الدليل، واستثناء الآخرس إنما هو لدليل خاص، بل يكفي فيه عدم شمول الأدله له للانصراف، لكن لا يخفى أن الظاهر أنه لا يكفي التعاطي في باب النكاح فيما لو أراده المسلم.

أما غير المسلم فقوله (عليه السلام): «لكل قوم نكاح»<sup>(١)</sup>، شامل له.

ولا يستشكل بأنه كيف حل الشارع لغير المسلم مالم يحلله للمسلم، لأنه يرد عليه إن مصلحه التحليل أهم.

ثم إن من الإيجاب والقبول الفعليين الكتابه، كما تعتمد عند بعض الأقوام من أن الزوجين يذهبان إلى المحكمه ويسجل الحاكم أنهما رضيا بالزواج بينهما، فإنه أيضاً نوع من الإشاره.

ولو تزوج في حال غير الإسلام ثم أسلم، لم يحتاج إلى إجراء اللفظ، لتسيره من زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى هذا الوقت، حيث لا يأمر المسلمين الكافرين الذين دخلوا في الإسلام جديداً بإعاده النكاح.

ص: ٣٠٢

---

١- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف ح ٣

وأن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويع

وعلى هذا فالرضا والإشارة والتعاطى والكتابه ليست نكاحاً.

ثم ربما يزداد دليلاً على عدم كفاية الرضا أنه لو كان كافياً لم يكن زنا إلا في الإكراه، ومن المعلوم أن غالب الزنا يتم برضى الطرفين، لكن فيه تأمل، إذ عنوان الزنا الذى يقصده الزناه غير عنوان النكاح الذى يقصده الناكحون.

نعم ربما يكون ما ذكر مؤيداً لاشتراط اللفظ.

{و} يشترط {أن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويع} لأنهما لفظان وردان فى الشريعة كتاباً وسنة، قال تعالى: (زوجناكها)<sup>(١)</sup>، وليس المراد الوطنى أو المزاوجه اللغوية.

وقال تعالى: (ولا تنحوكوا ما نكح آباءكم)<sup>(٢)</sup>، والمراد الزواج لا- الوطنى، وذلك لحرمه منكره الأدب على الآباء، ولو كان المراد الوطنى لم تدل الآية على حرمه المنكره مطلقاً.

وعلى هذا فلا- يقال: باحتمال أن يراد بالأول المزاوجه، مثل قوله تعالى: (زوجناهم بحور عين)<sup>(٣)</sup>، وبالثانى الوطنى مثل قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانى)، حيث قالوا: المراد بالآية إن الزناه والزوانى يطابق بعضهم بعضاً فى عمل القبيح

ص: ٣٠٣

---

١- سورة الأحزاب: الآية ٣٧

٢- سورة النساء: الآية ٢٢

٣- سورة الدخان: الآية ٥٤

على الأحوط فلا يكفي بلفظ المتعه في النكاح الدائم، وإن كان لا يبعد كفايته مع الإتيان بما يدل على إراده الدوام

{على الأحوط فلا يكفي المتعه في النكاح الدائم، وإن كان لا يبعد كفايته مع الإتيان بما يدل على إراده الدوام}، كأن تقول المرأة: متعتك نفسى دائمًا، فيقول الرجل: قبلت.

استدل المانع: بأصاله عدم الانعقاد، وأن في النكاح شوب عباده فهو توقيفي، وأن المتعه مجاز في الدائم، وقد قرروا عدم الإتيان بالألفاظ المشتركة والمجازية في العقود، والإجماع الذي ادعاه الطبريات.

والكل كما ترى.

لأن الأصل لا مجاله له إلا عند إعواز الدليل، والدليل موجود، فإن إطلاقات النكاح والوفاء بالعقد شامل له، والمانع يقول بالصحه في المنقطع فيما قال: متعت، فلا منافاه بين العباديه والصحه في المقام أيضًا، وما قرروه ليس بتام، ولذا أجاز نفس المانع الإجراء بلفظي النكاح والزواج وهمما مشتركان كما عرفت، والإجماع مخدوش كبرى وصغرى كما لا يخفى.

وحيث ظهر الإشكال في قول المانع لم يستبعد كفاية لفظ المتعه لإفادته مفهوم النكاح، ووروده في باب المنقطع، بالإضافة إلى ما دل على أنه لو لم يذكر الأجل انقلب دائمًا، فإن الظاهر من ذلك أن المتعه صالحه للأمرتين، بل قد يقال: إن حقيقة النكاح شيء واحد، وإنما ذكر الأجل وعدم ذكره يؤثر في الآثار، فليس تلك الروايات خلاف القاعدة القطعية من أن العقود تتبع القصد، إذ يكون حاله حال من أجرى البيع ولم يذكر الشرط مع أنه أراده، فالعقد لا يتبع

القصد المجرد، بل القصد الملفوظ به، فكما أن في البيع لا نقول بالبطلتين، لأنّه بدون خيار ليس بمقصود، ولا نقول بوجود الخيار لأنّه قصده، بل نقول بالصحّه بلا خيار، لأنّ القصد بدون المظاهر لا أثر له، كذلك في المقام، المتعه معناها النكاح فإن ذكر الأجل حال كونه مقصوداً له تحققت آثار المنقطع، وإلا كان على الأصل دائمًا.

وكيف كان، فالإشكال في أن الرواية التي ذكرت حكم الانقلاب غير وارد.

{ويشترط العربية مع التمكّن منها}، كما اختاره واحد، بل عن المبسوط والتذكرة الإجماع عليه، وقال في المستند: (وفقاً لغير من شذ وندر، بل بإجماعنا، إلى أن قال: خلافاً للمحكى عن ابن حمزة، فاستحب العربية، واختاره في المفاتيح وشرحه، واستقر به في الكشف) انتهى.

أقول: وفي المستمسك إن البناء على جواز غير العربية هو المتعين.

وهذا هو الظاهر للأصل والإطلاقات، بعد أن أدلّه القول بوجوب العربية مخدوشة، فإنهم استدلوا لذلك بأمور:

الأول: أصاله عدم الانعقاد بغيرها.

الثاني: إن في النكاح شائبه عباده فهي توقيفية.

الثالث: إن الآيات والروايات الواردة في النكاح كلها بالعربية.

الرابع: الإجماع المتقدم.

ولو بالتوكيل على الأحوط، نعم مع عدم التمكّن منها ولو بالتوكيل على الأحوط يكفي غيرها من الألسنة

الخامس: ما عن التذكرة من أن غير العربي بالنسبة إليه كالكنایه فلا يعتبر به.

السادس: إن الاحتياط في الفروج يقتضى ذلك، كما عن كشف اللثام.

وفي الكل ما لا يخفى، فإنه لا - أصل في المقام بعد شمول الإطلاقات وأصاله عدم الاشتراط، وما في الجواهر من انصراف الإطلاقات إلى العربية غير تام، ولو سلم الانصراف فهو بدوى، وكون النكاح فيه شأنبه عباده ممنوع صغرى وكبيرى، والآيات والروايات إنما كانت بالعربيه لأنها لسانهما كما فيسائر المعاملات، والإجماع محتمل الاستئناد، بالإضافة إلى من عرفت من عدم ذهابهم إلى ذلك، وكون غير العربي كالكنایه ممنوع، والاحتياط حسن، لا أنه لازم بعد وجود المطلقات.

ومما تقدم يعرف أنه لا وجه لتفصيل السيد الجمال، حيث قال: (لا يبعد صحة النكاح من كل قوم بلسانهم)، إذ لو شمل الإطلاق كل ما أدى النكاح لم يكن فرق بين أن يكون بلغتهم أم لا.

نعم لا إشكال في أن الأحوط ملاحظه العربيه مطلقاً، خصوصاً إذا كان لغته العربيه.

{ولو بالتوكيل على الأحوط} لأنـه نوع من التمكـن، {نعم مع عدم التمكـن منها ولو بالتوكـيل على الأـحوط يكـفي غيرها من الألسـنة}، بل عن الذـكره الـاتفاق هنا على الجـواز مع عدم الـقدرة على العـربـيـه، وـعدـم إـمـكـان التـعلـم وإنـ تمـكـن منـ التـوكـيل، وإنـما قالـوا بـجـواز التـرـجمـه معـ أنـهم قالـوا بـلـزـوم العـربـيـه، ولـيـس المـقام كالـصلاـه

الواجب، إذ ليس النكاح واجباً، لأن المستند عندهم غالباً في لزوم العربية الإجماع، ولا إجماع مع عدم التمكن من العربية.

ما في باب الصلاه فوجوبها بضميه دليل الميسور يقتضى الإتيان بالترجمه، لكن لا تستقيم ذلك بالنسبة إلى النوافل، إلا أن يتم الإجماع والأولويه، وما رد من أن الأعمى يقرأ القرآن ملحوناً فترفعه الملائكه صحيحاً.

ولا يخفى أن لزوم كون الصلاه عربيه ليس استعماراً كما ربما يزعم، بل من جهة توحيد لغه التفاهم بين المسلمين، وهو مطلب عقلائي يهتم به عقلاه العالم بأن تكون لغه مشتركه بين الأقوام المختلفه الداخله في إطار دين أو قانون واحده.

{إذا أتى ترجمة اللفظين من النكاح والتزويج} لما تقدم من اعتبارهما، فمع عدم إمكانهما أتى بمعناهما، ويضاف على ذلك معنى لفظ (المتعه) إن قلنا بصحتها كما تقدم.

ومثل الترجمه لو جاء بنفس اللفظين، مثلًا قالت في اللغة الفارسيه: (به نکاح دادم خودم را به شما) أو قال: (تزويج کردم شما را).

ثم إن معنى التزويج جعلهما قرينين مقارنه على نحو خاص، ومعنى النكاح جعلهما ذا علاقه بحيث يصح أن يطأ الزوج الزوجه، ومعنى التمتع جعلهما ذا علاقه بحيث يصح أن يتلذذ أحدهما بالآخر.

والظاهر أن الترجمه الحرفيه غير لازم، بل يكفي ترجمة المضمنون، وذلك للإطلاقات التي لم يخرج منها إلا صوره إمكان العربية، كما أن الظاهر أن العربي الغلط في حال عدم إمكان الصحيح، بل حال إمكانه كاف

والأحوط اعتبار الماضوية، وإن كان الأقوى عدمه

فلو قال: (زوجتك نفسى) بكسر نون النفس، أو قال: (جوزتك) بدل (زوجتك) صح، كما ذكره السيد أبو الحسن (رحمه الله)،  
إذا لا دليل على لزوم صحة العربية، نعم الاحتياط في مراعاه الصحة.

وحال العربي العامي حال الفارسيه، وإن كان أقرب منه، فإذا دار الأمر بينهما كان العامي مقدماً.

ومنه يعرف حال مختلف اللهجات، مثل تبديل المصريين الجيم بالكاف، وتبديل السوريين القاف بالهمزة، إلى غير ذلك.

أما الغلط في الاسم وفي المتعلق الذي ليس من صميم النكاح، كما لو قال: (هفته) مكان (هفده) أو قال: (تinar) مكان (دينار)  
فالظاهر عدم ضرره حتى مع الإمكان من الصحة، لأنها ليست من الصيغة، والإجماع لا يشمله.

ثم في العربية لاــ حاجه إلى فهم المفردات والخصوصيات، كان تعرف أن (أنكحتك) التاء للفاعل والكاف للمفعول، بل اللازم  
أن يفهم أن هذه الجمله تؤدى هذا المعنى، وذلك لعدم الدليل على الاشتراط المذكور.

{والأحوط اعتبار الماضوية} بل هو المشهور بين المتأخرین كما نسب إليهم.

واستدل لذلك بالاحتياط، وبعدم صراحته غير الماضي، وبأن المضارع والأمر ليسا موضوعين للإنشاء، إلى غير ذلك من الوجوه  
الضعيفه.

{ وإن كان الأقوى عدمه } كما عن ابن أبي عقيل والمحقق وآخرين، ووافقهم المستند والمستمسك وغيرهما.

ولا فرق بين المتعه والدواه، وإن كان المحكى

فيكتفى المستقبل والجمله الخبريه، كأن يقول: أزوجك، أو أنا مزوجك فلانه، كما أن الأحوط تقديم الإيجاب على القبول

عن بعض شراح المفاتيح ذهاب جماعه من الأصحاب إلى جواز المستقبل في المتعه خاصه.

{فيكتفى المستقبل والجمله الخبريه، كأن يقول: أزوجك، أو أنا مزوجك فلانه} كما يصح في الطلاق (فلانه طالق) بالجمله الخبريه.

ويؤيده روايه أبان بن تغلب: كيف أقول لها إذا خلوت بها، قال: تقول: «أتزوجك متعمه على كتاب الله وسننه نبيه، لا وارثه ولا موروثه، كذا وكذا يوماً» إلى أن قال: «إذا قالت: نعم، فقد رضيت فهى امرأتك وأنت أولى الناس بها»، قلت: فإنى أستحيى أن أذكر شرط الأيام، قال (عليه السلام): «هو أضر عليك»، قلت: وكيف، قال: «إنك إن لم تشترط كان تزويع مقام، ولزمتك النفقه فى العده، وكانت وارثه لم تقدر على أن يطلقها إلا طلاق السنن».

{كما أن الأحوط} استحباباً {تقديم الإيجاب} من المرأة {على القبول}، كما نسب إلى الأكثر والأشهر في مطلق العقود، لكن في المستند إن الأظهر الأشهر كما قيل، بل بالإجماع كما عن المبسوط والسرائر، عدم التوقف عليه، فيجوز تقديم القبول، وهذا هو الأقرب.

استدل للأول: بالاحتياط ونحوه، وبما في المستمسك من أن القبول العقدى \_ أعني ما يقابل الإيجاب \_ مختص بما يتعلق بالإيجاب الماضي، فيكون معنى القبول المقابل للإيجاب هو الرضا بما جعل وأنشأ، أما الرضا بما يجعل وينشأ فلا يكون قبولاً بالمعنى المقابل للإيجاب، فلو تقدم القبول لم يكن قبول بذلك المعنى.

أقول: أما الاحتياط ونحوه فلا يخفى ما فيه بعد وجود الإطلاقات.

وأما الاستدلال المذكور فلأنه إن أراد أن القبول انفعال، والانفعال لا- يعقل أن يتقدم على الفعل، ففيه: إن ذلك في الأمور التكوينية، وليس ما نحن فيه منها، وإن أراد غير ذلك فعليه أن يثبت أن المحتاج إليه في العقود كون أحدهما موجباً والآخر قابلاً، أي الالتحاج إلى القبول العقدي بالمعنى الذي ذكره.

فإن الظاهر أن الزوج والزوجة كلاهما يبيح نفسه للآخر، في إطار الإسلام، وكما يمكن إباحة هذا لتلك يمكن العكس، وكذلك يمكن أن يبيح كل قبل قبول الآخر وبعد قبوله، فإن الأمور الاعتبارية خفيف المؤنة.

ومنه يعلم أن ما ذكره المستند وغيره من وجوب أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة، والقبول من جانب الزوج، لأنها التي تأخذ العوض، ولأنه الوارد في الأخبار، غير تام، لأن ركن العقد هما الزوجان والمهر أمر تشريفي، فهما من قبيل تبديل الحنطة بالشعير، وما في الأخبار من باب المصدق، وإلا فهما زوجان.

ويؤيد ما ذكرناه من جواز تقديم كلام الرجل على المرأة \_ الذي قالوا إنه تقديم القبول على الإيجاب \_ ما في صحيحه زراره من قصه تزويع آدم وحواء (عليهما السلام) حيث قال سبحانه لآدم (عليه السلام): «قد زوجتكها فضمها إليك»، فقال لها آدم: «إلى فأقبل»<sup>(١)</sup>.

ص: ٣١٠

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح

وكذا الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة، والقبول من جانب الزوج، وإن كان الأقوى جواز العكس

وفي رواية الهاشمي في ترويجه خديجه (عليها السلام) لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قالت خديجه: قد زوجتك يا محمد نفسي، والمهر علىٰ في مالي، وذلك كان بعد أن خطب أبو طالب إلى عمها وتجلج العم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية البغدادي في جواب أبي عبد الله (عليه السلام) خطبته في نكاح، قال (عليه السلام): «أنكحنا خاطبكم على أن لها من الصداق ما ذكرت»<sup>(٢)</sup>.

كما يدل على ذلك ما تقدم من رواية أبان، إلى غيرها من الروايات.

وحيث قد عرفت أن الأمر اعتباري وهو خفيف المؤنة، فلا فرق أن يكون القبول المقدم قبلت أو رضيت أو غيرهما، فالتفصيل بعدم صحة تقديم (قبلت) وصحة مثل (رضيت) غير ظاهر.

{وكذا الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة، والقبول من جانب الزوج} لما تقدم من كلام المستند {وإن كان الأقوى جواز العكس} لما عرفت، ويؤيد ذلك ما ورد في القرآن الحكيم من نسبة النكاح إلى المرأة أيضاً.

قال تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم)<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: (حتى تنكح زوجاً غيره)<sup>(٤)</sup>.

ص: ٣١١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٧ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح<sup>٩</sup>

٢- الـ كـ اـ فـي: ج ٥ ص ٣٧٢ بـاب خـطبـ النـ كـ اـ حـ حـ ٥

٣- سوره النساء: الآيه ٢٢

٤- سوره البقره: الآيه ٢٣٠

وأن يكون القبول بلفظ قبلت، ولا يبعد كفاية رضيت، ولا يتشرط ذكر المتعلقات، فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت، دون أن يقول قبلت النكاح لنفسى أو لموكلى بالمهر المعلوم، والأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر كأن يقول: زوجنى فلانه، فقال: زوجتكها

{و} الأحوط أيضًا استحباباً {أن يكون القبول بلفظ قبلت} لأن حقيقه المعنى، وللاقتصار عليه فى كلام جماعه، وللاح提اط، ولكن كلها لا تصلح لاحتياط لزومى فكيف بالفتوى.

{و} لذا {لا-يبعد} بل الأقوى {كفاية رضيت} وغيره من كل ما يدل على القبول، فإذا قال أحدهما: أنكحتك نفسى، وقال الآخر: رضيت، كفى.

{ولا يتشرط ذكر المتعلقات} لا فى طرف الإيجاب، ولا فى طرف القبول، للأصل بعد تحقق النكاح بال مجرد منها.

{فيجوز الاقتصار على لفظ} أنكحت فى الإيجاب، بعد التباني على الخصوصيات.

كما يجوز الاقتصار على لفظ {قبلت} فى القبول، من {دون} أن يقول: {قبلت النكاح لنفسى أو لموكلى بالمهر المعلوم}، قال فى المستمسك: بلا خلاف عندنا ولا إشكال.

{والأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر، كأن يقول: زوجنى فلانه، فقال: زوجتكها}

وذلك لصدق الإطلاقات عليه، ولذا اختاره الشيخ وابن حمزة وزهره والشرايع وغيرهم.

ويدل عليه خبر سهل الساعدي، الذي رواه الخاصه والعامه، بل عن المسالك إنه المشهور بينهما، ورواه كل منهما في الصحيح:

إن امرأه أتت رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وهب نفسي لك، وقامت قياماً طويلاً، فقام رجل وقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «هل عندك من شيء تصدقها إياه»، فقال: ما عندى إلا إزارى هذا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، اجلس التمس ولو خاتماً من حديد» فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «هل معك من القرآن شيء» قال: نعم سوره كذا سوره كذا، السور التي سماها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «زوجتك بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم، المروي في الكافي والتهذيب، قال: جاءت امرأه إلى النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقالت: زوجني، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «من لهذه» فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: «ما تعطيها»، فقال: ما لي شيء، قال (صلى الله عليه وآلها وسلم): «لا»، فأعادت، فأعاد رسول الله (صلى الله عليه وآلها) الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله (صلى

ص: ٣١٣

---

١- المستدر ك: ج ٢ ص ٥٦٣ الباب ١ من أبواب عقد النكاح ح ٤

وإن كان الأحوط خلافه.

الله عليه وآله وسلم) في المره الثالثه: «أتحسن من القرآن شيئاً» قال: نعم، قال: «قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه»<sup>(١)</sup>.

وفي روايه السكونى: جاءت امرأه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: زوجنى، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من لهذه» فقام رجل، – إلى أن قال: – «قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه»<sup>(٢)</sup>.

وحيث ليس فى شيء من طرق الحديث أن الرجل أعاد القبول، فيكون قوله قبولاً مقدماً على الإيجاب، كما ذكره الجماعه.

وقد تقدم أنه يصح أن يكون إيجاباً لعدم الدليل على لزوم كون الإيجاب من المرأة.

وعلى كل حال فالامر كاف في كونه قبولاً أو إيجاباً.

{ وإن كان الأحوط } احتياطاً استحباباً { خلافه } بل عن ابن إدريس ومختلف العلامه والجامع المنع لأصاله عدم العصمه ولل الاحتياط في الفروج، والروايه تنزل على ما عن الشهيد في شرح الإرشاد من أن الواقع من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قام مقام الإيجاب والقبول، لثوب الولايه المستفاد من قوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)<sup>(٣)</sup>، فيكون ذلك من خواصه (عليه السلام).

وأشكال فيها بعض آخر لإجمالها واحتمالها أن تكون قصه بعض الأمر لا لكله.

ص: ٣١٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣ الباب ٢ من أبواب المهور ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٥ الباب ٢ من أبواب عقد النكاح ح ٣

٣- سوره الأحزاب: الآيه ٦

وقال في الجوادر: الإنصاف عدم خلو دلالة الخبر المزبور على ذلك من الإشكال، – إلى أن قال: – على أنه لو كان قبولاً لزم جواز التخلل بين الإيجاب والقبول بالكلام الكثير، إلخ.

أقول: أصاله عدم العصمه والاحتياط لا مجال لهما بعد الإطلاق والنص، والإشكالات المذكورة غير كافية لإسقاط الروايه، إذ إعماله (صلى الله عليه وآله وسلم) الولايه خلاف كونه أسوه، ولا إجمال في الروايه، وكونها بعض الفحصه خلاف الظاهر، والتخلل بين الإيجاب والقبول بالكلام الكثير لا مانع منه بعد الصدق، فما استظهره المصنف هو المتعين.

(مسألة ٢): الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة مع قصد الإنشاء، وإن تمكّن من التوكيل على الأقوى.

(مسألة ٢): {الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة مع قصد الإنشاء} بلا خلاف ظاهر، وعن كشف اللثام إنه مما قطع به الأصحاب.

{وإن تمكّن من التوكيل على الأقوى} وذلك لإطلاق أدله العقود الشامل له، لأنّه عقده.

ويؤيده فحوى ما ورد في الطلاق، مثل صحيح البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)، في الأخرس الذي لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها، قال: «بالذى يعرف به من أفعاله»<sup>(١)</sup>.

أما استدلال المستمسك لذلك بما ورد في قراءته وتلبيته وتشهده فلا يخفى ما فيه، لأنّها تكاليفه المتعينه، فإذا لم يقدر على بعضها شمل المقدور له دليل الميسور، وليس المقام مثل ذلك.

ثم إنّه لا فرق بين الخرس الدائم والموقت، كما إذا انعقد لسانه لمده من جهة مرض ونحوه.

ومثله الكلام في ما إذا كان الولي للطفل أخرس وأراد زواجه.

ص: ٣١٦

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٠ الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح

(مسألة ٣): لا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابه.

(مسألة ٣): {لا- يكفي في الإيجاب والقبول الكتابه} على المشهور، واستدل له بالاحتياط والإجماع على اعتبار اللفظ، وبما في جامع المقاصد من أن الكتابه كنايه ولا يقع النكاح بالكتابات.

ويرد على الأول: إنه لا مجال للاحتجاط بعد شمول دليل العقد، فإذا كتبنا البيع ونحوه صدق عرفاً أنهما عقداً، وليس المعاهدات الدوليه المبرمه بالكتابه إلا قسماً من العقود.

والإجماع على اللفظ محتمل الاستئناد، وكلام جامع المقاصد مخدوش صغرى وكبيرى، فالقول بالكتابه ليس بذلك بعيد، وإن كان الفتوى به مشكله جداً.

نعم ينبغي عدم الإشكال في ما إذا كتب الآخرين لأنه نوع من الإشاره بل أقومها.

#### مسألة ٤ عدم وجوب التطابق في الألفاظ

(مسألة ٤): لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في ألفاظ المتعلقات، فلو قال: أنكحتك فلانه، فقال: قبلت التزويج، أو بالعكس كفى، وكذا لو قال: على المهر المعلوم، فقال الآخر: على الصداق المعلوم، وهكذا في سائر المتعلقات.

(مسألة ٤): {لا- يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في ألفاظ المتعلقات}، في الجواهر إنه لا- خلاف فيه ولا إشكال، وذلك لوضوح شمول إطلاق العقد للمخالفين إذا كان المؤدى واحداً.

{فلو قال: أنكحتك فلانه، فقال: قبلت التزويج، أو بالعكس كفى}، وكذا إذا كان للرجل والمرأة اسمان، فقال أحدهما اسماء، وقال الآخر اسمآ آخر.

{وكذا لو قال: على المهر المعلوم، فقال الآخر: على الصداق المذكور}، وهكذا لو سمى أحدهما الدنانير، وقال الآخر: على الصداق المعلوم، وكذا إذا قال أحدهما: بالدرارهم، وقال الآخر: بالدنانير، إذا كانا واحداً عرفاً، ولم يلحظ الخصوصية الفردية في الصداق.

{وهكذا في سائر المتعلقات} مثلاً قال الأول في المتعه: في المده المعلومه، وقال الثاني: في أربع وعشرين ساعه مثلاً، إلى غير ذلك.

(مسألة ٥): يكفي على الأقوى في الإيجاب لفظ نعم بعد الاستفهام، كما إذا قال: زوجتني فلانه بكتذا، فقال: نعم، فقال الأول: قبلت، لكن الأحوط عدم الاكتفاء.

(مسائله ٥): {يكفى على الأقوى فى الإيجاب لفظ نعم بعد الاستفهام، كما إذا قال: زوجتني فلانه بكتذا، فقال: نعم، فقال الأول: قبليت}، وذلك لشمول إطلاقه أدله العقد له، ويدل عليه روايه أبا بن تغلب المتقدمه (١).

ومن المعلوم عدم الفرق بين الدوام والمعتمه في ذلك، بل الظاهر أنه لا يحتاج إلى قول الأول نعم، لما سبق من صدق عقد النكاح بدون ذلك.

وفي رواية عبيد بن رزازه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التزويج بغير خطبه، فقال (عليه السلام): «أو ليس عame ما تزوج فتياتنا ونحن نفرق الطعام على الخوان فنقول: يا فلان زوج فلاناً فلانة، فيقول: نعم قد فعلت» (٢).

{لكن الأحوط عدم الالكتفاء}، وعمل ذلك بأنه من قبيل الإيقاع بالمجازات المستنكره عرفاً، لأن الحذف والتقدير اعتماداً على السؤال إنما يكون في الجواب الخبرى، لاـ فيما لو قصد الإنشاء، فإنه يكون ابتداء كلام، وإذا كان الإنشاء بنحو مستنكر عرفاً لا يصح، لأن إطلاق الصحف منزل على العرف.

٣١٩:

- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٦ الباب ١ من أبواب عقد النكاح ح ٧

وفيه: منع كلتا المقدمتين، إذ كونه مستنكرًا معلوم العدم، وكون المستنكر لا يشمله الإطلاق واضح المنع، إذ منتهى الأمر أنه فرد نادر، وليس بحيث ينصرف الإطلاق عنه انتصاراً يوجب خروجه عن الفردية عند المتعارف، ولذا لا يشك أحد في أنه لو قال المشترى للبائع: بعني الكتاب بدرهم، فقال البائع: نعم، بقصد الإنشاء كان قد تم البيع.

(مسألة ٦): إذا لحن في الصيغه، فإن كان مغيراً للمعنى لم يكُن مغيّراً فلا بأس به إذا كان في المتعلقات، وإن كان في نفس اللفظين كأن يقول: جوزتك بدل زوجتك، فالأحوط عدم الاكتفاء به، وكذا اللحن في الأعراب.

(مسألة ٦): {إذا لحن في الصيغه، فإن كان مغيراً للمعنى لم يكُن مغيّراً}، قال في المستمسك: (لأنه من المستنكر عرفاً)، وفيه ما تقدم، بل المعيار فهم العرف وقصد الإنشاء، فإذا حصل كفى لصدق العقد ونحوه.

{إن لم يكن مغيّراً فلا بأس به} للإطلاق الشامل له، ولا دليل على لزوم صحة الألفاظ، ولا فرق فيما ذكرناه من الصحة على كل تقدير بين أن يكون اللحن في اللفظين، أو في سائر المتعلقات، بل عدم الضرر في سائر المتعلقات أوضح.

فقول المصنف: {إذا كان في المتعلقات، وإن كان في نفس اللفظين كأن يقول: جوزتك بدل زوجتك فالأحوط عدم الاكتفاء به} غير ظاهر الوجه، فإن الغلط لا يضر مطلقاً إلا إذا لم يصدق عليه الصيغه، ولذا قال المستمسك: الظاهر أنه ليس من المستنكر عرفاً، فيشمله إطلاق النفوذ.

وقد اختار الصحة في (جوزتك) السيد أبو الحسن الأصفهانى (رحمه الله).

وما أبعد ما بينه وبين قول السيد البروجردي: إنه من اللحن المغير للمعنى ولا يكفي بلا إشكال).

{وكذا اللحن في الإعراب} فإنه إذا توفر فيه الفهم وقصد الإنشاء كفى للصدق عرفاً كما عرفت، ومراده من الإعراب أعم من البناء، كما إذا قال: (زوجتك فاطمة) بالتنوين.

## مسألة ٧ قصد الإنشاء في الصيغة

(مسألة ٧): يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغة.

(مسألة ٧): {يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغة} بلا إشكال ولا خلاف، لأن عقد النكاح كسائر العقود إيقاع، ولا يتحقق الإيقاع بدون قصد الإنشاء.

لكن قصد الإنشاء خفيف المؤنة جداً.

ولا فرق في لزوم قصد الإنشاء بين أصل الزواج أو المهر، ولا بين الإيجاب والقبول، ولا في المدح في المتعة، كما هو واضح.

## مسألة ٨ عدم اشتراط معرفة الفعل والفاعل في المجرى

(مسألة ٨): لا- يشترط في المجرى للصيغه أن يكون عارفاً بمعنى الصيغه تفصيلاً، بأن يكون مميزاً للفعل والفاعل والمفعول، بل يكفي علمه إجمالاً بأن معنى هذه الصيغه إنشاء النكاح والتزويج، لكن الأحوط العلم التفصيلي.

(مسألة ٨): {لا- يشترط في المجرى للصيغه أن يكون عارفاً بمعنى الصيغه تفصيلاً} إذ لا- دليل على هذا الشرط، فيكتفى في الصحه شمول الإطلاق، فلا- حاجه {بأن يكون مميزاً للفعل والفاعل والمفعول، بل يكفي علمه إجمالاً}، الإجمال بالمعنى المنطقى لا بالمعنى الأصولى، بل الظاهر كفايته بالمعنى الأصولى أيضاً بأن يعلم أن إحدى هاتين الصيغتين تفيد الزواج ف قالهما وقصد الإنشاء، فإذا علم {بأن معنى هذه الصيغه} أو إحدى هاتين {إنشاء النكاح والتزويج} كفى.

{لكن الأحوط العلم التفصيلي} للاح提اط فى الفروج.

(مسألة ٩): يشترط الموالاه بين الإيجاب والقبول، وتكتفى العرفية منها، فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب

(مسألة ٩): {يُشترط الموالاه بين الإيجاب والقبول} بمقدار يصدق معه العقد حتى يشمله إطلاق (العقود) {و} لذا قال:

{تكتفى العرفية منها، فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه} العقد.

وكان المصنف أراد ما ذكرناه بقوله: {إن هذا قبول لذلك الإيجاب}، وإلا فليس المعيار ذلك، بل صدق العقد.

أما نفي المستمسك اشتراط الموالاي العرفية وجعله المدار على صدق المطابقه ناقلاً من القواعد عدم الانعقاد لو آخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقاً للإيجاب، فإن أراد العرفية بالمعنى الذي ذكرناه فلا وجه لإنكاره، وإن أراد مقابل الحقيقيه التي هي أوسع من الحقيقه في الجمله فكلامه تام.

وكيف كان، فيدل على عدم ضرر الفصل المقوت للموالاه الحقيقية، بالإضافة إلى أنه لا ينافي صدق العقد، بعض الروايات المتقدمة في فصل الكلمات في قصه طلب امرأه من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) زواجه.

ومنه يعلم أن احتياط بعض الفقهاء بعدم الفصل، حتى أنهم كانوا يرون لزوم ذكر المتعلقات، قبل الصيغه، كأن يقول: (على المهر المعلوم أنكحتها له) ليتصل به (قبلت) ليس له وجه، حتى الوجه الاحتياطي.

كما لا يضر الفصل بمتطلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وإن كثرت.

ولذا قال المصنف: {كما لا يضر الفصل بمتطلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وإن كثرت}.

ثم إنه إذا كثر الفصل بحيث شك في صدق العقد كان الأصل عدمه، ولا يكون مجال لأصالته الصحه، لأنه من المستمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

(مسألة ١٠): ذكر بعضهم أنه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، فلو كان القابل غائباً عن المجلس فقال الموجب: زوجت فلاناً فلانه، وبعد بلوغ الخبر إليه قال: قبلت، لم يصح.

وفيه: إنه لا دليل على اعتباره من حيث هو، وعدم الصحة في الفرض المذكور إنما هو من جهة الفصل الطويل أو عدم صدق المعاهده والمعاهده لعدم التخاطب

(مسألة ١٠): {ذكر بعضهم} العالمه في القواعد {إنه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، فلو كان القابل غائباً عن المجلس، فقال الموجب: زوجت فلاناً فلانه، وبعد بلوغ الخبر إليه قال: قبلت، لم يصح} وقد وجهه جامع المقاصد بأن العقود الالزمه لابد فيها من قوع القبول على الفور عاده بحيث يعد جواباً للإيجاب.

أقول: وقد أيد ذلك بالاحتياط، وبأنه خلاف العقود المتلقاه من الشارع {وفيه: إنه لا دليل على اعتباره من حيث هو} إذ لا نص ولا إجماع على اتحاد المجلس.

{وعدم الصحة في الفرض المذكور إنما هو من جهة الفصل الطويل أو عدم صدق المعاهده والمعاهده لعدم التخاطب}.

أقول: ليس في المقام إلا لزوم صدق العقد، أما الفصل الطويل فقد عرفت أنه غير ضار إذا لم يضر بالصدق المذكور.

أما الاحتياط فيه إنه غير لازم مع الصدق الموجب، لشمول الإطلاق له.

وكونه خلاف العقود المتلقاه، غير ضار، إذ لا دليل على انحصر العقد في الكيفيه المتلقاه، كما تقدم الكلام في ذلك.

وإلاـ فلو فرض صدق المعاقده وعدم الفصل مع تعدد المجلس، كما إذا خاطبه وهو في مكان آخر لكنه يسمع صوته ويقول: (قبلت) بلا فصل مضر فإنه يصدق عليه المعاقده.

ولذا قال المصنف: {وإلاـ فلو فرض صدق المعاقده وعدم الفصل مع تعدد المجلس صح} وهذا فرض حقيقي، فإنه إذا قالت المرأة صباحاً: زوجت نفسي محمداً، فقال محمد في مجلس آخر عصرأ: قبلت ذلك، رأى العرف وقوع العقد، فحاله حال عقد البيع وغيره مما لا يضره تعدد المجلس، فيكون {كما إذا خاطبه وهو في مكان آخر، لكنه يسمع صوته، ويقول: (قبلت) بلا فصل مضر، فإنه يصدق عليه المعاقده}.

ومنه العقد بالتلفون واللاسلكي ونحوهما، وكذا إذا أوجبت عبر التلفزيون أو الراديو، فسمع قبل، إلى غيرها من الأمثله، والله العالم.

(مسألة ١١): ويشترط فيه التنجيز كما فيسائر العقود، فلو علقه على شرط أو مجىء زمان بطل

(مسألة ١١): {ويشترط فيه التنجيز، كما فيسائر العقود، فلو علقه على شرط أو مجىء زمان} كما لو قال: زوجتك إن جاء زيد أو في يوم الجمعة الآتي {بطل}.

واستدلوا لذلك بالإجماع، وبأن المتعلق من الشارع اتصال زمان العقد بزمان الزوجية، والشرط يجعل الانفصال بينهما، وبأن الإنشاء إيجاد للمنشأ وكما أن الإيجاد الحقيقي لا يقبل الإناطه والتعليق كذلك الإنشاء الذي هو إيجاد ادعائي.

أقول: لو لا الإجماع وقضيه التلقي – إن قلنا بأنها توجب صرف الإطلاق عن شمول غير المنجز – لم يكن هناك دليل آخر.

إذ أولاً: الإيجاد المعلق ممكن، بمعنى أنه يوجد الآن المعد فإذا حصل شرطه وُجد الشيء.

وثانياً: لا- تلازم بين الأمرين، إذ الإيجاد الحقيقي ليس مثل الإيجاد الاعتباري، فإن الاعتبار خفيف المؤنه، ولذا قلنا في باب المكاسب: إنه لو لا الإجماع لكان العقد المعلق صحيحاً، وأى فرق بين الوصيه والتدبير وغيرهما من ما ذكرروا صحة التعليق فيها، وبين البيع والإجارة مما ذكرروا عدم الصحة فيما.

وحيث إن محل الكلام في هذه المسألة هناك، نكتفى منه هنا بهذا القدر.

نعم لو علّقه على أمر محقق معلوم، كأن يقول: إن كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة، مع علمه بأنه يوم الجمعة صحيٌّ، وأما مع عدم علمه فمشكلٌ.

{نعم لو علّقه على أمر محقق معلوم، كأن يقول: إن كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة} أو قال: إن كان هذا أباها فقد زوجتك بنته {مع علمه بأنه يوم الجمعة} وأن الرجل الحاضر أبوها مثلاً {صحيٌّ} العقد، كما عن الفاضلين والشهيدين والمتحقق الثاني وغيرهم، وذلك لأنَّه تنجيز وإن كان في صوره تعليق، كما أن العكس وهو التعليق في صوره التنجيز غير صحيح، كما إذا قال في يوم السبت: زوجتك في يوم الأحد.

ولا يخفى أنَّ كلام المصنف ككلماتهم، إنما هو مع عدم الفصل، وإلا لم يصح، كما إذا قال: إذا جاءك يوم الأحد زوجتك، فإنه معلق على أمر محقق معلوم، لكن حيث يكون فصل بين الإنشاء والحلية لم يصح، كما ذكرناه في الدليل الثاني.

{وأما مع عدم علمه فمشكلٌ}، وذلك لأنَّه لم ينشأ النكاح، فإن وجود الشرط في الواقع لا يؤثر في إنشاء المنشأ، هذا بالإضافة إلى أنَّ الشيخ المرتضى (رحمه الله) ادعى الإجماع على البطلان فيه.

هذا كله حسب الموازين الشرعية، أما حسب الموازين العرفية، فقد عرفت أنَّ الإنشاء لخفة مؤنته يصلح أن يكون معلقاً بأمر حاضر أو مستقبل، يعلم المنشيء ذلك أم لم يعلم، كان الشرط منفصلاً عن الإنشاء أم متصلًا به.

وقد ظهر مما تقدم عدم صحة النكاح المؤجل، أى المنشأ بعد زمان الإنشاء، كما إذا قالت يوم الجمعة: زوجتك نفسى من يوم السبت، وإن صح ذلك فى الإجارة، ولذا يصح أن يؤجر داره هذه السنة لزيد، وينشأ إيجارها لعمرو – من الآن – لسنة ثانية، ولا يصح ذلك بالنسبة إلى زوجين فى المتعه، أو إنشائه الآن لزوج ثان بعد طلاق الزوج الأول.

نعم قد يستفاد من بعض الروايات صحة انفصال زمان النكاح عن زمان العقد، فيما رواه الكليني (رحمه الله) عن بكار بن كردم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يلقى المرأة فيقول: زوجني نفسك شهراً، ولا يسمى الشهر بعينه، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين، فقال له: «شهره إن كان سماه فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها»[\(١\)](#).

لكن العمل بذلك مشكل، وإن كانت الرواية على طبق القاعدة العرفية في المعاملات، إذ لا مانع من ذلك عقلاً، والاعتبار يد المعتبر، كما أنه ينبغي أن يجوز الانفصال في البيع أيضاً، بأن يبيعه داره من بعد سنة، كما يجوز ذلك بالنسبة إلى الإجارة والعارية.

نعم لا- إشكال أنه من المنكرات الشرعية أن تزوج المرأة نفسها لزوجين، لأن تزوج نفسها متعه من الصباح إلى الليل لزيد، وتزوج نفسها في الحال لعمرو من الليل إلى الصباح، ولا يكون دخول للأول أو لا يوجب عده كالإئمه، أو تنكح

ص: ٣٣٠

نفسها الآخر للثانية بعد انقضاء عددها الأول.

أما الاستدلال للمنع بما رواه الكليني، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت: لأبي الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه متue، ثم وثبت عليها أنها أهلها، فزوجوها بغير إذنها علانية، والمرأه امرأه صدق كيف الحيله، قال: «لا تمك زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها أو عدتها»[\(١\)](#).

— أقول: المراد بالشرط زمان المتعه، قوله (عليه السلام): (أو عدتها) أي إذا كانت بلا عدده كالإئمه، فانقضاء الشرط وإلا احتاج إلى انقضاء العدده.

قلت: إن شرطها سنه ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنه، فقال: «فليتق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام، فإنها قد ابنتيه والدار دار هدنه» — أي لا يمكن إظهار الأحكام كامله، فإنها إن أظهرت أنها متعه خشيت من عواقبها — «والمؤمنون في تقيه».

قلت: فإنه تصدق عليها أيامها وانقضت عدتها كيف تصنع، قال: «إذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا أن أهلى وثبوا على فزوجوني منك بغير أمرى ولم يستأمروني وإنى الآن قد رضيت، فاستأنف الآن فتزوجنى تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك».

فلا يخفى ما فيه، إذ الروايه تدل على منع اجتماع زوجين في حال واحد لا في حالين، كما هو محل الكلام.

ثم كما لا يصح للمرأه أن تتزوج زوجين في حالين بإنشاء النكاح في زمان

ص: ٣٣١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٣ الباب ٤١ من أبواب المتعه ح

واحد، كذلك لا. يصح للرجل أن يتزوج الخامسة وأخت الزوجة والرببيه في حال واحد لزمانين، لأن يتزوج الأربع ثم يقول: تزوجت الخامسه بعد طلاق إداهن، وهو يعلم أنه يطلقها بعد يوم مثلاً، أو يقول: تزوجت هنداً متue إلى الليل وأختها من الليل، أو تزوجت الأم الآن وابنتها بعد انقضاء مده الأم، ولا يدخل بالأم، وذلك لوضوح كونه من المنكرات شرعاً.

وكما لا. يصح النكاح المتأخر، لا. يصح النكاح المتقدم، لأن يقول: تزوجتها من الشهر الماضي، والظاهر أنه يوجب بطلان النكاح حتى بالنسبة إلى الحال إن كان على وجه التقييد، وإن كان على نحو تعدد المطلوب فيه احتمالان، البطلان لعدم ثبوت مثل ذلك شرعاً، والصحه لأنه مثل ما إذا زوج امرأتين ثم تبين عدم صحة زواجه إداهنما، ومقتضى القاعدة الثاني، وإن كان الاحتياط يقتضي الأول.

(مسألة ١٢): إذا أوقعوا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته، فإن أراد البقاء فاللازم الإعاده على الوجه الصحيح، وإن أرادا الفراق فالأحوط الطلاق

(مسألة ١٢): {إذا أوقعوا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته، فإن أراد البقاء فاللازم الإعاده على الوجه الصحيح}، لوضوح أنه بدون ذلك لا- يتمكن من الاستمتعان ونحوه، سواء بالنسبة إلى الأحكام الواجبة كالوطى في كل أربعه أشهر، أو بالنسبة إلى الأحكام المستحبه كالاستمتاع، أو بالنسبة إلى المباحه كالنظر إلى ما لا يحل لغير الزوج النظر إليه، أو بالنسبة إلى المكروهه كالوطى في الدبر.

{وإن أراد الفراق فالأحوط الطلاق} لوضوح أنه بدون ذلك لا- يتمكن من الخروج عن تبعيه الزوجيه، مثل وجوب الإنفاق وإباحه الأخت والخامسه والرابييه بالنسبة إلى ما لم يدخل بالأم، إلى غير ذلك.

والحاصل: حيث إن الأمر في المقام دائر بين محذورين، ويمكن التخلص من كلا- الأمرين، لم يكن من مورد الدوران بين محذورين، مثل مندور الفعل والترك، بل اللازم التمسك بالمندوحه سواء فعلاً أو تركاً.

ومنه يعلم حال تارك طريري الاجتهاد والتقليد العامل بالاحتياط، حيث لا يمكن من الجمع بين أحكام الزوجيه وأحكام عدمها، كما إذا عقد بالفارسيه مثلاً، فإنه لا يمكن من جعلها كزوجه في وطى أربعه أشهر، ولا من جعلها كغير زوجه في عدم وطيها فيما إذا أرادت الوطى ولم تسقط حقها، فاللازم الفرار إلى المندوحه إما بعقدها من جديد مع موافقتها، أو بطلاقها.

وإن كان يمكن التمسك بأصاله عدم التأثير في الزوجية، وإن كان على وجه يخالف الاحتياط الاستجبابي، فمع إراده البقاء الأحوط الاستجبابي إعادةه علىوجه المعلوم صحته، ومع إراده الفراق فاللازم الطلاق.

نعم الظاهر في فرع المصنف وفرعنا، إذا تركت المرأة حقها في الوطى أمكن الاحتياط فيسائر الجهات بإعطائهما النفقه، وعدم وطيها وعدم تزويج الخامسه وأختها إلى غير ذلك.

لكن ذلك إذا لم يكن محذور آخر، كما إذا حلف أن لا يطلق، فإنه يتعدد أمره بين الإبقاء ولزوم الوطى وبين الطلاق وكلاهما حرام، فهو من التردد بين المحذورين حيث لا مندوحه، واللازم ترجيح الأهم.

{وإن كان يمكن التمسك بأصاله عدم التأثير في الزوجية} بالنسبة إلى المجتهد الفاحص، لأن كونه نكاحةً صحيحاً حادث لا يعلم به، فالإعلال عدمه.

أما بالنسبة إلى العامي فلا يحق له إلا الأخذ بالاحتياط في عقدها من جديد أو بالطلاق، وإذا دار بين المحذورين قدم الأهم، ولما ذكرناه قيده السيد البروجردي بما قيدناه بأنه من شأن المجتهد، وأشكل عليه المستمسك بأن صحة التمسك بالأصل المذكور ينافي كون المورد من موارد الاحتياط اللزومي.

{وإن كان على وجه يخالف الاحتياط الاستجبابي فمع إراده الفراق فاللازم الطلاق} إذا لم ترض الزوجة بإسقاط حقها، ولم يرد هو أخذ الخامسة والأخت وما أشبه.

(مسألة ١٣): يشترط في العاقد المجرى للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل، سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وكاله أو ولائيه أو فضولاً، فلا اعتبار بعقد الصبي، ولا المجنون ولو كان أدوارياً حال جنونه، وإن أجاز وليه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور بل لا خلاف فيه.

(مسألة ١٣): {يشترط في العاقد المجرى للصيغة الكمال بالبلوغ} على المشهور بينهم {والعقل} بلا إشكال، إذ عباره المجنون الصادره بدون تعقل، مثل أصوات البهائم والنائم، فإن الأدله لا تشملها، فلو علم الطير الصيغه فأجرها لم ينفع، {سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وكاله أو ولائيه أو فضولاً}، لا يتصور الولايه في غير البالغ وغير العاقل لأنهما ليسا ولدين، كما حرق في محله.

{فلا اعتبار بعقد الصبي، ولا المجنون ولو كان أدوارياً حال جنونه، وإن أجاز وليه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور بل لا خلاف فيه}.

الظاهر وجود الخلاف فيه، فإن المنسوب إلى المحقق وفخر المحققين والأردبلي وجماعه آخرين جواز تصرف الصبي المميز بإذن الولي.

واستدل المشهور للمنع بأمور، منها: حديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتم»[\(١\)](#).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عند الصبي وخطأه واحد»[\(٢\)](#).

ص: ٣٣٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٦ الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقله ح ٢

لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تأمل، لعدم الدليل على سلب عبارته إذا كان عارفاً بالعربيه وعلم قصده حقيقه، وحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا

ومنها: خبر حمزه بن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث إنه قال: «الجاريه إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليم، ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع»، قال: «والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليم حتى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

{لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تأمل، لعدم الدليل على سلب عبارته إذا كان عارفاً بالعربيه} أو قلنا بعدم اشتراط العربيه كما تقدم، فإن اطلاقات الأدله تشمله كما تشمل سائر المجرمين للصيغه.

{وعلم قصده حقيقه} لتوقف العقد على القصد كما هو ظاهر.

{و الحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا} إذ الظاهر منه رفع قلم التكليف الذي وضعه الشارع، وصحه عبارته لم يضعها الشارع، فمعنى رفع القلم أنه كما لو كان قبل الإسلام، إلا فيما خرج كزناه وسرقته ونحوهما، ومن المعلوم أنه قبل الإسلام لم يكن مسلوب العباره.

وأما روايه عمد الصبي فظاهرها تنزيل العمد متزله الخطأ فيما كان للخطأ حكم خاص في غير الصبي، فيخص ذلك بالجنايه فلا ربط للحديث بالمقام.

ص: ٣٣٦

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٢ الباب ٢ من أبواب أحكام الحجر ح ١

أما خبر حمزة فالظاهر منه جواز أمرهما بعد البلوغ على نحو الاستقلال، أما بدون الاستقلال فلا ينفيه الخبر، وكلامنا في جواز لفظهما مستندًا إلى موكلاً أو ولـي.

هذا بالإضافة إلى ظهور جمله من الأدله على جواز عبارته كقوله تعالى: (وابلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم)<sup>(١)</sup>، فإن الظاهر من ابتلائهم كما ذكره غير واحد ابتلاؤهم بالمعاملات اليسيره لاختبار رشدهم الفكري، وقوله: (فادفعوا) أي أموالهم كامله، وهذا يدل على جواز معاملتهم في الجمله.

وقد روى الصدوق أنه سئل الصادق (عليه السلام)، عن قول الله تعالى: (إِن آنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) قال: «إِنَّمَا الرُّشْدُ حَفْظُ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها، قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع»، فسألته إن كانت قد زوجت، فقال: «إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها»<sup>(٣)</sup>.

بل يظهر ذلك أيضًا من روایه أصیبغ بن نباته، عن أمیر المؤمنین (عليه السلام)، إنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل<sup>(٤)</sup>.

ص: ٣٣٧

١- سوره النساء: الآيه ٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٣ الباب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا ح ٦.

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٣ الباب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤١ الباب ١ من أبواب الحجر ح ٥

ومثل الآية في الدلاله روايه السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كسب الإماماء، فانها إن لم تجد زنت إلا أمه قد عرفت بصنعه يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعه بيده فإنه إن لم يجد سرق»<sup>(١)</sup>.

فإنه يدل على الجواز،

أولاً: فيما إذا أحسن الصنعه.

وثانياً: فيما إذا كان ثقه، مع الغض عن دلالتها على الكراهه بقرينه التعليل وإرداfe للأمة.

وكذلك مثلهما في الدلاله روايه إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تزوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم سلمه زوجها إياه عمر بن أبي سلمه وهو صغير لم يبلغ الحلم»<sup>(٢)</sup>.

هذا بالإضافة إلى السيره، فقد قال في المستمسك: إنه ادعى غير واحد من الأعلام على وقوع المعامله مع الصبيان قبل البلوغ في بلاد الإسلام وفي جميع الأعصار، وحملها على كونها صادره من غير المبالغين في الدين كما ترى خلاف المقطوع به، فإن الظاهر استقرار سيره العقلاء على المعامله مع المميزين مع رشدهم كالبالغين، ولأجل عدم الردع عنها من الشارع المقدس جرى عليها المتشروعه.

ص: ٣٣٨

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١١٨ الباب ٣٣ من أبواب ما يكتب به ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٣ الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح ح

وكذا إذا كان لنفسه بإذن الولي أو إجازته، أو أجاز هو بعد البلوغ، وكذا لا اعتبار بعقد السكران

{وكذا إذا كان لنفسه بإذن الولي} وإن لم يعلم الولي الخصوصيات {أو إجازته} بعد العقد {أو أجاز هو بعد البلوغ}.

وهل يحمل فعله على الصحه إذا شك الطرف في الإذن، الظاهر الحمل في الأشياء الحقيره، كما إذا اشتري شيئاً حقيراً، وفي ما ليس بتصرف كبير لنفسه، كما إذا عقد زوجه زيد موجباً، وذلك لما تقدم من السيره وغيره.

أما في الأشياء الجليله لنفسه، كما إذا أريد التزويع لنفسه أو اشتراء دار ونحوه لنفسه فلا، إذ الأدله المجوزه لا تشمل مثل ذلك، فلا مجال لحمل تصرفه على الصحه كما ذكره السيد الحكيم.

ثم إنه لا- ينبغي الإشكال في عدم الحاجه إلى الإسلام فضلاً عن الإيمان، فيصح إجراء الكافر العقد للمسلم للأصل، وإطلاق الأدله، ولا دليل على الاشتراط.

والظاهر أنه إذا لم يعلم أنه عقد صحيحاً كان الأصل الصحه، لأنه يجري في عمل غير المسلم كما يجري في عمل المسلم، ولذا تصح معاملاتهم مع أنا لا ندرى هل حصل على هذا المال بالسرقة أو غيرها، إلى غير ذلك، وقولهم (حمل فعل المسلم على الصحيح) يراد به مثل الذبح ونحوه، لا الاختصاص، وإن كانت المسأله بحاجه إلى مزيد من التأمل والتبصر.

{وكذا لا اعتبار بعقد السكران} الذي خرج عن التعقل، لا السكر الخفيف الذي لا ينافي تعقله.

فلا يصح ولو مع الإجازة بعد الإفاقه

{فلا يصح ولو مع الإجازة بعد الإفاقه} وذلك هو المشهور، إذ لا عقل له فلا قصد له، والعقود تتبع القصود، إذ لو لا القصد لا عقد، وتسميتها عقداً مجاز لالمشابهه.

وأشكل على ذلك المستمسك، بأن (الظاهر تحقق القصد من السكران، بل والنائم، بل والحيوان، إذ القصد الإرادة، والحيوان فصله المميز عن مطلق الجماد كونه متجركاً بالإرادة، فالعمده في عدم صحة عقد السكران والنائم ونحوهما ووإيقاعهم خروجه عن منصرف أدله النفوذ والصحه، لعدم الاعتداد به عند العرف، فلا يكون سبباً عندهم ولا منشأ لاعتبار الأثر، فلا يكون سبباً شرعاً لما عرفت من أن مقتضى الإطلاقات المقاميه الرجوع إلى العرف في تشخيص الأسباب) انتهى.

أقول: مرادهم بأنه لا قصد للسكران القصد المنصب عليه الحكم، لا أى قصد، فالإشكال المذكور غير ظاهر الوجه.

أما الإشكال عليه بأن الفصل المميز للحيوان عن الجماد هو الإرادة غير تام، لأن الجماد أيضاً يريد بدليل قوله تعالى: (فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقضه)<sup>(١)</sup>، فيرد عليه بالإضافه إلى أنه خارج عن المبحث، فلا- يتلم به إشكال المستمسك، أن الظاهر أن الإرادة في الآيه من باب التشبيه، لا- الإرادة حقيقة، وإن كان يمكن أن يجعل للجماد مرتبه من الإرادة، كما أن له مرتبه من التعقل.

كما يظهر من قوله تعالى: (يا جبال أوابي معه)<sup>(٢)</sup>، ومن قوله: (وإن من شيء

ص: ٣٤٠)

---

١- سوره ال هف: الآيه ٧٧.

٢- سوره سباء: الآيه ١٠

وأما عقد السكرى إذا أجازت بعد الإفاقه ففيه قولان، فالمشهور أنه كذلك، وذهب جماعه إلى الصحه مستندين إلى صحيحه ابن بزيع

إلا يسبح بحمده) ((١))، إلى غيرها من الآيات والروايات الداله على ذلك، بل هو ظاهر قوله تعالى: (قالنا آتينا طائعين) ((٢)).

{وأما عقد السكرى إذا أجازت بعد الإفاقه، ففيه قولان، فالمشهور أنه كذلك} لا اعتبار به {وذهب جماعه إلى الصحه} كما عن الشيخ في النهايه وابن البراج والصادوق في الفقيه والمقنع وشرح النافع والكافيه والحدائق والوسائل وشرح المفاتيح، وفي الجواهر إنه مال إليه غير واحد من متأخرى المتأخرين، وذكر منهم سيد المدارك، وفي المستند اختياره.

{مستندين إلى صحيحه ابن بزيع} قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه ابتليت بشرب النبيذ فسكت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها ففرزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها، أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سيل للزوج عليها، فقال (عليه السلام): «إذا أقامت بعد ما أفاقت فهو رضي منها»، قلت: ويحوز ذلك التزويج عليها، فقال (عليه السلام): «نعم» ((٣)).

أقول: الظاهر من الروايه أن العقد في المورد بمنزله عقد الفضولي، وأنه إن

ص: ٣٤١

١- سورة الإسراء: الآيه ٤٤

٢- سورة فصلت: الآيه ١١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢١ الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح

ولا بأس بالعمل بها، وإن كان الأحوط خلافه

جاز جاز وإلا- لم يجز، والإقامه إجازه عمليه، ولا يضر بذلك ظتها، إذ الظن غير المطابق للواقع لا يوجب بطلان العقود بسبب عدم الرضا الشأنى، كما أنه لو عقدها فضولى فظن لزوم العقد فرضيت رضى ناشئاً عن هذا الظن، فإنه لا يوجب البطلان، فإن حال ذلك حال تخلف الداعى على ما ذكروه في باب العقود.

ومنه يعلم أن الروايه على طبق القاعدة فى أنها جعلت المعيار رضاها بعد ذلك، وإن لم تكن على طبق القاعدة فى كون عقدها كعقد الفضولي، بل ربما يقال: إنها على طبق القاعدة من هذه الجهة، لأن المعيار الرضا فقط واللفظ مظاهر، كما تقدم فى مسأله احتياج النكاح إلى اللفظ، أو من جهه أن النكاح لفظ ورضى وقد حصل، فهو من قبيل قوله (عليه السلام): «لم يعص الله وإنما عصى سيده»، فإذا أجاز جاز وهذا غير بعيد، وإن كان القول به لو لا الروايه كان مشكلاً.

وكيف كان، فعلى هذا فاللازم أن نتعدى إلى سائر العقود، ومنه عقد السكران، وكأنه لذا كان ظاهر الشرائع التردد فى عقد السكران مطلقاً، وقال فى الجواهر: إنه محل الخلاف وإنه لا يختص الخلاف بعقد السكري.

{ولا بأس بالعمل بها} كما عمل بها المستمسك أيضاً، وقال: إن الروايه صحيحه معمول بها، وقد سكت على المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

{وإن كان الأحوط خلافه} بأن لا ترضى فيبطل العقد قطعاً، لأن الروايه علقت على ذلك، أو يطلقها بعد رضاها، أو ينكحها من جديد، ويرتب على ذلك آثار

لإمكان حملها على ما إذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها إلى ما تقول، مع أن المشهور لم يعملا بها وحملوها على محامل، فلا يترك الاحتياط.

العقد الصحيح بعد الطلاق، فلا ينكح الولد ما نكحه أبوه كذلك، إلى سائر الأحكام.

{لإمكان حملها على ما إذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها إلى ما تقول} كما عن المختلف، لكنه خلاف الإطلاق، وإن كان ربما يؤيد ذلك بأن معتاد الشرب لا يؤثر فيه بحيث يفقد الالتفات، إذ يرده أنه لو كان كذلك لم يحتاج إلى رضاها بعد ذلك.

{مع أن المشهور لم يعملا بها وحملوها على محامل} لكن الشهـر على العـدـم غير ضـائـرـه بعد عـلـمـهـمـ، وـكـوـنـ عـدـمـ عـلـمـهـمـ مستـنـداـ إـلـىـ وجـوهـ اـجـتـهـادـيهـ.

بالإضافة إلى ما في المستند من أن الشـهـرـ إنـماـ يـوـجـبـ الضـعـفـ لـوـ بـلـغـتـ حدـاـ يـكـونـ مـخـالـفـهـ شـاذـاـ، وـهـوـ فـيـ المـقـامـ غـيرـ مـعـلـومـ، وـالـمـحـاـمـلـ كـلـهـاـ خـالـفـ الـظـاهـرـ، إـذـ قـدـ عـرـفـ ضـعـفـ حـمـلـ المـخـلـفـ.

كـمـاـ أـنـ كـشـفـ اللـثـامـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ الزـوـجـ جـاهـلـاـ. بـسـكـرـهـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـمـعـ فـيـ حـقـهـ قـوـلـ المـرـأـهـ، وـتـجـرـىـ عـلـيـهـمـاـ أـحـكـامـ الزـوـجـيـهـ ظـاهـرـاـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ زـوـجـيـهـ وـاقـعـاـ، وـفـيـهـ: إـنـهـ خـالـفـ الـظـاهـرـ مـنـ وـجـوهـ.

وربما حملت على كفاية مجرد الرضا، وفيه ماتقدم.

وـكـيـفـ كـانـ {فـ\_ـ} لـاـ بـأـسـ بـالـعـلـمـ بـهـاـ وـإـنـ كـانـ {لـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ} بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ سـابـقاـ.

وعلى أي حال، فلا- يتعدى من السكر إلى شارب المرقد والنائم والمصروع ونحوهم ممن لا اعتبار للفظه عرفاً، للأصل وعدم وحده المناط، والله العالم.

ثم الظاهر عدم كفایه لفظ السكران بسائر العقود والإيقاعات فيما كان وكيلًا، وكذا بالنسبة إلى عقد النكاح، لأن الثابت أن الشارع جعله بمنزلة الفضولي في عقد نفسه لا عقد غيره.

نعم لا ينبغي الإشكال في عدم الفرق بين الدائم والمتعب، بل لا يبعد أن يكون الرجوع منها في البذل في الخلع، والرجوع منه في العده في حكم النكاح.

كما أن الظاهر حرمه وطيها قبل أن تظهر الرضا إذا عقدها في حال السكر، كما هو كذلك في الفضولي.

(مسألة ١٤): لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغة، أو أصلًا مع إجازة الولي، وكذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك.

(مسألة ١٤): {لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغة} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، ويقتضيه إطلاق الأدلة بعد أن لم يكن في السفيه ما يقتضي بطلان عقده، {أو أصلًا مع إجازة الولي} إذ منتهى الأمر أن السفيه يمنع عن الاستقلال في التصرف، أما غير ذلك فلا يقتضيه دليل حجر السفيه، بل اللازم صحة نكاحه لنفسه ولو بدون الإجازة إذا لم يستلزم التصرف في المال، كما أنه يصح عقد السفيه فضوله لشمول الأدلة له.

{وكذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغة للغير} كما لو قال له المكره: أقتلوك إن لم تجر الصيغة، وادعى في المستمسك بالإجماع عليه، وعلمه بإطلاق الأدلة، وأن حديث نفي الإكراه لا يقتضي البطلان.

أقول: وذلك لانصراف الرفع عن مثله، كانصراف أدله «لا ضرر» و لا حرج والاضطرار عنه، فإذا كان عدم إجرائه الصيغة ضررًا أو حرجًا أو كان مضطراً إلى ذلك لم تبطل الصيغة.

{أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك} للانصراف المذكور، فإنه لو كان مرفوعاً حتى مع الإجازة كان خلاف الامتنان، بينما يكون الرفع رافعاً إذا كان الرفع امتناناً.

(مسألة ١٥): لا يشترط الذكره في العقد، فيجوز للمرأه الوکاله عن الغير في إجراء الصيغه، كما يجوز إجراؤها لنفسها.

(مسألة ١٥): {لا يشترط الذكره للعقد} بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر بلا خلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، وعن كشف اللثام إنه كذلك عندنا، وفي المستند بالإجماع المحقق والمحكى.

أقول: أما إجراء الرجل أصاله ووکاله فضروريه، وأما إجراء المرأة فللإطلاقات، وخصوص روايه زواج خديجه (عليها السلام) نفسها، وما تقدم من المرأة التي كانت لها زوج وزوجت، حيث علمها الإمام (عليه السلام) إجراء العقد مع زوجها الثاني في ليلة الزواج، وفي روایات المتعه جمله وافيء تدل على ذلك.

{فيجوز للمرأه الوکاله عن الغير في إجراء الصيغه، كما يجوز إجراؤها لنفسها}، وكذلك إجراؤها ولايه إذا كانت ولية، والظاهر كفايه إجراء العقد لنفسه ولغيره بإجازه المولى وبدون إجازته.

أما لنفسه بدون الإجازه سابقه فلأنه الظاهر من قوله (عليه السلام): «لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز» (١)، وأما لغيره بدون الإجازه، لأنه لا يشمله دليل عدم جواز تصرفه، مثل قوله تعالى: (لا يقدر على شيء) (٢)، ولا نفصل الكلام في ذلك لعدم الابلاء الحالى به.

كما أن الظاهر الصحه مع نذر العدم وعهده

ص: ٣٤٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٧١ الباب ٥٨ من أبواب المھور ح ٢

٢- سوره النحل: الآيه ٧٥

وشرطه ومنع الزوج والأبدين، إذ منتهى الأمر أنه فعل حراماً، والحرام لا يبطل في مثل المقام، بل هو من قبيل البيع وقت النداء.

ومثله ما إذا كان التلفظ ضاراً بصحته ضرراً بالغاً، أو موجباً لضرر غيره، كما إذا كان تكلمه جهراً يوجب إيذاء مريض أو إعلام قاتل يأتي فيقتل إنساناً أو ما أشبه ذلك، إذ الحرمة لا تنافي الصحة.

(مسألة ١٦): يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد، فلو أوجب ثم جن أو أغمى عليه قبل مجىء القبول لم يصح،

(مسألة ١٦): هل {يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد، فلو أوجب ثم جن أو أغمى عليه قبل مجىء القبول لم يصح} أو لا يشترط ذلك، احتمالان.

وجه الاشتراط أمور:

الأول: الإجماع المدعى.

الثاني: انصراف الأدله عن مثله.

الثالث: ما في الجوادر من أن شرطيه القصد والرضا ونحوهما في العقد يقتضي اعتبار ذلك في تمام العقد المركب من الإيجاب والقبول، لا- اعتبار قصد الموجب في الإيجاب فقط، وقصد القابل في القبول فقط، فإذا ارتفعت القابلية بعد الإيجاب قبل القبول لم يحصل الشرط في تمام العقد.

الرابع: ما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) من توقف معنى المعاهدة والمعاهده على ذلك.

الخامس: ما عن المسالك من أن العقد اللازم قبل تمامه يكون بمترنه الجائز، يجوز لكل منهما فسخه، ويبطل بما يبطل به الجائز، ومن جملته الجنون والإغماء.

السادس: ما عن التذكرة من أن التخاطب بين المتعاقدين معتبر، وهو متتف مع نوم صاحبه، وكلامه آت في سائر الموانع.

السابع: إنه كما لا عقد مع موت أحدهما قبل انتهاء العقد، كما إذا أوجب ثم مات، كذلك في سائر الطوارئ.

الثامن: أصله عدم الانعقاد وعدم الأثر، إذا وصل الأمر إلى الشك.

أقول: قد يمتد العارض من بعد الإيجاب إلى حين القبول، كما إذا أوجب ثم جن حتى كان قبول القابل حال جنون الموجب.

وقد لا- يمتد، كما إذا أوجب فجن أحدهما لحظه ثم أفاق، فقبل القابل، لا ينبغي الإشكال في صحة الثاني، إذ لا دليل على البطلان، والإطلاقات تشمله.

أما الإجماع المدعى فليس بحجه، للمناقشة في صغره وكبراه، وأما الانصراف فلا نسلمه، ولو سلم فهو بدوى قطعاً، وأما كلام الجواد فهو ظاهر في غير هذه الصوره، فإن ظاهره صوره الامتداد، وكلام الشيخ (رحمه الله) أيضاً ظاهر في ذلك، وإلا كان ممنوعاً، إذ لا- يفهم العرف من معنى المعاقده والمعاهده هذه الدقه بأن لا ينام أو لا يجن أو لا يغمى عليه لحظه بين الإيجاب والقبول.

وأما الوجوه الأخرى فباديه الضعف في نفسها، أو بمعونه ما ذكرناه في وجه ضعف الوجوه السابقة.

أما في صوره الامتداد، كما إذا أوجب ثم جنّ حال قبول القابل، أو كان الإيجاب في حال جنون القابل ثم ارتفع جنونه قبل، أو أوجب حال صغر القابل ثم بلغ فقبل، أو أوجب ثم أفلس فقبل القابل حال إفلاس الموجب، أو أوجب ثم مات فقبل القابل حال موت الموجب، أو ما أشبه ذلك، فلابد من تقسيم ذلك إلى قسمين:

الأول: ما كان مثل جنون القابل وصغره وفلسه ونومه حال الإيجاب ثم

كمل وقبل، هذا ينبغي فيه القول بالصحه، لأنه أولى بالصحه من الفضولي، فإن العرف يرى أن المعتبر عقد ورضا لاحق، وقد حصل الأمران، وأى فرق بين أن يعقد الفضولييان حال نوم الأصليين ثم يرضيان بالعقد، وبين أن يعقد الأصيل حال نوم الآخر ثم يستيقظ ويقبل، بل هذا أولى بالصحه من الأول.

ومنه يعلم أن إشكال المستمسك في ذلك بأن (الظاهر البطلان فيه، لأن التخاطب بين المتعاقدين شرط في صحة المعاقده، إذ لا تكون معاهده بين الا-ثنين إلاـ إذا كان أحدهما يوحى إلى الآخر ويعاهده، وإذا لم يكن أحدهما قابلاً للخطاب لا يكون قابلاً للعهد معه، ولا أقل من الشك في اعتبار ذلك عرفاً في مفهوم العقد، والأصل عدم ترتيب الأثر) انتهى ملخصاً.

غير تام، إذ أى دليل على لزوم التخاطب بعد صدق المعااهده بدون ذلك، ولذا تصدق المعااهده إذا قبل الأصيلان ما فعله الفضولييان.

ويظهر من محكمي كلام التذكرة عدم اعتبار التخاطب بين الموجب والقابل، ولذا لا يشك العرف في أنه إذا كان زيد نائماً فقال عمرو: اشتريت من زيد الكتاب بدرهم، فاستيقظ فقيل له ذلك، فقال: قبلت، ثم أراد إبطال المعاملة، يقال له عرفاً: إنك التزمت بها فكيف تبطلها، وحيث صدقت المعامله والمعاهده فلا مجال للأصل الذي ذكره المستمسك.

الثانى: ما كان مثل جنون البائع بعد إيجابه قبل قبول القابل، ولا يبعد في هذا أيضاً الصحه، لأن كل واحد منهمما إنما يفعل ما يرتبط به، وقد فعل الموجب

وكذا لو أوجب ثم نام بل أو غفل عن العقد بالمره، وكذا الحال في سائر العقود، والوجه عدم صدق المعاقده والمعاهده مضافاً إلى دعوى الإجماع وانصراف الأدله.

ما يرتبط به، وأى فرق بين أن يخرج عن الأهلية قبل قبول الآخر أو بعد قبوله.

ولا- ينقض ذلك بما إذا رجع قبل قبول الآخر، إذ الرجوع يجعل إيجابه كالعدم، بخلاف الجنون مثلاً، فانه لم يرجع، ولذالك يشك في البطلان في صوره الرجوع، بينما الشك الواقع في صوره الجنون ونحوه.

ولا يستشكل ذلك بعدم صدق المعاقده، إذ تتحقق المعاقده لا يكون إلا بأن يعقد كل من طرفه، وقد عقد الموجب من طرفه، فإذا لحقه عقد القابل من طرفه فقد تحققت المعاقده، وإن كان هذا القسم الثاني لا يخلو من إشكال، خصوصاً إذا مات العاقد قبل قبول الطرف، فلا- ينبغي ترك الاحتياط، وكأنه لذا علق ابن العم قول المصنف: (لم يصح) بقوله: (لا- يترك الاحتياط بالطلاق).

ومما ذكرناه يظهر موارد النظر في كلام المصنف: {وكذا لو أوجب ثم نام، بل أو غفل عن العقد بالمره، وكذا الحال في سائر العقود} لأن الدليل في الكل واحد {والوجه عدم صدق المعاقده والمعاهده، مضافاً إلى دعوى الإجماع وانصراف الأدله}، وقد عرفت ضعف كل ذلك.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه لو شك بعد العقد أنه نام في الأثناء أم لا، أو أنه هل كان نائماً في حال إجراء الطرف الآخر، كانت أصلاته الصحه محكمه، لأنه معها لا مجال لأصاله عدم الأثر، كما قرر في محله من تقديم أصل الصحه على استصحاب عدم الأثر، والله العالم.

(مسألة ١٧): يشترط تعين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشاره  
(مسألة ١٧): {يشترط تعين الزوج الزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره، بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشاره}، واستدلوا بذلك بأمور:

الأول: الإجماع المدعى صريحاً أو ظاهراً في التذكرة وكشف اللثام والجواهر والحدائق وغيرهم.

الثاني: إنه الأسلوب المتلقى من الشارع.

الثالث: السيره المستمرة.

الرابع: إن الاستمتعاب يقتضى فاعلاً ومنفعاً معينين لتعيينه.

الخامس: إن الزوجية من الإضافات التي لا تقوم بغير المتعيينين، نظير الأخوه والأبوه والبنوه فلا يصح اعتبارها بين غير المتعيين، كما لا يصح اعتبارها لغير الحى، أو لغير الإنسان، كذا ذكره المستمسك.

السادس: الأصل، كما استدل به المستند، بالإضافة إلى الإجماع.

السابع: إن الأدلة لا تشمل غير المعين.

الثامن: الاحتياط.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإجماع محتمل الاستناد، والأسلوب لا يدل على انحصره فيه بعد شمول الإطلاقات لغيره، والسيره لا تمنع عملاً عدها.

والرابع والخامس لا يضران بالإطلاقات والاعتبارات، إذ حال النكاح حال المعاملة، فكما يصح بيع الكلى مع احتياجه إلى بالإضافة، كذلك ليكن حال النكاح، ولو وجود الإطلاق والاعتبار لا يبقى مجال للأدلة الثلاثة الأخرى، وربما

فلو قال: زوجتك إحدى بناتي بطل، وكذا لو قال: زوجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين،

يؤيد الصحه ما دل على تزويج الأخرين والخمس بلفظ واحد، حيث إنه يختار أحدهما أو أربعة منها، كما تقدم في المسألة الرابعة والأربعين.

أما تأييد الصحه بقصه شعيب (عليه السلام)، ففيه: إن ظاهرها أنه (عليه السلام) لم ينكح بذلك، وإنما قال: (أريد) وظاهر الإرادة قبل الفعل، لامثل قوله تعالى: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) (١١) حيث يراد بالإرادة الفعل.

ولو بدل المستدل بما دل على ترك الزائد من الأربع لو أسلم عن أربع لكان أسلم، لإمكان دعوى وحده المناط في المقامين.

وكيف كان، فلا مناص عن متابعة المشهور بعد الإجماعات المتكرره التي لم يظهر خلاف أحد حتى ميلاً.

{فلو قال: زوجتك إحدى بناتي بطل، وكذا لو قال: زوجت بنتي أحد ابنيك}، وبطريق أولى لو قال: زوجت إحدى بناتي أحد ابنيك، {أو أحد هذين}، ولعل الفرق بين (ابنيك) و(هذين) أن في الأول يقرأ العقد مع وكليهما، وفي الثاني مع الأصيل.

وكان مقتضى ذلك أن يمثل في طرف البنت أن تقولا: زوجناك إحدانا.

وحيث ظهر عدم صحة الكل في المعين ظهر بطريق أولى عدم الصحة في الفرد المردود.

بالإضافة إلى أنه لا مطابق له في الخارج، ولا مصدق \_ كما في المستمسك \_ فتأمل.

وعدم الصحة بالنسبة إلى الكل المطلق والكسر المشاع، كأن يقول:

ص: ٣٥٣

وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر، بل وكذا لو عيناً معيناً من غير معاذه بينهما، بل من باب الاتفاق صار ما قصد أحدهما عين ما قصد الآخر

زوجتك بنتاً فضوله، ثم يعطيه أية بنت قبلت بهذه الفضوليه، أو أن يقول: إحدى بناتي الموجوده أو التي ستولد.

والكسر المشاع بأن يكون الزواج لنصف بنتين أو نصف رجلين.

والكل واضح موضوعاً وبطلاً.

كما أن من الواضح عدم صحة نكاح نصف إنسان، وإن صحي بيع نصف حيوان أو عبد أو أمه.

{وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر} لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول، فلا يتحقق العقد.

ومنه يعلم أنه لا يصح إذا قصد أمرتين: كل البنت وهذه خاصة، من باب تعدد المطلوب، فإذا لم تكن هذه لتصح غيرها، كما ذكروا صحة ذلك في باب البيع.

{بل وكذا لو عيناً من غير معاذه بينهما، بل من باب الاتفاق صار ما قصد أحدهما عين ما قصد الآخر}، كما إذا كانت له بنت تسمى فاطمه في جمله بناته، فقصدتها العاقد حين قال: زوجتك إحدى بناتي، وقصدتها القابل حين قال: قبلت، حيث إنه قد رآها مثلاً من قبل وعشقتها.

ووجه البطلان في هذا أنه غرر والغرر مبطل.

أما الكبرى، فلما ورد من نهى النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن الغرر (١).

وأما الصغرى، فلأن العاقد حال العقد لا يعلم هل يقبل الزوج هذه المقصودة

ص: ٣٥٤

وأما لو كان ذلك مع المعاهده لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ أو فعل أو قرينه خارجيه مفهمه فلا يبعد الصحه، وإن كان الأحوط خلافه، ولا يلزم تميز ذلك المعين عندهما حال العقد، بل يكفي التميز الواقعى مع

في قبوله، والزوج لا يعلم هل أن الموجب عقد له على هذه التى يعدها هو، وإن كان الجزم ببطلان مثل ذلك يحتاج إلى تأمل.

{وأما لو كان ذلك} التعيين {مع المعاهده، لكن لم يكن هناك دال على ذلك} التعيين حال إجراء العقد {من لفظ أو فعل أو قرينه خارجيه مفهمه} كما لو تعاهدنا قبل العقد على تزويجه بنته الكبرى، ثم قال: زوجتك إحدى بناتي، وهو يقصد تلك، فقال: قبلت، {فلا يبعد الصحه} إذ لا دليل على التعيين حال العقد.

{وإن كان الأحوط خلافه} لأن البناء على المعين قبلًا لا يجعل العقد واقعًا على المعين، إذا لم يذكر ما يعينه في حال العقد.

ولا يخفى أن ما ذكرناه في الشرح هو الذي استخدناه من قصد المصنف، وإن كان السيد البروجردي قال بالإجمال في عبارته بما لفظه: (العبارات لا تخلو من إجمال، فإن تحقق المعاهدة مع انتفاء ما يدل على وحده المقصود غير متصور، وإجراء العقد مبنياً على المعاهدة يدل على وحدته في العقد أيضاً) انتهى.

وإذا كان مراد المصنف ما شرحناه فلا وجه متعد به للاح提اط الذي ذكره.

{ولا يلزم تميز ذلك المعين عندهما حال العقد، بل يكفي التميز الواقعى مع

إمكان العلم به بعد ذلك، كما إذا قال: زوجتك بنتي الكبرى، ولم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولد البتين، لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له العلم.

نعم إذا كان ممizaً واقعاً، ولكن لم يمكن العلم به ظاهراً، كما إذا نسي تاريخ ولادتهما ولم يمكنه العلم به، فالأقوى البطلان، لانصراف الأدله عن مثله، فالقول بالصحه والتشخيص بالقرعه ضعيف.

إمكان العلم به بعد ذلك، كما إذا قال: زوجتك بنتي الكبرى، ولم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولد البتين، لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له العلم، وإنما قلنا بصحه ذلك لإطلاق الأدله ولا مقيد له، كما نص عليه الجواهر.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون التميز في الماضي كالمثال، أو في المستقبل كما إذا قال: زوجتك بنتي التي ستدخل من الباب، أو في الحال كما إذا قال: زوجتك بنتي التي تطيخ الآن، وهما لا يعلمانها بالذات.

نعم إذا كان تميز المستقبل متوقفاً على الزواج، كما إذا قال: بنتي التي تلد في المستقبل ولداً جميلاً مثلاً، لم يصح كما هو واضح.

{نعم إذا كان ممizaً واقعاً، ولكن لم يكن العلم به ظاهراً، كما إذا نسي تاريخ ولادتهما، ولم يمكنه العلم به، فالأقوى البطلان، لانصراف الأدله عن مثله} بضميه أصاله عدم ترتب الأثر، كما استدل بها الجواهر، كما يظهر من كلامه.

{فالقول بالصحه} كما عن ظاهر القواعد وكشف اللثام وتبعهما المستمسك، {والتشخيص بالقرعه} لأنها لكل أمر مشكل (١١)، بل عدم الاحتياج إلى التشخيص أحياناً، كما إذا أراد العقد لمجرد نتيجه المحرمية، فعقدها ساعه مثلاً، {ضعيف} وإن كان الأظهر الصحه.

ص: ٣٥٦

(مسألة ١٨): لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشارة، أخذ بما هو المقصود، وألغى ما وقع غلطًا، مثلاً لو قال: زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة، وتبيّن أن اسمها خديجه، صح العقد على خديجه التي هي الكبرى، ولو قال: زوجتك فاطمة وهي الكبرى، فتبيّن أنها صغرى صح على فاطمة،

(مسألة ١٨): {لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشارة، أخذ بما هو المقصود} لکلا الطرفين، مثلاً لو قال: زوجتك بنتى فاطمة، والحال أن اسمها رقيه، ولا بنت له سوى واحدة صح، لأن مقصودهما شيء واحد، وكذا لو قال: زوجتك هذه فاطمة، والحال أن اسمها رقيه، صح إذا كان مقصودهما هذه،

أما إذا كان مقصودهما فاطمة بطل، لأن هذه ليست فاطمة.

ووجه الصحة أن قصدهما صب على شيء واحد.

{ألغى ما وقع غلطًا} والإشكال في الصحة بالتناقض بين الاسم والوصف لا وجه له بعد أن كان العقود تتبع القصد.

{مثلاً لو قال: زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة، وتبيّن أن اسمها خديجه، صح العقد على خديجه التي هي الكبرى}، على شرط أن لا يكون مقصود الزوج زواج أمرأة اسمها فاطمة، لأنه يحب هذا الاسم، أو نذر ذلك مثلاً، وإلا بطل، لأن المنكوحه ليست مقصده، إذ مقصده مركب كونها كبرى وكون اسمها فاطمة، فحال ذلك حال ما إذا كان قصده أن يكون عمرها أربع عشرة سن، وأن تكون بنت زيد، فإن تخلف أي من القيدين يوجب بطلان العقد.

{ولو قال: زوجتك فاطمة وهي الكبرى، فتبيّن أنها صغرى، صح على فاطمة

لأنها المقصود، ووصفها بأنها كبرى وقع غلطًا فيلغى، وكذا لو قال: زوجتك هذه وهى فاطمه أو وهى الكبرى، فتبين أن اسمها خديجه أو أنها صغرى، فإن المقصود تزويج المشار إليها، وتسميتها بفاطمه أو وصفها بأنها الكبرى وقع غلطًا فيلغى.

لأنها المقصوده ووصفها بأنها كبرى وقع غلطًا فيلغى } الغلط ويصح المقصود.

ومما تقدم تبين أنه لو كان مقصوده الأمرین معاً بطل أيضًا.

{وكذا لو قال: زوجتك هذه وهى فاطمه أو وهى الكبرى، فتبين أن اسمها خديجه أو أنها صغرى} صح العقد {إن المقصود تزويج المشار إليها، وتسميتها بفاطمه أو وصفها بأنها الكبرى وقع غلطًا فيلغى}.

ولوشك عند تخلف الوصف والإشاره أن المقصود كان الوصف مثلاً والوصف متوفـر فهو صحيح، أو أن المقصود كانت الإشاره حتى لا يصح، لعدم توفر الإشاره، فهل يقال بالصحه لأصالـه الصـحـه فيـ العـقـودـ، أو البـطـلـانـ لأصالـه عدمـ الأـثـرـ، اـحـتمـالـانـ، وـيـأـتـيـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ التـالـيهـ ماـ يـوـضـحـ الـحـكـمـ.

كما أنه لا إشكال في صحة ما لو كان من قبيل تخلف الداعي، كما إذا تزوجها بظن أن عمرها أربع عشره سنـهـ، فـظـهـرـتـ أـكـثـرـ منـ ذـلـكـ، لأنـ العـقـودـ لاـ تـتـبـعـ الدـوـاعـيـ، كماـ هوـ واـضـحـ.

(مسألة ١٩): إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه، حتى يكون العقد صحيحًا أو باطلًا، فالقول قول مدعى الصحة، كما في  
سائر الشروط إذا اختلفا فيها، وكما في سائر العقود

(مسألة ١٩): {إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه، حتى يكون العقد صحيحًا} إذا كان معيناً {أو باطلًا} إذا كان غير  
معين {فالقول قول مدعى الصحة} لأصاله الصحة، {كما في سائر الشروط إذا اختلفا فيها} مما يوجب البطلان والصحة على  
تقديرین.

{وكما في سائر العقود} إذا اختلفا في شرط يوجب صحةً وبطلاناً على تقدیرین، وذلك لأن أصل العقد واقع، وإنما الاختلاف  
في شرط صحته الذي هو التعيين، فأصاله الصحة تكفى في إثبات الشرط.

ومنه يعلم أن إشكال المستمسك على المتن كمثاله محل تأمل، قال: (إن التعيين المعتبر في صحة العقد يقابل العقد المردود أو  
الكللي، فأحدهما يدعى وقوع العقد على المعين، والآخر بما حاصله يدعى وقوعه على الكللي أو على المردود، فالنزاع في موضوع  
العقد، وفي كون أصاله الصحة تصلح لإثبات موضوع العقد تأمل، فهو كاختلاف البائع والمشتري في أن البيع وقع على عبد البائع  
أو على ولده، فإثبات وقوعه على العبد بأصل الصحة محل تأمل).

وفيه أولاً: إن إطلاق أصاله الصحة يقتضي الصحة إلا فيما خرج بالدليل، أو كان موضوع أصاله الصحة غير متحقق، وشىء من  
الأمرین غير موجود في المقام، فإنه قد وقع عقد ولا يعلم فساده، فالأصل صحته، وآثارها حجه، ومن آثارها أن

يكون المعين زوجاً أو زوجة، وأى فرق بينه وبين ما إذا اختلفا في أن العقد كان في حال كون المجرى غير مؤهل أو كان مؤهلاً، أو كان غررياً أو غير غرري، إلى غير ذلك من الاختلافات.

وكذا إذا اختلف الزوجان في أنها هل كانت راضيه حال إجراء العقد أو كان بإكراء، بل وحتى إذا اختلفا في أنها هل هي التي قالت: نعم، عند طلب الوكاله، أو أن غيرها قالت: نعم، إلى غير ذلك.

وثانياً: إن المثال لا ينطبق على المقام، لأن الاختلاف في التعيين وعدمه ليس من قبيل ولده وعبده، وإنما المثال ينطبق على الفرع الثاني أي تنازعهما في أنها فاطمه أو خديجه.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في تعليق السيد البروجردي، حيث قال: إذا لم يرجع إلى التنازع في وقوع العقد على المعين وعدمه، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه.

إذ يرد عليه أولاً: إن المسألة ليست لها صورتان.

وثانياً: لماذا لا تجري أصاله الصحة في المقام مع أنه من موضوع أصاله الصحة، وإلا لملك كل عاقد أن يبطل العقد بأمثال هذه المنازعات.

ومثلهما في الإشكال عليهما ما في تعليق السيد الجمال، قال: (ظاهر العبارة هو كون النزاع في وقوع العقد عليها أو على أمرأه أخرى، فيكون أجنياً عن جريان أصاله الصحة فيه، بل يقدم قول المنكر بيمينه.

وإن اتفقا الزوج وولى الزوجة على أنهما عيناً معيّناً وتنازعا فيه أنها فاطمه أو خديجه، فمع عدم البينة المرجع التحالف  
نعم لو تساملا على وقوع العقد عليها وكان التزاع في صحته وفساده يقدم قول مدعى الصحة).

إذ فيه أولاً: إن ظاهر العباره ليس كما ذكره.

وثانياً: لا حاجه إلى تسليمهما بأن العقد وقع عليها، بل يكفى في جريان أصاله الصحه تسليمهما بأن عقداً وقع، لكن اختلفا في أنه  
هل وقع على الكل أو عليها بالذات، الذي ذكرنا من استقامه المتن لم يعلق عليه ابن العم ومعلقون آخرون.

{ وإن اتفقا الزوج وولى الزوجة على أنهما عيناً معيّناً وتنازعا فيه أنها فاطمه أو خديجه، فمع عدم البينة المرجع التحالف }، وذلك  
لأن كلا الطرفين يسلمان بصحه العقد، وإنما الخلاف في أنه هل هي هذه أو هذه.

ومثله ما لو انعكس، بأن سلم أب الولد والزوجه صحه العقد، لكنهما اختلفا في أنه زوجها لولده هذا أو ذاك.

وإنما كان المرجع التحالف، لأن كلاً منهما مدع ومنكر لما يدعى الآخر، فالزوج يدعى أن فاطمه مثلاً زوجته، والولي ينكر  
ذلك، والولي يدعى أن زينب زوجته والزوج ينكر ذلك، فإن كان لأحدهما بينه كان الحق له، وكذا إذا لم يكن لأحدهما بينه  
لكن حلف أحدهما ونكل الآخر كان الحق له، وإن كان لكليهما بينه أو حلف كلاهما تساقطا وبطلت الدعويان، فهل يرجع الأمر  
إلى القرعه، لأنها لكل أمر مشكل، أو ينفسخ النكاح، احتمالان، وإن كان

كما فيسائر العقود، نعم هنا صوره واحده اختلفوا فيها، وهى ما إذا كان لرجل عده بنات فزوج واحده ولم يسمها عند العقد، ولا عينها بغير الاسم

الأول أقرب للنص المذكور، ولأنه لا دليل على الانفاساخ، وإن قال به المستمسك.

ثم إن الكلام في أنه هل يقدم قول الأكثـر شهوداً كالكلام فيسائر فروع المسـأله، مثل ما إذا كان النـزع بين الزوج ونفس الزوجتين لا ولـيهما، أو كان لهـما ولـيان النـزع بينـهم جـميعـاً، وكذلك الكلام في أنه كـيف يـقع النـزع بين الـولـي وبين الزوجـ، لا بين المشتبـه زـوجـيتهاـ.

إلى غيرـها من الأمـور المرـبوـطـهـ بهذهـ المسـأـلهـ مـوكـولـ إلىـ بـابـ القـضـاءـ فـحالـ المـقامـ {كـماـ فيـ سـائـرـ العـقـودـ}ـ بـحـاجـهـ إـلـىـ تـفـصـيلـ طـوـيلـ لـيـسـ المـقامـ محلـهـ.

{نعم هنا صوره واحده اختلفوا فيها، وهـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ لـرـجـلـ عـدـهـ بـنـاتـ}ـ، ثـلـاثـهـ كـمـاـ هـىـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـهـ(١)، أوـ اـثـتـيـنـ أوـ أـكـثـرـ، بلـ الطـاـهـرـ تـعـدـىـ الـأـمـرـ إـلـىـ كـلـ ولـيـ لـعـدـهـ نـسـاءـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ قـرـابـهـ، لأنـ مـنـ يـقـولـ بـالـنـصـ لـابـدـ وـأـنـ يـرـىـ وـحـدـهـ الـمـنـاطـ، وـمـنـ يـقـولـ بـالـقـاعـدـهـ فـهـىـ مـطـرـدـهـ، بلـ يـنـبـغـىـ التـعـدـىـ إـلـىـ الـعـكـسـ، وـهـوـ مـاـ لـوـ زـوـجـ أـحـدـ أـوـلـادـهـ الـذـكـورـ وـلـايـهـ أـوـ كـالـهـ، وـكـذـاـ لـلـوـكـيلـ عـنـ عـدـهـ ذـكـورـ.

{فزوج واحده ولم يسمها عند العقد، ولا عينها بغير الاسم} كالإشارة ونحوها

ص: ٣٦٢

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٢ الباب ١٥ من أبواب عقد النكاح

لكنه قصدها معينه واختلفا فيها، فالمشهور الرجوع إلى التحالف الذي هو مقتضى قاعده الدعاوى، وذهب جماعه إلى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعاً فالقول قول الأب، وما لو لم يرهن فالنكاح باطل، ومستندهم صحيحه أبي الحذاء

{لكنه قصدها معينه واختلفا فيها} الزوج والولى هل هى هذه أو هذه.

أما ما فى الروايه من كون النزاع بين الكبرى والصغرى فلا- مدخلية له فى الحكم، فإن الحكم كذلك إذا كان الاختلاف بين الكبرى والوسطى مثلًا كما هو واضح.

{فالمشهور الرجوع إلى التحالف} كما حكى عن الحللى والمسالك والروضه وشرح النافع وجامع المقاصد، وفي المستمسك قال: لم أقف على من نسب ذلك إلى المشهور، وقال السيد البروجردى: المشهور بين من تعرض للمسئلة هو ما تضمنه الروايه.

{والذى هو مقتضى قاعده الدعاوى وذهب جماعه} كالشيخ فى النهايه وابن البراج والمحقق والعلامة والشهيد فى اللمعه وغيرهم، وعن المسالك نسبه ما ذكره المحقق إلى أكثر الأصحاب {إلى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعاً فالقول قول الأب، وما لو لم يرهن فالنكاح باطل، ومستندهم صحيحه أبي الحذاء} التى رواها الكليني (رحمه الله) قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كن له ثلات بنات أبكار فزوج إحداهن رجلاً، ولم يسم التى زوج للزوج ولا للشهدود، وقد كان الزوج فرض لها صداقاً، فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ

وهي وإن كانت صحيحة إلا أن إعراض المشهور عنها مضافاً إلى مخالفتها للقواعد مع إمكان حملها على بعض المحامل يمنع عن العمل بها

الزوج أنها الكبرى من الثلاثة، فقال الزوج لأبيها: إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحده منهن فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزوج الجاريه التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقده النكاح، وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحده منهن عند النكاح، فالنكاح باطل»<sup>(١)</sup>.

وقد روى هذه الرواية الشيخ الصدوق أيضاً.

{ وهي وإن كانت صحيحة، إلا أن إعراض المشهور مضافاً إلى مخالفتها للقواعد وإمكان حملها على بعض المحامل، يمنع عن العمل بها}.

ولكن لا يخفى ما في كل هذه الأمور، إذ لم يثبت إعراض المشهور عنها، ومخالفتها للقواعد غير ضائز، إذ لا يشترط في العمل بالرواية أن تكون موافقة للقواعد، وإمكان الحمل على بعض المحامل لا يوجب صرف النظر عن الرواية.

نعم يبقى أنه يمكن دعوى ظهور الرواية فيما لا ينافي القواعد، فإن الزوج إذا رآهن ولم يعين واحده كان معنى ذلك تزويج الأب له أيه منها، فيكون كما

ص: ٣٦٤

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٢ الباب ١٥ من أبواب عقد النكاح

فقول المشهور لا يخلو عن قوه، ومع ذلك الأحوط مراعاه الاحتياط، وكيف كان لا يتعدى عن موردها.

إذا رأى المشتري عده أفلام، وقال: بعنى واحداً، فإن ظاهره أنه فوض الأمر إلى البائع، ثم إن ادعى أنه أراد الذى فى طرف يمين البائع مثلاً لم يقبل قوله، لأن أصاله الصحه محكمه، بخلاف ما إذا لم يرهن، فإن المنصرف من توكله أنه يريد الأحسن، والأحسن هى الصغيره.

ولعل كشف اللشام أشار إلى ذلك، حيث قال: (لا بعد فى أن يكون التفويض إلى الولى جائزأ فى النساء اللاتى رآهن، لأنهن تعين عنده دون من لم يرهن لكثره الجهاله، لا أن الرؤيه دليل على التفويض وأن التفويض جائز مطلقاً) انتهى.

وإن احتمل فى الروايه ذلك فلا يمكن جعلها مخصوصه للقواعد الأوليه، بل اللازم الاقتصار فيها على ما لا ينافي القواعد.

{فقول المشهور لا- يخلو عن قوه و} إن كان {مع ذلك الأحوط مراعاه الاحتياط } فإنه سبيل النجاه، وإذا كان مقتضى القاعده هو المعمول به مع الاحتياط فى مورد الروايه لم يكن وجه لقوله.

{وكيف كان لا يتعدى عن موردها} بالإضافة إلى أنه إذا عمل بالروايه فالمناط الذى ذكرناه فى أول المسأله يقتضى التعدي، حيث يرى العرف وحده الحكم فى الروايه وما يتعدى منها إليه.

ثم الظاهر أن المراد بالبطلان فى الروايه البطلان بدون إجازه الزوج، وإلا فلا يزيد ذلك عن عقد فضولى عقده الولى لإنسان ابتدأه.

(مسألة ٢٠): لا يصح نكاح الحمل وإنكاحه، وإن علم ذكوريته أو أنوثيته، وذلك لانصراف الأدلة،

(مسألة ٢٠): {لا يصح نكاح الحمل وإنكاحه، وإن علم ذكوريته أو أنوثيته، وذلك لانصراف الأدلة}، وللإجماع المدعى، وربما علل بالجهاله، وأنه هل هو ولد أو أنثى، واحد أو اثنان، والعمده ما ذكره المصنف، والإشكال فيه بأنه بدوى غير وارد، فإنه من أظهر مصاديق الانصراف.

أما الإجماع فإنه وإن جعله الجواهر العمد، لكن فى صغراه تأمل، ولذا قال المستمسك: (ويظهر من كلماتهم أنه مما لا خلاف فيه) مما يظهر منه نوع تردد فى عدم الخلاف فكيف بالإجماع.

أما الجفاله بأنه ذكر أو أنثى وغيره، كما عن المسالك، فيرد عليه ما أورده المصنف أولاً، وبأنه يمكن أن يزوجه بنته وولده فى نكاحين، فيعلم صحة أحدهما فيما إذا علم وحدته وعدم كونه ختى.

وكيف كان، فحال الجنين حال الميت فى عدم صحة التزويج، ويفيد ذلك جعله مثله فى الديه، ولا ينقض ذلك بصحه ملكه فى مبحث العبيد والإماء، ولا- بصحه النذر المتعلق به كما فى آيه (إنى نذرت لك ما فى بطني محرراً) (١١)، لوجود الاعتبار العقلائى والإمساء الشرعى فى المقامين دون المقام.

ص: ٣٦٦

كما لا يصح البيع أو الشراء منه ولو بتولى الولي، وإن قلنا بصحه الوصيه له عهديه، بل أو تملكيه.

{كما لا يصح البيع أو الشراء منه ولو بتولى الولي} لانصراف الأدله إلا فيما استثنى، كما فيما إذا كان بعض الورثه حملًا فباع الوصي الترکه، أو عزلت حصته وخلف الحاكم أو غيره من الأولياء على حصته، فإنه يجوز له بيعها.

لكن ربما يقال: إنه إذا صار لذلك اعتبار عقلائي صار موضوعاً للحكم الشرعي، مثل: (أوفوا بالعقود)<sup>(١)</sup>، و (أحل الله البيع)<sup>(٢)</sup>، وهذا وإن كان غير بعيد إلا أنه يشكل الفتوى به، ولذا لم نستبعد أن يكون للطفل المشوه الذي سبب أبواه تشويهه مثلاً أن يطالبهما بالديه بنفسه أو بوليه، لأنه حقه، و«لا يتوى حق امرئ مسلم».

{وإن قلنا بصحه الوصيه له عهديه، بل أو تملكيه} للدليل الخاص الموجود في باب الوصيه.

نعم قد أشكنا نحن في باب الوصيه العهديه له إذا رفض بعد البلوغ، لأن قاعده «الناس مسلطون على أنفسهم» تقتضي أن لا يمكن إنسان جعل إيجاب على إنسان آخر بدون رضاه، وتفصيل الكلام في كتاب الوصيه.

والظاهر أنه يصح بيعه ورهنه وإجارته وما أشبه في الحمل إذا كان عبداً له، لإطلاق الأدله، والانصراف بدوى، كما يصح كل ذلك بالنسبة إلى الحيوان.

ص: ٣٦٧

١- سورة المائدة: الآية ١

٢- سورة البقرة: الآية ٢٧٥

وكذا الظاهر أن الجنائيه عليه يوجب آثاره من القصاص والديه، كما إذا ضرب بطن حامل فانكسرت يد الطفل، وإن كان الأحوط التصالح، من جهة احتمال الانصراف المؤيد بأن قتل الجنين ليس كقتل الإنسان الحي، وأنه مثل الميت في الديه.

والظاهر صحة عنته، للإطلاق، والانصراف إن قيل به فهو بدوى.

كما يصح وقفه، للإطلاق، ويعيده الاستصحاب لما في الآيه، فتأمل.

ص: ٣٦٨

## مسألة ٢١ لا يشترط علم كل من الزوجين بأوصاف الآخر

(مسألة ٢١): لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر مما يختلف به الرغبات وتكون موجبه لزيادة المهر أو قلته

(مسألة ٢١): {لا- يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر} ولا بأوصاف أقربائهم، كأنه لا إشكال فيه ولا خلاف، بل ادعى الجوادر الضروره على ذلك، ويقتضيه السيره القطعية كما في المستمسك.

ويدل عليه إطلاق الأدله، فيصح النكاح مع الجهاله، وإن كان الاختلاف {مما يختلف به الرغبات، تكون موجبه لزيادة المهر أو قلته}.

فإذا لم يعلم الزوج أن الزوجه بكر أو ثيب، أسود أو أبيض، جميله أو قبيحه، أبوها تاجر أو فقير، من بيت رفيع أو دنى، ولد حلال أو زنا، إلى غيرها، وتزوجها لم يكن بذلك بأس.

وكذلك إذا لم تعلم الزوجه ذلك بالنسبة إلى الزوج، ولعل السر فيه أن الزواج ليست معامله، وإنما هو نوع من التصاحب والتعاون، فلا يلاحظ فيه هذه الأمور.

وأما ما عن كشف اللثام من ظهور كلامه في قدح كثرة الجهاله، كأنه أراد بذلك ما كان على خلاف المنصرف، بأن لم يرض أحدهما بكل المحتملات، فيكون من باب التدليس، وإن كان ربما يستدل له بقوله تعالى: (آتوهن أجورهن) (١١).

ص: ٣٦٩

فلا يضر بعد تعين شخصها الجهل بأوصافها، فلا تجري قاعده الغرر هنا.

وقوله سبحانه: (آتيت أجورهن) [\(١\)](#).

وبما ورد من أنه يشيريها بأغلى ثمن، لكن الظاهر أن المراد بالأيه والروايه التشبيه لا الحقيقيه، ولذا لم يدرجوا باب النكاح فى بابى الإجارة والبيع.

{فلا يضر بعد تعين شخصها الجهل بأوصافها، فلا تجري قاعده الغرر هنا} وإن ورد نهى النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) عن الغرر، واستدل به بعض الفقهاء لعدم جواز الغرر فىسائر المعاملات غير البيع الذى ورد فيه نهى النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) عن بيع الغرر، مما لا يبعد أن يكون العمل جابراً له، إلا أن الضرورة والسيره القطعية تكفيان فى الخروج عن هذه الكليه.

ثم إن بابى التدليس والعيب الموجبه للفسخ لا- ربط لهما بالمقام كما هو واضح، فلا يدلان على الاشتراط، وحيث لا يشترط علمهما فأولى عدم اشتراط علم أوليائهما فيما كان لهما وليان، وأولى عدم اشتراط علمهما بأولياء الآخر فيما كان له ولى، للأصل والسيره وغيرهما.

ص: ٣٧٠

---

١- سورة الأحزاب: الآيه ٥٠

## فصل فى مسائل متفرقة

### مسألة ١ عدم اشتراط الخيار فى النكاح

فصل

فى مسائل متفرقة

الأولى: لا يجوز فى النكاح دواماً أو متعة اشتراط الخيار فى نفس العقد

فصل

فى مسائل متفرقة

{الأولى: لا- يجوز فى النكاح دواماً أو متعة اشتراط الخيار فى نفس العقد} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الخلاف والمبسوط والسرائر وجامع المقاصد والمسالك وكشف اللثام وغيرهم الإجماع عليه.

وفى الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

وقد استدلوا لذلك بأن النكاح لا يدخل فيه التفاصيل، فلا يدخل فيه الشرط لتلزمهما، وبالسيره القطعية، وبحصر أسباب الرد فى أمور خاصه مذكوره فى باب العيوب التى توجب الرد، والحصر يفيد عدم صحة الرد بغير تلك العيوب، فإذا دخل فيه الخيار كان معناه صحة الرد بغير تلك العيوب.

ص: ٣٧١

فلو شرطه بطل، وفي بطلان العقد به قوله، المشهور على أنه باطل، وعن ابن إدريس أنه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور، ولا يخلو قوله عن قوه،

وبقول الصادق (عليه السلام) فيما تقدم من خبر نكاح المتعه: «إنك إن لم تشرط» — أى لم تذكر المده فى العقد — «كان تزويج مقام»، وجه الدلاله أنه يكون حينئذ تزويجاً دائمًا لا تزلزل فيه.

إلى غير ذلك من الأدله التي لا تكون كافية، وإن كانت مؤيدته، باستثناء الإجماع المقطوع به والسيره.

إذ لاـ دليل على التلازم بين التفاصيل والشرط، كما أن حصر العيوب في المذكورات لا يدل على عدم دخول الشرط، إذ ظاهر الحصر أنه لا يرد بغير المذكورات من سائر العيوب، فلا ينافي ذلك الرد بسبب الشرط، وخبر أبان يدل على أن عدم ذكر المده توجب الدوام، لأنه إذا ذكر الشرط لم ينفع في جواز الرد به.

قال في المستمسك: (ظاهر الحدائق وجود القائل بالجواز لأنه نسب المنع إلى المشهور، ولكن لم يعرف بذلك قائل). وفيه: إنه لاـ ظهور لذلك، إذ ربما بحسب الحكم إلى المشهور من باب أن الناسب لم يطلع على كلام الكل، لامن بباب أنه اطلع على المخالف.

{فلو شرطه بطل} الشرط لأنه يكون من الشرط المخالف للكتاب والسنه.

{وفي بطلان العقد به قوله، المشهور على أنه باطل} وقد نسب المسالك وكشف اللثام والجواهير بطلان إلى المشهور.  
(وعن ابن إدريس إنه لا يبطل} العقد {ببطلان الشرط المذكور، ولا يخلو قوله عن قوه}، وهذا هو الذي اختاره غير واحد من المعلقين كالسيدين ابن العم

إذ لا فرق بينه وبين سائر الشروط الفاسدة، فيه مع أن المشهور على عدم كونها مفسد للعقد ودعوى كون هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد بخلاف سائر الشروط الفاسدة التي لا يقولون بكونها مفسد، كما ترى

والجمال وإن تأمل فيه السيد البروجردي.

{إذ لا فرق بينه} أي بين الشرط في عقد النكاح {ويبين سائر الشروط الفاسدة، فيه مع أن المشهور على عدم كونها مفسد للعقد} لأن هناك رضاءان، رضا بأصل العقد ورضا بالشرط، وليس الرضا بأصل العقد مقيداً بالرضا بالشرط حتى أنه إذا فسد الشرط يكون العقد فاسداً لفوات المقيد بفوات قيده، ولذا قال في الجواهر: وضوح وجه البطلان بفوات الرضا المقرؤن بالشرط بفواته.

{ودعوى كون هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد} إذ مقتضى العقد اللزوم فالخيار مناف له، وكل شرط نافي مقتضى العقد بطل، إذ لا يتحقق العقد، كما إذا نكح بشرط أن لا يكون الرجل محراً للمرأة، أو باع بشرط أن لا يملك المشتري المثمن مثلاً.

{بخلاف سائر الشروط الفاسدة التي لا يقولون بكونها مفسد} كما إذا شرط في عقد البيع أن يشرب المشتري خمراً مثلاً، حيث إن هذا الشرط وإن كان باطلاً لكنه لا يبطل العقد، إذ ليس منافياً لمقتضى العقد.

{كما ترى} إذ اللزوم ليس من ذاتيات النكاح، ولذا يصح المتعه، ويصبح ما إذا كان في أحدهما عيب يجب صحة الرد، أو كان هناك تدليس يعطي الحق

وأما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه

في الرد بسببه، وعليه فليس شرط الخيار خلاف مقتضى العقد حتى يكون القصد إلى مضمون العقد ومضمون الشرط من القصد إلى المتنافيين الموجب لعدم تتحقق القصد إلى العقد.

لا يقال: العقد في غير الموارد الثلاثة يقتضي شرعاً الدوام، فالشرط خلاف مقتضى العقد شرعاً.

لأنه يقال: ذلك لا يجعل قصد العقد إلى العقد والشرط قصدًا إلى المتنافيين، لإمكان عدم التفاته إلى مقتضى العقد شرعاً، أو التفاته ولكن قصد الخلاف تشعياً، وعلى أي حال لم يأت بخلاف مقتضى العقد.

{وأما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه} فإذا فسخ المهر بال الخيار يكون العقد بلا مهر، فتكون كالمفوضة للبضع، وجواز اشتراطه هو المعروف بينهم، كما في المستمسك، والمصرح به في الشرائع والقواعد والمسالك وكشف اللثام وغيرهم.

وастدل له في الجوادر يقول (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، وهو شرط لا يخالف الكتاب ولا السنّة ولا ينافي مقتضى العقد، لأن المهر ليس ركناً في الدوام كما قرر في محله، إذ حقيقة النكاح إعطاء كل من الزوجين نفسه للأخر وهو حاصل، سواء كان بمهر أو بدون مهر.

وربما يحتمل فساد مثل هذا الشرط لإطلاق

ص: ٣٧٤

---

١- الاستيصال: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٤، التهذيب: ج ٧ ص ٢٧١ ح ٤

ولكن لا بد من تعين مدة، وإذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر، فيرجع إلى مهر المثل

بعض العبارات: (لا- خيار في النكاح) الشامل للخيار في المهر، ولأن المهر جزء، فإذا ترزل بالخيار فإما أن يتزلزل الكل وهو باطل، لأن العقد لا يقع متزللاً في باب النكاح، كما سبق.

وأما أن لا يتزلزل وهو غير تمام، إذ ترزل الجزء يستلزم ترزل الكل في الجملة.

وفيما ما لا يخفى، فإن المنصرف من الإطلاقات نفس العقد لا المهر، وترزل المهر لا يوجب ترزل العقد، لأنه التزام في ضمن التزام، ولذا يصح بلا مهر.

{ولكن لا بد من تعين مدة} كما عن المسالك وغيره، واستدل له بأن المنصرف من إطلاق دليل الشرط ما كان عقلاً يقدم عليه العقلاء، فعدم تعين المدة غير عقلائي، فلا يدخل في إطلاق دليل الشرط.

وفيه: إنه لا شك في إقدام العقلاء على مثل هذا الشرط، ولذا أطلق غالب الأصحاب، واحتمل الصحه كشف اللثام معللاً ذلك بإطلاقهم، وإن كان الجواهر أفتى بما أفتى به المسالك.

ومثل اشتراط الخيار في أصل المهر، اشتراطه في خصوصياته، كأن يشترط الخيار في مدة المهر الغائب، إلى غير ذلك، لإطلاق دليل الشرط.

{وإذا فسخ قبل انقضاء المدة} فإذا كان معنى الاشتراط خيار قدر المهر {يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل} لأنهما التزمَا بأصل المهر،

هذا في العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر، وأما في المتعه حيث إنها لا تصح بلا مهر فاشترطت الخيار في المهر فيها مشكل.

وإنما جعل الخيار فيما ذكر من المسمى، فإذا بطل المسمى رجع إلى مهر المثل.

وأما إذا كان معنى الاشتراط حقه في الفسخ بدون بدل، كان لازم الفسخ أن يبقى العقد بلا مهر أصلًا.

ومنه يعلم عدم استقامته إطلاق المصنف الرجوع إلى مهر المثل.

كما أنه يظهر الحال فيما إذا جعل الخيار في بعض المهر لا في كله، وأنه يكون له حالتان أيضًا.

{هذا في العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر، وأما في المتعه حيث إنها لا تصح بلا مهر فاشترطت الخيار في المهر فيها} إن كان بمعنى الخيار في قدر المهر حتى يرجع عند الانفساخ إلى مهر المثل، أو في بعض المهر حتى إذا فسخ لا يبقى العقد بلا مهر، فلا إشكال فيه، لإطلاق دليل الشرط الذي لا يلزم منه محذور في المقام.

وأما إن كان بمعنى الخيار في أصل المهر كله، حتى إذا فسخ بقى العقد بلا مهر أصلًا، فـ {مشكل}، لأنه بفسخ المهر ينفسخ العقد، لأن المهر معتبر في عقد المتعه، ومعنى اعتباره أنه لا تصح متعه بدون المهر، فإذا فسخ بقى العقد بلا مهر وهو بطل له، إذ يكون اشتراط الخيار في المهر، كاشترطت الخيار في عقد النكاح.

الثانية: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه

ومنه يظهر أن إطلاقهم صحة اشتراط الشرط في المهر، يراد به في الدائم لا المتعه، اللهم إلا أن يقال: إنه لا يزيد على كونه شرطاً فاسداً، ومثله يفسد لا أنه يفسد كما تقدم وجهه، ولعل نظر المصنف حيث لم يفت بالبطلان إلى هذا.

ثم لا يخفى أن صحة شرط الخيار – في كل مورد قلنا بصحه شرطه – يصح أن يكون لأحد الزوجين أو لأجنبي، لإطلاق دليل الشرط.

والمده للخيار إذا قياده بها، يصح أن تكون متصلة بالعقد، أو منفصله عنه.

## مسألة ٢ لو ادعى أحدهما الزوجيه وصدقه الآخر

{الثانية: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه} ولم نتمكن من تحصيل تصديقها أو تكذيبها، قبل الإقرار في حق المدعى، ولم يقبل في حق الطرف.

أما بالنسبة إلى المدعى فلقاءده إقرار العقلاء، وأما بالنسبة إلى الطرف فلأنه لا دليل على صدقه بالنسبة إليه، إلا إذا أقام البينة وما أشبه، مثل ما إذا كان معاشرها معاشره الأزواج، فإن حمل فعل المسلم على الصحيح وإخبار ذي اليد وما أشبه يتضمن تصديقه من الطرفين، وعلى ذلك جرت سيره المتشرعه، بل سيره العقلاء كافه.

ومثله ما إذا اقتنوا دعوه بالشيع ولو لم يكن مفيداً للعلم، لما حققناه في كتاب التقليد من حججه الشيع وإن لم يفد العلم.

وكما الكلام في الزوج

فصيقتها، أو ادعت امرأه زوجيه رجل فصدقها، حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع، ويرتب جميع آثار الزوجيه بينهما، لأن الحق لا يعودهما، ولقاعدته الإقرار

كذلك يكون الكلام في ادعاء الزوجه.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون طرف المدعى حياً أو ميتاً.

أما لو ادعى زوجيتها {فصيقتها، أو ادعت امرأه زوجيه رجل فصدقها} وإن ظتنا الكذب، إذا لم تكن أماره شرعيه على خلاف الادعاء {حكم لهما بذلك} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر من أحد، وفي الحدائق إنه لا-Rib في الحكم المذكور، وفي المستمسك بلا خلاف في ذلك ظاهر، وفي المستند والجواهر إرساله إرسال المسلمين، {في ظاهر شرع} لأن الإقرار والتصديق لا يفيدان أكثر من الحكم الظاهري، أى الإنجاز والتعذير.

{ويرب جمیع آثار الزوجیه بینهما}، ویدل علی ذلک بالاضافه إلی عدم الخلاف والسیره، ما ذکرہ بقوله: {لأن الحق لا یعدوهما} فهمما بالنسبه إلیه مثل ذی اليد، وقد سبق فی بعض مباحث الفقه قبول قوله فی كل ما یتعلق به، إذا لم يجعل الشارع له طریقاً خاصاً.

{ولقاعدته الإقرار} التی لوازمه حجه أيضاً، بإشكال المستمسك بأن (القاعدہ تختص بما يكون على نفسه، فلا تشمل ما یتعلق بغيره، ومنه إرث أحدهما من الآخر، فإنه یتعلق بوارثه) انتهى، غير ظاهر الوجه، ولذا لو قال: إنی غیر متزوج، أو لا أملك الزيادة، أو ليس مالی بقدر النصاب، أو لا أملك

وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولا فرق في ذلك بين كونهما بليدين معروفين أو غريبين، وأما إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فيجري عليهم قواعد الدعوى

شيئاً حتى أعطى النفقه لأقربائي، إلى غير ذلك، قبل منه بلوازمه، مع أن الأول إقرار في حق الغير، لاحتمال كونه متزوجاً أربعاً، فلا يحق له هدر حقهم بأخذ الخامسة، أو هدر حق العمه والخالة بتزويع بنتي اختها وأخيها، والثانى يتحمل كونه هدراً لحق الإمام والساده، والثالث لحق الفقراء ومن إليهم، والرابع لحق الأقرباء.

واستدل المستمسك له بقاعدته: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

قيل فيه: إن ملك الرجل للمرأة وبالعكس أول الكلام، فلا يثبت بهذه القاعدة موضوعها، فتأمل.

{وإذا مات أحدهما ورثه الآخر} لأنـه من لوازم الزوجية، كما أنه إذا مات أحدهما أو طلق الزوج اعتد الآخر في المرأة، وفي الرجل بالنسبة إلى مده العده في الطلاق بالنسبة إلى اختها ونحوها.

{ولاـ} فرق في ذلك بين كونهما بليدين معروفين أو غريبين } لإطلاق الأدله السابقه، وقد ذكر الجواهر أنه لخلاف بعض العائمـ فى المسـائلـ، حيث منع من قبول الإقرار فى البلـدينـ، بنـاءـ على اعتبار الإـشهادـ فى النـكـاحـ، وضـعـفـهـ كـضـعـفـ مـبنـاهـ واـضـحـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـفـصـيلـ.

{وأما إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فيجري عليهم قواعد الدعوى} كما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما، مرسلين له إرسال المسلمين، وذلك

فإن كان للمدعى بينه وإلا - فيحلف المنكر أو يرد اليمين فيحلف المدعى ويحكم له بالزوجية، وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر، لكن يجب على كل منهما العمل على الواقع بينه وبين الله

لإطلاق أدله الدعوى {فإن كان للمدعى بينه} غير معارضه بينه المنكر، قبل قوله، لقاعدته: إن على المدعى اليئه وعلى المنكر اليمين.

نعم إذا كان لكليهما بينه، فهل يتسلطان مطلقاً، أو يقدم من كانت بيته أكثر، فيه كلام مربوط بباب القضاء.

{وإلا} يكن لأحدهما بينه {فيحلف المنكر} ويكون الحق له {أو يرد اليمين فيحلف المدعى ويحكم له بالزوجية} إذا لم نقل بأن مجرد رد المنكر يثبت عليه الدعوى.

{وعلى المنكر} إذا ظهر الحق للمدعى {ترتيب آثاره} آثار الزواج {في الظاهر} فقط، إذ الحكم لا يوجب تغيير الواقع، إذا علم أو شك في أنها زوجه له أم لا، وترتيب الآثار إنما هي بالمقدار المجبور عليه الذي لا مندوحة له، إذا علم بأنها ليست زوجه، بل يشكل جداً في مثل وطى كل أربعه أشهر مره، لأنه زنا باعتقاده إذا كان هو المنكر، أو باعتقادها إن كانت هي المنكرة.

نعم إذا لم يعلم بالواقع وإنما يستند إلى الحجة، فالحكم مقدم عليه، كما صرحت به السيدان البروجردي والحكيم.

{لكن يجب على كل منهما العمل على الواقع بينه وبين الله} إذا علم بأن الواقع خلاف الحكم، كما صرحت بذلك غير واحد، لأصاله أن الحكم لا يغير الواقع.

وإذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما، لكن المدعى مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه، فليس له إن كان هو الرجل تزويج الخامس، ولا أم المنكره، ولا بنتها مع الدخول بها، ولا بنت أخيها أو اختها إلا برضاهما، ويجب عليه إيصال المهر إليها

ويؤيده في المقام صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم): «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان، ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له قطعه من نار»[\(١\)](#).

ومحل الكلام في ذلك في كتاب القضاء.

{وإذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما} لما ذكر في كتاب القضاء من أن الحلف يذهب بالحق ظاهراً، {لكن المدعى مأخوذ بإقراره، المستفاد من دعواه}، إذ البينه والحلف لا- يغiran الواقع، فليس حلف المرأة بأنها ليست زوجة للرجل بمنزله الطلاق أو الفسخ، ولا بمنزله عدم النكاح أصلاً.

{فليس له} أي للمدعى {إن كان هو الرجل تزويج الخامس، ولا أم المنكره} ولا بنتها {ولا بنتها مع الدخول بها} بل ولا مع عدم الدخول بها إذا لم يطلقها، لوضوح عدم جواز الجمع بين الأم والبنت.

{ولا بنت أخيها إلا برضاهما} كما صرحت بذلك المستند وغيره.

{ويجب عليه إيصال المهر إليها} كلاً لمقتضى العقد، أو بعضاً إن قلنا بأنه قبل

ص: ٣٨١

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب ك ي فيه الح ك م وأحكام الدعوى ح ٢

نعم لا يجب عليه نفقتها لنشوزها بالإنكار، وإن كانت هي المدعى لا يجوز لها التزويع بغيره

الدخول مثل الطلاق قبل الدخول إذا لم يكن دخل بها، هذا في الدائم.

أما المنقطع فلا حق لها إذا امتنع عن الاستمتاع، ويسقط بالنسبة حتى مع الدخول، إذا كان امتناع لها عن بقية المدّه.

{نعم لا- يجب عليه نفقتها، لنشوزها بالإنكار} كما عن المسالك وكشف اللثام، وصرح به الحدائق والمستند والجواهر، ناسباً  
الحدائق له إلى الأصحاب.

ولا يخفى أن كون النفقه في قبال التمكين هو المستفاد من الأخبار عند عرضها على العرف، ولو بمعونه القرائن الخارجيه، ولذا  
أرسله الفقهاء إرسال المسلمين، فإشكال المستمسك بأن النشوز إذا كان الامتناع بدون عذر شرعى، أما مع العذر كما إذا كانت  
حائضاً أو مسافره استطاعه للحج فلا نشوز، وهنا لها عذر شرعى حسب المفروض، غير ظاهر الوجه.

وكيف يمكن القول بوجوب نفقتها على المدعى وعلى زوجها الثاني الذى تزوجها، بل يمكن أن يستفاد كون النفقه في قبال  
التمكين من قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ما رواه تحف العقول في حديث: «أطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهم  
بالمعرف» فإن عدم الإطاعه ولو كان من جهه إنكارها الزوجيه يسقط الرزق، أما عدم الإطاعه في الحج ونحوه فإنما يثبت النفقه  
فيه لدليل خاص.

{وإن كانت هي المدعى، لا يجوز لها التزويع بغيره} كما صرخ بذلك

إلا إذا طلقها ولو بأن يقول: هي طالق إن كانت زوجتي، ولا يجوز لها السفر من دون إذنه، وكذا كل ما يتوقف على إذنه الجماعه السابقون، وذلك لأنها ذات زوج باعتقادها، فيكيف تتزوج، وإذا أرادت الخلاص طلقها الحاكم الشرعي إذا لم يستعد الزوج طلاقها، وذلك لأنه لا يمسكها بالمعروف، فلابد من التسريح بالإحسان، وحيث يكون ممتنعاً يكون الولي هو الحاكم.

ولا فرق بين الامتناع بعد عدم حصول الإمساك بالمعروف، بين أن يكون عن عذر أو بلا عذر.

أما النفقه فهل يحق لها السرقة منه مثلاً لأنها ممكنته، أم لا لأنه لا يعترف بكونها زوجه له، احتمالان، الظاهر الأول، واعترافه غير مهم بعد أن ترى أنها زوجه له واقعاً.

{إلا إذا طلقها ولو بأن يقول: هي طالق إن كانت زوجتي}، وهذا التعليق غير ضار بعد كونها زوجةً واقعاً، فهو مثل أن يقول: إن كان النهار موجوداً فهي طالق، وقد مر مثل ذلك في إجراء صيغه العقد.

{ولا يجوز لها السفر من دون إذنه} على تأمل، إذ هو راض الآن بذلك، ولو كان رضاه عن اعتقاد خاطئ، فهو من باب تخلف الداعي الذي لا يضر.

{وકذا كل ما يتوقف على إذنه} كالصوم المندوب ونحوه.

ويقتضى ذلك أن لا يحق لأختها، وبنتي اختها وأخيها، وأمها وبنتها، إذا علمن أنها مزوجه

ولو رجع المنكر إلى الإقرار، هل يسمع منه ويحكم بالزوجيه بينهما، فيه قولان، والأقوى السماع إذا أظهر عذراً لإنكاره ولم يكن متهمأً

أن يقبلن الزواج بالرجل، إلّا إذا رضيت في بنتي الأخ والأخت، كما أن الخامسة لا يحق لها القبول بزواجهما له، إذا علمت بصدق المدعية.

{ولو رجع المنكر إلى الإقرار، هل يسمع منه ويحكم بالزوجيه بينهما} لقاعدته إقرار العقلاء، فإنه لا فرق فيها بين الإقرار بعد الإنكار، أو بدون الإنكار، فكما أنه إذا انكر أولاً أنه مدينون لفلان ديناراً، ثم أقر به أخذن به ولم يلتفت إلى إنكاره السابق، كذلك إذا أقر بالزوجيه بعد إنكاره.

{فيه قولان}، أما وجه عدم السماع فلأن إقراره وإنكاره يتساطان، فالالأصل عدم الزوجيه، {والأقوى السماع} مطلقاً لما عرفت من تقدم قاعده الإقرار.

أما ما ذكره المصنف من قوله: {إذا أظهر عذراً لإنكاره ولم يكن متهمأً} فكأنه إذا لم يظهر العذر تساوى إقراره وإنكاره فلا يقدم إقراره، ويتساطان ويكون الأصل عدم الزوجيه، بخلاف ما إذا أظهر عذراً، فإن الإقرار يقدم عند العقلاء لكثرة إنكار الإنسان لشيء فراراً من توابعه، ثم يعترف به تسليماً للأمر الواقع، وتحريضاً من النفس اللوامة إظهاره الحق.

أما وجه تقييده بعدم كونه متهمأً، فلأنه إذا كان متهمأً في إقراره لم يشمله قاعده إقرار العقلاء، فيبقى الإنكار سارى المفعول، لكنك قد عرفت قوه قاعده إقرار العقلاء، فلا يبقى وجه لتقييده بالقيدين.

وإن كان ذلك بعد الحلف، وكذا المدعى إذا رجع عن دعواه وكذب نفسه

{وإن كان ذلك بعد الحلف} فإن الحلف لا تسقط قاعده الإقرار، ولذا لو حلف أنه ليس مديوناً لزيد ثم أقر بالدين أخذ به، وكذلك حكم الحكم لا يوجب تغيير الواقع، كما يدل عليه ما تقدم من صحيح هشام وغيره، مما ذكره في كتاب القضاء.

{وكذا المدعى إذا رجع عن دعواه وكذب نفسه} فأنكر الزوجيه بعد ما ادعاه وقد أنكر الزوجيه الآخر، فإنه يسمع إنكاره، وإن كان إنكاراً بعد الإقرار.

واستدلوا بذلك، مع أنه خلاف قاعده إقرار العقلاء، بأمور:

الأول: إن بناء العقلاء على عدم الأخذ بالإقرار إذا كان صادراً لغير بيان الواقع، بل لأمر آخر، فإذا أنكر المقر ظهر أن إقراره كان صادراً لغير بيان الواقع، وحيث إن الشارع قرر الطريقة العقلائية، فقوله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>(١)</sup>، يريد به ما لم يكن إقراراً بداع آخر غير بيان الواقع.

الثاني: إن الإنكار بعد الإقرار أمر معتمد، وكثيراً ما يقع الإقرار ثم الإنكار، والحال أن الإنكار واقع مطابق للحقيقة، فإذا لم يسمع دعواه يذهب كثير من الحقوق هدرأً، ولا يجوز إهدار الحقوق، فاللازم السماع.

ص: ٣٨٥

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب ح ك م الإقرار ح ٢

نعم يشكل السمع منه إذا كان ذلك بعد إقامه البينة منه على دعواه، إلا إذا كذبت البينة نفسها أيضاً.

الثالثة: إذا تزوج امرأه تدعى خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل

الثالث: جريان السيره على سمع الإنكار بعد الإقرار، كسماع الإقرار بعد الإنكار.

أقول: لا يخفى أن في هذه الجمله كفايه، وإن كان يخدش بعضها، بل عن المسالك نسبة السمع إلى الأكثر، وفي الجواهر عند قول المحقق: (قيل: لا- تقبل دعواه لأنه مكذب لإقراره، وقيل: يقبل لأنه ادعى ما هو معتمد، وهو أشبه) قال: (لم تتحقق القائل بالأول من العامه فضلا عن الخاصه وإنه لم نجد خلافه في القبول).

{نعم يشكل السمع منه إذا كان ذلك} الإنكار لادعائه السابق {بعد إقامه البينة منه على دعواه}، وذلك لإطلاق أدله حجيه البينة التي لا يضره إنكار من قامت البينة له، فإذا ادعى زوجيه امرأه وأقام بيته ثم أنكر، لم يسقط لوازم الزوجيه من عدم تزويجه الخامسه وأمهها وبنتها وأختها، إلى غير ذلك.

{إلا إذا كذبت البينة نفسها أيضاً} إذ تسقط البينة حينئذ ويسمع إنكاره.

وحيث إن هذه المباحث مرتبه بباب الشهادات والإقرار والقضاء، فتفصيل الكلام فيها موكل إلى تلك الأبواب.

### مسأله ٣ لو تزوج ام ارده تدعى خلوها

{الثالثة: إذا تزوج امرأه تدعى خلوها عن الزوج، فادعى زوجيتها رجل

آخر لم تسمع دعوه إلا بالبينه } ذكره غير واحد، بل ربما نسب إلى أكثر الأصحاب، وذلك لأنه مدع، والبينه على المدعى.

ولخبر يونس، قال: سأله عن رجل تزوج امرأه فى بلد من البلدان فسألها لك زوج، فقالت: لا، فتروجها ثم إن رجلاً أتاه فقال: هى امرأته، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج، فقال (عليه السلام): «هى امرأته إلا أن يقيم البينه»[\(١\)](#).

ونحوه مكتبه الحسين بن سعيد، وخبر عبد العزيز بن المهدى، قال: سأله الرضا (عليه السلام) قلت: جعلت فداك، إن أخى مات وتزوجت امرأته، فجاء عمى فادعى أنه كان تزوجها سرًا، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار، وقالت: ما كان بيني وبينه شيء، فقال (عليه السلام): «يلزمك إقرارها، ويلزمها إنكارها»[\(٢\)](#).

ومنه يعرف لزوم حمل موثق سماعه على الاستحباب، قال: سأله عن رجل تزوج أمه (جاريه، خ ل) أو تمنع بها، فحدثه رجل ثقه أو غير ثقه فقال: إن هذه امرأته وليس لها بينه، فقال (عليه السلام): «إن كان ثقه فلا يقربها، وإن كان غير ثقه فلا يقبل منه»[\(٣\)](#). أو يحمل على ما إذا اطمأن من قول الثقه.

والموثق وإن كان أخص، إلا أن عدم العامل به كما قالوا، أوجب حمله على أحد المحملين.

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٦ الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٦ الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٦ الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح ح ٢

نعم له مع عدمها على كل منهما اليمين، فإن وجّه الدعوى على الامرأة فأنكرت وحلفت سقط دعواه عليها، وإن نكلت أو ردت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجه على الزوج، وتبقى على زوجيه الزوج مع عدمها، سواء كان عالماً بكمب المدعى أو لا،

{نعم له مع عدمها} أي عدم البينه {على كل منهما} الزوج الزوج {اليمين} أما اليمين على الزوج فلا أنها منكره، وعلى المنكر اليمين، وأما اليمين على الزوج فهو إنما يكون إذا ادعى المدعى علم الزوج بأنها زوجه للمدعى، فيحلف الزوج على عدم علمه، كل ذلك للقواعد المقرره في كتاب القضاء.

{فإن وجّه الدعوى على الامرأة فأنكرت} إما لادعائهما أنها لا تعلم، مثلاً يدعى المدعى أن ولها زوجها له، وتدعى هي عدم علمها، أو لادعائهما عدم الزواج أصلًا، فإنها إن أنكرت {وحلفت سقط دعواه عليها} لأن الأيمان تسقط الدعوى، كما ورد في النص والفتوى.

{ وإن نكلت أو ردت اليمين عليه فحلف} على ما ذكروه في باب القضاء، من أن مجرد النكول يسقط الدعوى، أو بعد حلف المدعى {لا يكون حلفه حجه على الزوج} لأصاله صحة نكاح الزوج.

{وتبقى على زوجيه الزوج مع عدمها} أي عدم البينه {سواء كان} الزوج {عالماً بكمب المدعى أو لا} بل كان جاهلاً بصدقه أو كذبه، وذلك لأن الزوجية حق الزوج، وهذا الحق لا يسقط بمجرد عدم حلف الزوج.

وإن أخبر ثقه واحد بصدق المدعى وإن كان الأحوط حينئذ طلاقها فيبقى التزاع بينه وبين الزوج

نعم إن قامت البينة ثبت عدم الزوجية، لأن لوازم البينة حجه، ولذا لا- تبقى بعد البينة على زوجيه الزوج، بل لو ادعى المدعى زوجيه امرأه زيد وصدقت المرأة، لم تقبل الدعوى بدون البينة، إذ إقرارها وقع في حق الغير، والإقرار في حق الغير ليس بنافذ.

ومنه يعلم الإشكال في أصل توجه اليمين إلى المرأة، لما ذكره المسالك وغيره، (بأن اليمين إنما توجه إلى المنكر، إذا كان بحيث لو اعترف لزم الحق ونفع المدعى، والأمر هنا ليس كذلك، لأن المرأة لو صادقت المدعى دعواه لم تثبت الزوجية، لأن إقرارها وقع في حق الغير، وهو الزوج) انتهى.

ومنه يعرف حكم العكس، وهو ما إذا ادعت المرأة زوجيه رجل عنده أختها أو أربعه أو بنتها أو أمها، وأنكر الزوج، ولم تكن لها بينه، لم يتوجه الحلف إليه، لأنه حتى وإن أقر كان اعترافاً بحق الغير، أى الأخت والرابعه وما أشبه، وإذا لم يصح الإقرار لم يصح الحلف مع الإنكار.

لكن المسألة بحاجه إلى التأمل، فنكلها إلى كتاب القضاء.

{وإن أخبر ثقه واحد بصدق المدعى} أن زوجه الزوج زوجه له، وذلك لأن الثقه لا تكون جامعه لشرط الشهاده الحجه في مثل الدعاوى.

{وإن كان الأحوط حينئذ طلاقها} جمعاً بين الاحتياطين، وقد تقدم في موثقه سماعه أن المدعى إن كان ثقه لا يقربها الزوج، لكنه حيث كان خلاف الاحتياط أيضاً كان الاحتياط في طلاقها.

{فيبقى التزاع بينه وبين الزوج}، فالمدعى يدعى أنها زوجته، والزوج

فإن حلف سقط دعواه بالنسبة إليه أيضاً، وإن نكل أو رد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجية إذا كان ذلك بعد أن حلف في الدعوى على الزوج بعد الرد عليه، وإن كان قبل تماميه الدعوى مع الزوجة فيقى النزاع بينه وبينها كما إذا وجه الدعوى أولاً عليه،

ينكر ذلك بدعوى جهله أو علمه بالعدم، والمفترض أنه لا بينه للمدعى لتحسّم النزاع.

{إإن حلف الزوج {سقط دعواه} دعواي المدعى {بالنسبة إليه} إلى الزوج {أيضاً} كما سقط دعواه قبلاً بالنسبة إلى المرأة.

{وإن نكل} الزوج {أو رد اليمين عليه} أى على المدعى {فحلف} المدعى {حكم له} أى للمدعى {بالزوجية إذا كان ذلك} أى كان حلف المدعى فى قبال الزوج {بعد أن حلف} المدعى {فى الدعوى} الأولى التي كانت {على الزوجة بعد الرد} أى رد الزوجة الحلف {عليه} أى على المدعى.

والحاصل: المدعى حلف مرتين، مره حينما ادعى ضد الزوجة، ومره حينما ادعى ضد الرجل.

{وإن كان} حلف المدعى ضد الزوج {قبل تماميه الدعوى مع الزوجة} بأن ادعى أولاً ضد الزوج، فحلف المدعى ضد الزوج ثم ادعى ضد المرأة، {فيقى النزاع بينه وبينها}، وقد مثل المصنف لقوله: (قبل تماميه الدعوى) بقوله: {كما إذا وجه الدعوى أولاً عليه} أى على الزوج.

والحاصل: إن هذه دعوى على كل من الزوج والزوجة، فمع عدم البينة إن حلفا سقط دعواه عليهما، وإن نكلا أو رد اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه، وإن حلف أحدهما دون الآخر فلكل حكمه، فإذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة إليه والزوجة لم تتحلف بل ردت اليمين على المدعى أو نكلا، ورد الحكم عليه فحلف، وإن كان لا يتسلط عليها لمكان

{والحاصل: إن هذه الدعوى} من المدعى أن زوجه فلان زوجته {على كل من الزوج والزوجة} لأنه يريد إبطال حقهما {مع عدم البينة للمدعى} يأتي دور حلفهما.

أما إذا كانت له بينه فالحق يكون للمدعى {إن حلفا} الزوجان {سقط دعواه عليهما} لأن المنكر إذا حلف سقط دعوى المدعى.

{وإن نكلاـ أو رد اليمين عليه فحلف} المدعى {ثبت مدعاه} لأن يمين المدعى بمنزلة البينة إذا لم يكن للمدعى بينه، ولم يحلف المنكر.

{وإن حلف أحدهما دون الآخر فلكل} من الزوجين {حكمه، فإذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط} دعوى المدعى {بالنسبة إليه} أي بالنسبة إلى الزوج {و} الحال أن {الزوج لم تتحلف بل ردت اليمين على المدعى أو نكلا ورد الحكم} الحلف {عليه} أي على المدعى ضد الزوجة، {فحلف} المدعى.

{وإن كان} المدعى {لا يتسلط عليها} بسبب حلف المدعى ضد الزوجة {لمكان

حق الزوج إلاً أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إليه، سواء قلنا إن اليمين المردوده بمنزله الإقرار أو بمنزله البينة أو قسم ثالث، نعم في استحقاقها النفقة والمهر المسمى على الزوج إشكال، خصوصاً إن قلنا أنه بمنزله الإقرار،

حق الزوج} كما تقدم.

وقوله ( وإن كان ) بمنزلة الجواب لقوله : ( فإذا حلف الزوج في الدعوى ).

{إلا} أن فائده حلف المدعى ضد الزوجة {أنه} أى الزوج {لو طلقها أو مات عنها} أو فسخ هو أو هي نكاحها لفاسخ {ردت} الزوجة {إليه} أى إلى المدعى، لأن المانع عن نفوذ حلف المدعى كان حق الزوج، فإذا سقط هذا الحق نفذ حق المدعى.

{سواء كان قلنا إن اليمين المردوده بمترنه الإقرار أو بمترنه البينه أو قسم ثالث} إذ هي على كل وجه من الوجوه الثلاثه، تكون مثبتة لحق الحالف على خصميه، وقد ذكر الفقهاء في كتاب القضاي فروعاً متفرقه على الخلاف المذكور، كما أنهم ذكروا أدله لكل وجه من الوجوه الثلاثه.

{نعم في استحقاقها النفقة والمهر المسمى على الزوج} في حال عدم حلفها ضد المدعى {إشكال} من جهة أن اليمين المردوده على المدعى تثبت أنها ليست زوجة لمن هى في حاليه الآن، وإذا لم تكن زوجه فكيف تستحق عليه المهر والنفقة، {خصوصاً إن قلنا إنه} أي يمين المدعى {بمترنه الإقرار} منها على أنها ليس زوجه لمن في حاليه.

أو البينة، هذا كله إذا كانت منكره لدعوى المدعي، وأما إذا صدقته وأقرت بزوجيته فلا يسمع بالنسبة إلى حق الزوج، ولكنها مأخوذه بإقرارها، فلا تستحق النفقة على الزوج ولا المهر المسمى، بل ولا مهر المثل إذا دخل بها لأنها بعه بمقتضى إقرارها، إلا أن تظهر عذرًا في ذلك

{أو البينة} فإن الإقرار يسقط حقها، والبينة تثبت لوازمهما، هذا وجه عدم استحقاقها.

وأما وجه استحقاقها، فلأنها كانت زوجه قبل ادعاء المدعي، وهي لم تصدق ادعاءه، ولعل عدم حلفها من جهة أنها تجل الله عن الحلف أو لمحذور آخر، فزوجيتها ثابتة لمن في حاليه، وهي تلازم النفقة والمهر، فلا وجه لسقوطهما بمجرد النكول أو الرد.

{هذا كله إذا كانت منكره لدعوى المدعي، وأما إذا صدقته وأقرت بزوجيته فلا يسمع بالنسبة إلى حق الزوج} لما تقدم من أنه إقرار في حق الغير، ومثله لا يسمع.

{ولكنها مأخوذه بإقرارها} لقاعدته «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>(١)</sup>، {فلا تستحق النفقة على الزوج ولا المهر المسمى، بل ولا مهر المثل إذا دخل بها، لأنها بعه} ولا المهر ولا نفقه لبعه {بمقتضى إقرارها، إلا أن تظهر عذرًا في ذلك، وإنما لم

ص: ٣٩٣

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح ٣

وترد على المدعى بعد موت الزوج أو طلاقه، إلى غير ذلك.

تتروج بالزوج الذى هى فى حبالتها، إلا لجهلها بالحرمه مثلاً، فإن الوطى يكون بشبهه حينئذ، ووطى الشبه له مهر، والظاهر أنه أقل الأمرين من المثل والمسمى، إذ لو كان المسمى أقل فقد رضيت بذلك، وهو يسقط الزيادة، وإن كان المثل أقل فالمسما لا يثبت بوطى الشبهه، إذ المثبت له العقد الصحيح والمفروض انتفاوه، فتأمل.

{وترد على المدعى بعد موت الزوج أو طلاقه} أو فسخ النكاح {إلى غير ذلك} مثل أنها لا يكون بينها وبين أقرباء الزوج علاقة، إلا بقدر ما يستلزم البغاء أو وطى الشبهه، بينما تكون بينها وبين أقرباء المدعى العلاقة، ولا ترث الزوج وإنما ترث المدعى.

بقى شيء، وهو أنه لو لم تصدق الزوجة دعوى المدعى ولا أنكرته، بل ادعت عدم العلم، بأن قالت: لا أدرى، كما إذا ادعى المدعى تزويجها حين ولاده الأب والجد عليها بأن كان صغيره حين زواجهها، فإن ادعى المدعى عليها العلم فله الحق في أنه يحلفها على نفي علمها.

قال في المستند: لأنه دعوى مستلزم تحقق المدعى به، لثبت حق له، فيدخل في عموم «اليمين على من أنكر»، وإن لم يدع المدعى عليها العلم فلا سلط له عليها بالزوجية، إلا بعد قيام البينة، للأصل الحالي من المعارض، ولا بالحلف للأدلة المصرحة بأن الحلف على البنت.

أقول: وحيث إن تفصيل الكلام في هذه الفروع من شأن كتاب القضاء

الرابعه: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه وأنكرت، فهل يجوز لها أن تتزوج من غيره قبل تماميه الدعوى مع الأول، وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها، أو لا، إلاّ بعد فراغها من المدعى، وجهان، من أنها

نكتفى في المقام بهذه القدر، والله العالم بحقائق الأحكام.

وإن كان لابد من التنبيه على أنه إن أمكن للقاضي استخراج الحق من غير طريق البينة والحلف وجب عليه ذلك، كما قرر في كتاب القضاة.

#### مسأله ٤ هل يجوز التزويج قبل تمام الدعوى

{الرابعه: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه} وصدقت فهـى زوجته، وإن سكتت مدعـيه عدم علمـها بهـ، لاحتمالـ أنـ ولـيـها زـوـجـهاـ فىـ صـغـرـهـاـ،ـ كـانـ عـلـىـ المـدـعـىـ الـبـيـنـهـ وـعـلـيـهـ الـحـلـفـ لـعـدـمـ عـلـمـهـ،ـ إـذـاـ أـقـامـ بـيـنـهـ كـانـ الـحـقـ لـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـقـمـ وـحـلـفـتـ عـلـىـ عـدـمـ عـلـمـهـ كـانـ الـحـقـ لـهـ.

{وـ} إنـ {أنـكـرـتـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـزـوـجـ مـنـ غـيرـ قـبـلـ تمامـيـهـ الدـعـوىـ معـ الـأـولـ،ـ وـكـذـاـ يـجـوزـ لـذـلـكـ الغـيرـ تـزـوـجـهاـ،ـ أوـ لاـ،ـ إـلـاـ بـعـدـ فـرـاغـهـاـ مـنـ المـدـعـىـ،ـ وجهـانـ}ـ.

ووجه ثالث هو التفصيل بين تضرر المرأة من عدم الزواج لطول الدعوى وتراضى المدعى فيجوز الزواج، وبين عدم الضرر فلا يجوز.

نسب المسالك إلى المحقق عدم الجواز مطلقاً، واحتـملـ هوـ التـفصـيلـ،ـ وـاخـتـارـ الـجـواـهـرـ الـجـواـزـ مـطـلـقاـ.

وجه الجواز مطلقاً: {من أنها} مسلطـهـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ،ـ لـقـاعـدـهـ «ـالـنـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ»ـ(١).

ص: ٣٩٥

قبل ثبوت دعوى المدعى خليه وسلطه على نفسها، ومن تعلق حق المدعى بها، وكونها فى معرض ثبوت زوجيتها للمدعى مع أن ذلك تفويت حق المدعى إذا ردت الحلف عليه وحلف، فإنه ليس حجه على غيرها وهو الزوج

فإنها {قبل ثبوت دعوى المدعى خليه} شرعاً {ومسلطه على نفسها} فيحق لها أن تتزوج، كما يحق لها أن تسافر وتفعل كل ما يحق للخلية أن تفعله، وكذلك إذا ادعى إنسان مالاً في يد إنسان آخر فإنه يحق لذى اليـد أن يفعل بما فى يده ماشاء، لقاعدـه سلطـنه الناس على ما فى أيديـهم.

{و} وجه المنع مطلقاً {من تعلق حق المدعى بها، وكونها فى معرض ثبوت زوجيتها للمدعى، مع أن ذلك تفويت حق المدعى إذا ردت الحلف عليه وحلف، فإنه ليس حجه على غيرها وهو الزوج} فإن المرأة إذا تزوجت ونكلـت فـحلـفـ المـدعـىـ كانـ الحقـ للمـدعـىـ إذاـ كـانـتـ المـرأـةـ خـلـيـهـ.

أما إذا كانت مزوجه فنكلـتـ فقدـ عـرـفـتـ فـيـ المسـأـلـهـ السـابـقـهـ أـنـ حـلـفـ المـدعـىـ لاـ يـوـجـبـ زـوـجـيـهـ المـرأـهـ لـلـمـدعـىـ، لأنـهاـ حقـ الغـيرـ.

بلـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ تـصـدـيقـ المـرأـهـ المـزوـجـهـ لـلـمـدعـىـ لـاـ يـفـيدـ، لأنـهـ إـقـرـارـ فـيـ حقـ الغـيرـ الذـىـ هوـ الزـوـجـ، إـذـاـ فـتـزـوـجـيـهاـ يـوـجـبـ تـفـوـيـتـ حقـ المـدعـىـ، وـماـ يـفـوتـ حقـ الغـيرـ لـيـسـ بـجـائـزـ.

لكـنـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ، أـنـ المـعـرـضـيـهـ لـلـحـقـ لـاـ تـوـجـبـ قـصـرـ السـلـطـنهـ عـلـىـ النـفـسـ، إـذـ السـلـطـنهـ ثـابـتـهـ وـالـمـزاـحـمـ غـيرـ ثـابـتـ.

وـمـثـلـهـ إـذـ اـدـعـتـ اـمـرـأـهـ زـوـجـيـهـ رـجـلـ وـأـنـكـرـ الرـجـلـ، فيـحقـ لـهـ أـنـ يـزـوـجـ أـخـتهاـ وـأـمـهـاـ وـبـنـتهاـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ مـعـرـضـ الدـعـوىـ، فـلاـ يـقـالـ لـاـ يـحـقـ لـهـ ذـلـكـ فـيـ حـالـ الدـعـوىـ.

وكـذاـ الـكـلامـ فـيـ الـمـالـ الـمـتـنـازـعـ

ويحتمل التفصيل بين ما إذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها حينئذ، وبين غير هذه الصوره، والأظهر الوجه الأول، وحينئذ فإن أقام المدعى بيته وحكم له بها كشف عن فساد العقد عليها

فيه، إذا أراد التصرف فيه من له يد عليه، والزوجه التي يدعى إنسان زوجيتها إذا أراد الزواج وطيفها مثلاً، إلى غير ذلك.

والحاصل: إنه كما ذكره المستمسك (ليس تصرفاً في الحق، بل من قبيل رفع موضوعه، فيسقط، على أن جواز الادعاء من الأحكام ولم يثبت أنه من الحقوق، فإنه لا يسقط بالإسقاط) انتهى.

{ويحتمل التفصيل} المتقدم عن المسالك {بين ما إذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها حينئذ} من الزواج، {ويبين غيره هذه الصوره} فلا-يجوز، ويرد عليه بالإضافة إلى ما تقدم أن في صوره الضرر يتعارض ضرر المرأة وضرر المدعى فيساقطان ويكون المرجع حق المدعى، بالإضافة إلى أنه يلزم على هذا القول أن يكون المدار التضرر وإن كان بدون طول مده الدعوى، وطول المده حينئذ يكون مصادقاً، لا أن الأمر منحصر فيه.

{والأظهر} عند المصنف ومن وجدتهم من المعلقين كالساده البروجردي وابن العم والجمال وغيرهم {الوجه الأول} لما عرفت، {وبحينئذ} إذا تزوجت {فإن أقام المدعى بيته وحكم له بها كشف عن فساد العقد عليها} لأن البيته كما تكون حجه على المستقبل تكون حجه على الماضي، لكن الظاهر أنه إن لم يثبت تعمدها في الزواج مع علمها ببطلانه، أن لها حق النفقه والمهر على زوجها الثاني، لأصاله حمل فعل المسلم على الصحيح.

وإن لم يكن له بينه وحلفت بقيت على زوجيتها، وإن ردت اليمين على المدعى وحلف ففيه وجهان، من كشف كونها زوجه للمدعى فيبطل العقد عليها، ومن أن اليمين المردوده لا يكون مسقطاً لحق الغير وهو الزوج، وهذا هو الأوجه، فيشمل فيما إذا طلقها الزوج أو مات عنها، فإنها حينئذ ترد على المدعى، والمسألة سياله

{وإن لم يكن له بينه وحلفت، بقيت على زوجيتها} إذ سقط بذلك دعوى المدعى، {وإن ردت اليمين على المدعى} ولم يحلف، بقيت على زوجيتها أيضاً.

{و} إن {حلف ففيه وجهان}، وجه بطلان زواجها بالثانية {من كشف كونها زوجه للمدعى فيبطل العقد عليها}، ووجهه السيد البروجردي بأنه إنما يحلف اليمين المردوده لإثبات ما كان ادعاء عليها ما كانت خلية عن هذا الزوج، ولم يكن لدعواه توجه إليه أصلًا.

{ومن أن اليمين المردوده لا يكون مسقطاً لحق الغير وهو الزوج، وهذا هو أوجه} لقاعد السلطنه التي لا ترفعها الدعوى، ومجرد الادعاء لا ينفع في كون الحلف الآن مسقطاً لحق الغير، بل لو أنها بعد زواجهها صدق المدعى لم يكن لتصديقها أثر، لأنه إقرار في حق الغير.

وفي تعليقه ابن العم: (لا يترك الاحتياط في هذه المسألة وسابقتها).

وفي تعليقه السيد الجمال: (لا تسمع الدعوى في شيء مما يكون من هذا القبيل إلا بالبينه). وفيه نظر واضح.

وكيف كان {فيشمل} يمين المدعى {فيما إذا طلقها الزوج أو مات عنها} أو فسخ النكاح {فإنها حينئذ ترد على المدعى، والمسألة سياله} في باب الزواج كما

في دعوى الأملالك وغيرها أيضاً.

الخامسة: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فأنكرت، وادعت زوجيتها امرأه أخرى لا- يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع الامرأه الأولى، كما إذا كانت أخت الأولى أو أمها أو بنتها، فهناك دعويان إحداهما من الرجل على الامرأه، والثانية من الامرأه الأخرى على ذلك الرجل، وحينئذ فاما أن لا يكون

عرفت بعض أمثلتها سابقاً.

و {في دعوى الأملالك وغيرها أيضاً} كما إذا ادعى إنسان مالاً في يد زيد، وحلف اليدين المردوده كان له، أما إذا باعه المالك في حال الدعوى لم تنفع اليدين المردوده في انتزاع الملك من يد المشترى، لأن المدعى عليه قد فوت حق المدعى بتفويت موضوعه، وكذا يأتي الكلام في باب الإجارة والهبة والوقف والرهن وغيرها.

#### مسأله ٥ لو ادعت أخت الزوجة: أنها زوجه الرجل

{الخامسة: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فأنكرت، وادعت زوجيتها امرأه أخرى لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع الامرأه الأولى، كما إذا كانت أخت الأولى أو أمها أو بنتها}، مثلاً ادعى زيد أن فاطمه زوجته، وقالت أخت فاطمه: إنني زوجة زيد، فإنه لا يصح زواج الأختين، وهاتان الدعوييان لا يصح شرعاً جمعهما.

{فهناك دعويان، إحداهما من الرجل على الامرأه} الأولى {والثانية من الامرأه الأخرى على ذلك الرجل}، وحينئذ {فـ\_} المحتملات ثلاثة، لأنه {إما أن لا يكون

هناك بينه لواحد من المدعين، أو يكون لأحدهما دون الأخرى، أو لكليهما، فعلى الأول يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين، فإن حلفا سقطت الدعويان، وكذا إن نكلا وحلف كل من المدعين اليمين المردوده

هناك بينه لواحد من المدعين} دون الدعوى الأخرى، {أو يكون لإحداهما دون الأخرى، أو لكليهما، فعلى الأول} عدم البينه أصلًا {يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين، فإن حلفا سقطت الدعويان.

وكذا تسقط الدعويان {إن نكلا وحلف كل من المدعين اليمين المردوده}، وذلك لأنه لا يمكن الجمع بين الدعويين، لعدم إمكان أن تكون الأختان زوجة لشخص واحد، فالدعويان متکاذبتان، وحيث لا ترجح تسقط كلتاهم.

وفي المقام احتمالان آخران:

الأول: أشار إليه المستمسك، قال: (قد يشكل جواز رد اليمين من أحدهما بعد أن رد عليه اليمين من الآخر، لأن نتيجة الرد التساقط، ولذا قال في الجواهر: "لو ردت الأولى عليه اليمين مثلاً فحلف فهل له رد اليمين على المدعى وجهان" إلا أن يقال: إن التساقط ليس من آثار الرد الثاني، بل من آثار الردين، واجتماع اليمينين المردودتين) انتهى كلامه.

الثاني: أن يكون الفيصل بعد الحلفين المردودتين القرעה، لأنها لكل أمر مشكل، ومجرد التكاذب إذا حلفا لا يوجب عدم حلف أحدهما، إذ حال اليمينين حال الشهادتين، كما إذا أقام الرجل الشهادة على أن فاطمه زوجته، وأقامت

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر وحلف مدعيه اليمين المردوده سقطت دعوى الأول، وثبت مدعى الثاني، وعلى الثاني، وهو ما إذا

أخت فاطمه أنها زوجه الرجل، فإنهما لا يعقل اجتماعهما شرعاً، ومع ذلك إذا اجتمعا لزمن القرعه.

وكذا إذا قال الرجل: فاطمه زوجتي وصدقته، وقالت أخت فاطمه: الرجل زوجي وصدقها الرجل، فإنه لا يمكن الجمع بين آثار الإقرارين شرعاً، فإذا جمعا لزم القرعه.

وكذا في كل دليل واحد جمع بين أمرين لا يمكن الجمع بينهما شرعاً، وفي كل دليلين كذلك، كما إذا أقر بأن فاطمه زوجته وصدقته، وقامت الشهاده على أن أخت فاطمه زوجته، إذ لا يمكن الجمع بين الشهاده وبين الإقرار، إذا لم نقل بأن الشهاده تقدم على الإقرار، وإلا لم يكن مجال للتنازع بين الدليلين، وسيأتي عن قريب روايه الزهرى المفصله فى المسأله.

{وإن حلف أحدهما ونكل الآخر وحلف مدعيه اليمين المردوده} مثلاً- قال الزوج: فاطمه زوجتى، وأنكرت فاطمه وحلفت، وقالت أخت فاطمه: الرجل زوجي، ولم يحلف الزوج على إنكاره، {سقطت دعوى الأول} لأن حلف فاطمه أسقطت دعواه، {وثبت مدعى الثاني} لأن نكول الرجل عن الحلف لإنكاره زوجيه الأخت يثبت أن أخت فاطمه زوجته، وعليه يكون أخت فاطمه زوجه الرجل، لا فاطمه.

{وعلى الثاني} من الأقسام الثلاثه التي ذكرت في أول المسأله {وهو ما إذا

كان لأحدهما بينه، ثبت مدعى من له البينه، وهل تسقط دعوى الآخر أو يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أو رده، قد يدعى القطع بالثاني لأن كل دعوى لا بد فيها من البينه أو الحلف، ولكن لا يبعد تقويه

كان لأحدهما بينه} ولم يكن للآخر بينه {ثبت مدعى من له البينه} لأن البينه ثبت الحق.

{وهل تسقط دعوى الآخر} لعدم إمكان الجمع بين الأختين مثلا، {أو يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أو رده} لإطلاق أدله الدعوى الشامله لهذه الدعوى.

{قد يدعى القطع بالثاني لأن كل دعوى لا بد فيها من البينه أو الحلف} وهذه الكليه صادقه على دعوى الثاني.

وهذا هو الأقرب، ويوضحه أنه لو تصادق زوجان على أن بينهما الزوجيه، ثم ادعت أخت الزوجه أنها زوجة لهذا الرجل، سمعت دعواها، وخير الرجل بين الحلف والنكول إن لم يكن بينه، وفائده السماع أنها إذا طلقت الزوجه أو ماتت أو فسخ نكاحها كانت الأخت زوجه للرجل، لرفع المانع بطلاقها ونحوه.

وبسماع دعوى الأخت أفتى الشهيد وتبعه الجواهر، فقالا بأنه لا بد للزوج من اليمين على نفي دعوى الأخت، لأنه منكر بالنسبة إلى دعواها، والبينه على زوجيتها أختها لا تقتضي العلم بكذبها، ضرورة إمكان صدق البينه مع تقديم العقد عليها، وإن شئت قلت البينه حجه لا علم، والحججه يمكن مخالفتها للواقع.

الوجه الأول لأن البينة حجه شرعية، وإذا ثبت بها زوجيه إحدى الامرأتين لا- يمكن معه زوجيه الأخرى، لأن المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين، فلازم ثبوت زوجيه إحداهما بالأدلة الشرعية عدم زوجيه الأخرى

وبذلك يظهر أن إشكال المستمسك على الجوادر بقوله: (وفي إن ذلك يتم إن كان مستند البينة وقوع القعد المبني على ظاهر الصحة، أما إذا كان المستند العلم، فالبينه كما تشهد بالزوجيه المدعاه للرجل مثلًا، تدل على كذب دعوى الأخت ضرورة) انتهى. غير رافع لما ذكرناه بقولنا: (وإن شئت) فلا ينفع رد المستمسك للجوادر في إبطال الحكم الذي ذكره المصنف بقوله: (قد يدعى).

ومما ذكرناه يظهر وجه ضعف ما أفتى به المصنف بقوله: {ولكن لا يبعد تقوية الوجه الأول} بسقوط دعوى الآخر {لأن البينة حجه شرعية، وإذا ثبت بها زوجيه إحدى الامرأتين لا- يمكن معه زوجيه الأخرى، لأن المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين، فلازم ثبوت زوجيه إحداهما بالأدلة الشرعية عدم زوجيه الأخرى}.

إذ الحجج الشرعية لا- تنفي احتمال الطرف الآخر، ومع الاحتمال يأتي دور سماع الدعوى، وهي تفيد ما إذا ارتفع المانع، فحاله حال ما إذا ادعت اختنان زوجيه رجل، وأقامت إحداهما البينة، وصدق الرجل للتي لا بينه لها، فإن البينة محكمه إلا أن فائدته إقراره أنه إذا انفصل عن الزوجة ثبتت زوجيه الأخرى، بالإضافة إلى وجوب إعطائهما النفقة.

وعدم إمكان الجمع بينهما واقعًا لا يضر، فهو مثل

ما إذا اعترف بداره لزید أولاً، ثم لعمرو ثانياً، حيث تعطى الدار لزید، وثمنها لعمرو، مع عدم إمكان الجمع بين الأمرين، فتأمل.

نعم ربما يستفاد من روایه الزهری، عن علی بن الحسین (عليهما السلام) عدم سماع الدعوی للثانية، وإن كانت لها بينه، فإذا لم تكن لها بينه فبالطريق الأولى.

قال: «فی رجل ادعی علی امرأه أنه تزوجها بولی وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، وأقامت أخت هذه المرأة علی هذا الرجل البينه أنه تزوجها بولی وشهود، ولم يوقت وقتاً، إن البينه بينه الزوج، ولا تقبل بينه المرأة، لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة وتريد أختها فساد هذا النکاح، ولا يقبل بيتها إلّا بوقت قبل وقتها، أو دخول بها»[\(١\)](#).

وهذه الروایه وإن كانت ضعيفه، إلّا أن المستند والجواهر وغيرهما قالوا: إنها منجبره بالشهره، بل دعوى عدم الخلاف والإجماع على طبقها، قيل: إنها موافقة للقاعدہ، إذ لدى تعارض البینتين تساقطان، ويقدم إقراره علی دعوى الأخت التي لا دليل لها، إذ بيتها سقطت حسب الفرض.

قال في محکي کشف اللثام: (إن الوجه في ترجيح بيته على بيتها أنها تنكر ما هو فعله، ولعله عقد على الأولى قبل العقد عليها، وهي لا تعلم، ولا يعلم فعله إلّا من قبله) انتهى، وفيه نظر ظاهر.

أما إذا كانت بينه الأخت سابقه في التوقيت فإنها تقدم، إذ لا مجال لبينه الزوج

ص: ٤٠٤

وعلى الثالث: فإذا ما أُن يكون البينتان مطلقتين أو مؤرختين، متقارنتين أو تاریخ أحدهما أسبق من الأخرى، فعلى الأولين تتتساقطان ويكون كما لو لم يكن بينه أصلًا، وعلى الثالث ترجح الأسبق،

لأن بيته الزوج تدل على زواجه من الزوجة، وهذا لا يكفي، إذ زواج الأخت في حال كون أختها المدعية زوجته باطل.

وكذا إذا كان الرجل دخل بالمدعية فإنه بعد سقوط البينتين يكون الدخول دليلاً على الزواج، لحمل فعلهما على الصحيح، ولا يعارض ذلك بشيء، إذ ليس في النص دخول الرجل بالزوجة غير المدعية، وسيأتي تتمة الكلام في المسألة.

{وعلى الثالث} بأن كانت البينه لكليهما {إذا ما أُن يكون البينتان مطلقتين أو مؤرختين، متقارنتين أو تاریخ إحداهما أسبق من الأخرى} أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة:

{فعلى الأولين} المطلقتين والمقارنتين {تتساقطان ويكون كما لو لم تكن بينه أصلًا} للتعارض بينهما ولا ترجح، إلا إذا قلنا في باب البينات بتقديم الأكثر عدداً، وكان أحدهما أكثر عدداً، كما فصل في باب الشهادات.

{وعلى الثالث} بأن كانتا مؤرختين وإحداهما أسبق {ترجح الأسبق} لأن الأسبق لا يدع مجالاً لغيره، فهو كما إذا عقد أختاً، ثم عقد الأخت الثانية، فإن عقده الثاني يكون باطلأ.

لكن في إطلاق المصنف نظراً ظاهراً، إذ الأقسام أربعة: لأن مستند الشهادتين إما العلم، وإما الظهور،

إذا كانت تشهد بالزوجيه من ذلك التاريخ إلى زمان الثانية وإن لم تشهد ببقائها إلى زمان الثانية فكذلك إذا كانت الامرأتان الأم والبنت مع تقدم تاريخ البنت

وإما الأول العلم والثاني الظهور، أو بالعكس.

ففي الأول: فالشهادتان متعارضتان، ولا وجه لتقديم الأسبق، وحينذاك فالمرجع إما القرعه، أو الأكثر عدداً، إذا قلنا بتقديم الأكثر عدداً.

وفي الثاني: كذلك، كما إذا شهد كل على أنه كان يعاشرها معاشره الأزواج.

وفي الثالث: يقدم الأولى، فإن المستند إلى العلم مقدم على المستند إلى ظاهر وقوع العقد، إذ الأولى ترفع مستند الثانية.

وفي الرابع: تقدم الثانية، لأن العلم يرفع مستند الأولى في البقاء، وهو الاستصحاب {إذا كانت تشهد بالزوجيه من ذلك التاريخ} السابق {إلى زمان الثانية}.

{و} أما {إن لم تشهد ببقائها إلى زمان الثانية فكذلك} ترجح الأسبق {إذا كان الامرأتان الأم والبنت مع تقدم تاريخ البنت} إذ بمجرد العقد على البنت تحرم الأم، قال تعالى: (أمهات نسائكم) (١).

ص: ٤٠٦

بخلاف الأختين والأم والبنت مع تقدم تاريخ الأم، لإمكان صحة العقددين بأن طلق الأولى وعقد على الثانية في الأختين، وطلق الأم مع عدم الدخول بها، وحينئذ ففي ترجيح الثانية أو التساقط وجهان، هذا ولكن وردت رواية تدل على تقديم بينه الرجل، إلا مع سبق بينه الامرأة المدعية، أو الدخول بها في الأختين

{بخلاف الأختين والأم والبنت مع تقدم تاريخ الأم} فلا يحكم بالأسبق {لإمكانية صحة العقددين، بأن طلق الأولى وعقد على الثانية} في الأختين {وطلاق الأم مع عدم الدخول بها} إذ لو دخل بها حرمت البنت أبداً {وحينئذ} أي حين كانت المسألة في الأختين، وفي الأم والبنت مع تقدم تاريخ الأم مع عدم الدخول.

{ففي ترجح الثانية} لأن مستندها الشهادة، وهي تقدم على مستند الأولى الذي هو الاستصحاب {أو التساقط} لأنهما ينتجان فتناسقان {وجهان} واللازم القول بذلك التفصيل المتقدم في مستند البيتين، فإذا كان مستند إحدى البيتين مقدماً على مستند الأخرى بطلت البينة التي مستندها مؤخر، أما مع التساوى أو الجهل بالمستند فتناسقان.

{هذا} هو مقتضى الأصل في البيتين المتعارضتين، {ولكن وردت رواية} الزهرى المتقدمه {تدل على تقديم بينه الرجل، إلا مع سبق بينه الامرأة المدعية، أو الدخول بها في الأختين} وقد رواها الشيخ أيضاً عن عبد الوهاب بن عبد

وقد عمل بها المشهور في خصوص الأختين، ومنهم من تدعي إلى الأم والبنت أيضاً، ولكن العمل بها حتى في موردها مشكل، لمخالفتها للقواعد وإمكان حملها على بعض المحامين

الحميد الشففي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

{وقد عمل بها المشهور} بل قد ادعى بعض عدم الخلاف فيه، وبعض آخر الإجماع عليه، إلا أن المحكى عن نكت المحقق مخالفتها، {في خصوص الأختين} لأنها مورد الرواية المخالفه للقاعد، كما عرفت.

{ومنهم} كما يظهر من الجوادر الميل إليه، لكن عن المسالك وجامع المقاصد كما في المستند الجزم بعدم التجاوز عن مورد النص، {من تدعي إلى الأم والبنت أيضاً} واستندوا في ذلك إلى تعليمه (عليه السلام): «لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة، وترى أختها فساد النكاح فلا تصدق...».

{ولكن العمل بها حتى في موردها مشكل، لمخالفتها للقواعد} وذلك لأن تقديم بينه الزوج على بينه الأخت لا وجه له مع أنهما متعارضتان، وقد تقدم الإشكال في توجيهه كشف اللثام لجعله موافقاً للقاعد.

{وإمكان حملها على بعض المحامين} كما ذكره الحدائق، من أن حكمه بتقاديم بينه الرجل وصحبه دعوه وبطلان دعوى الأخت، لعله لأمر ظهر له (عليه السلام) بقرائن الحال يومئذ.

وفيه: إن ذلك خلاف الظاهر، ولا يصار إلى مثله لمجرد أن الرواية مخالفة

ص: ٤٠٨

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٥ الباب ١١ من أبواب ك يفيه الح ك م وأحكام الدعوى ح ١٣

التي لا تخالف القواعد.

ال السادسة: إذا تزوج العبد بمملوكه، ثم اشتراها بإذن المولى، فإن اشتراها للمولى بقى نكاحها على حاله، ولا إشكال في جواز وطتها

للقاعدة، فإنه كما ذكر المستمسك أكثر الروايات الدالة على الوجوب والحرمة ونحوهما مخالفه للقواعد العامة، فلا وجه لحملها على المحامل {التي لا تخالف القواعد}.

ثم إن غير واحد منهم ذكروا الافتقار إلى اليمين، حسب القواعد العامة، إلا أن في المستند وعن غيره عدم الاحتياج إليها، لخلوها النص عنها، بينما هو في مقام البيان، كما يظهر من تفصيله، فالقول بلزوم اليمين لجواز وقوع عقد لم يطلع عليه البينه، غير تام.

وكيف كان، فالظاهر لزوم العمل بالنص في مورده، كما لا يبعد التعدى عنه، وإن كان رعایه الاحتياط أولى، ولذا قال ابن العم: (العمل بالرواية في موردها هو المتعين)، وقال السيد البروجردي: (لا إشكال فيه بعد عمل المعظم، وإنما الإشكال في التعدى).

#### مسألة ٦ لو اشترى العبد زوجته المملوكة

{ال السادسة: إذا تزوج العبد بمملوكه، ثم اشتراها بإذن المولى} أو اشتراها غير إذنه لكنه أجاز بعد ذلك، {إذن اشتراها للمولى، بقى نكاحها على حاله} للأصل بعد أن لم يكن دليلاً على بطلان النكاح، فحالها حال العبد الزوج إذا انتقلت ملكيته من سيد إلى سيد.

{ولا إشكال في جواز وطتها} إذا رضي مولاها

وإن اشتراها لنفسه بطل نكاحها وحلت له بالملك، على الأقوى من ملكيه العبد، وهل يفتقر وطتها حينئذ إلى الإذن من المولى أو لا، وجهان، أقواهما ذلك

الجديد، إذ لا- يجوز التصرف في ملك الغير إلا- بإذنه، أما بالنسبة إلى وطتها حال كونها ملكاً للمولى الأول فلأنه هو الذي عقدها.

{وإن اشتراها لنفسه، بطل نكاحها} بل في الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه.

وقد استدلوا بذلك بقوله تعالى: (إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم) (١)، بناءً منهم على ظهوره في منع الجمع بينهما، ويؤيد هذه أن لكل أثراً، فالطلاق يأتي في الزواج دون الملك، وكذلك القسم والبيع يأتي في الملك دون الزواج، والضروره قائم على أنه لا- يأتي الأثران في مفروض الكلام، بأن يجوز بيعها ويجوز طلاقها، كما أن استحقاقه الجمع بين القسم لكونها زوجة، وعدم القسم لكونها أمه، يعطيان عدم الجمع بين الملك والزوجية.

{وحلت له بالملك} بالضروره والإجماع ولعموم الآيه، ويؤيد عدم الجمع بين الأمرين ما دل على عتق الجاريه ثم زواجهما، ولو جمع الأمران أمكن زواجهما في حال كونها أمه له.

{على الأقوى من ملكيه العبد} وقد حرق ذلك في محله.

{وهل يفتقر وطتها حينئذ} حين اشتراها لنفسه {إلى الإذن من المولى} لأنه تصرف في نفسه، والعبد لا يقدر على شيء نصاً وإنجماً {أو لا} لأنها زوجته، والزوج يتصرف في زوجته حسب ما قرره الشريع، {وجهان، أقواهما ذلك} كما

ص: ٤١٠

لأن الإذن السابق إنما كان بعنوان الزوجية، وقد زالت بالملك، فيحتاج إلى الإذن الجديد.

ولو اشتراها لا يقصد كونها لنفسه أو للمولى، فإن اشتراها بعین مال المولى كانت له وتبقي الزوجية، وإن اشتراها بعین ماله كانت له وبطلت الزوجية

في الجواهر لما تقدم.

لا يقال: لا يحتاج إلى الإذن، لأن الإذن السابق كاف.

لأنه يقال: لا يكفي الإذن السابق {لأن الإذن السابق إنما كان بعنوان الزوجية، وقد زالت بالملك، فيحتاج إلى الإذن الجديد}.

وفيه نظر، لما ذكره المستمسك من أن الزوجية ليست مقومه لموضوع الاستصحاب عرفاً، فزوالتها لا يوجب تبدل الموضوع، فلامانع من الاستصحاب.

ومنه يعرف العكس، وهو ما لو كانت ملكاً له ثم أعتقها وتزوجها، أو باعها من إنسان وتزوجها.

{ولو اشتراها لا يقصد كونها لنفسه أو للمولى، فإن اشتراها بعین مال المولى كانت له} أى للمولى إذا أجاز المولى، أو كان وكيلًا في التصرف في ماله، فإن المعاوضة تقتضي أن يدخل الموضع في كيسه العوض، {وتبقى الزوجية} لما تقدم من الأصل.

{ وإن اشتراها بعین ماله كانت له } للعبد {وبطلت الزوجية} وجاز وطتها باعتبار الملك، لما سبق من عدم الجمع بين الأمرين.

وكذا إن اشتراها في الذمة، لأنصرافه إلى ذمه نفسه، وفي الحاجة إلى الإذن الجديد وعدمها الوجهان.

#### السابعه: يجوز تزويع

{وكذا} تكون له {إن اشتراها في الذمة، لأنصرافه إلى ذمه نفسه}، المراد ارتکاز ذلك، لا الانصراف اللغظى، لأن كلامنا في مقام الثبوت لا- مرحله الإثبات، وإذا كان الارتکاز إلى ذمه المولى – كما إذا كان يتصرف في أموال المولى ومن قبله تجاره – كانت الأمه للمولى.

{وفي الحاجة إلى الإذن الجديد وعدمها الوجهان} السابقان.

#### مسئله ٧ إذا ادعت المرأة أنها خلية

{السابعه: يجوز تزويع} المرأة نفسها لرجل يقدم على زواجه، ولا حاجه إلى التحقيق هل أنه يجوز له التزويع من جهه أن له أربعًا أم لاـ أو هل يجوز له التزويع بها لأنه قد تزوج بنتها أو أمها، أو في حاليه الآن اختها، وإنما لم يكن حاجه إلى التحقيق حملًا لفعل المسلم على الصحيح.

ومنه يعلم أنه لا حاجه إلى التحقيق بالنسبة إلى العاقد الذي ي يريد عقد امرأه لرجل، بأن يسأل هل هو يحق لها التزويع، من جهه عده، أو كونها مزوجه الآن، أو ما أشبه ذلك، فما يعتاده بعض العاقدين من التحقيق، خصوصاً بالنسبة إلى المطلقه، لاحتمال بطلاين طلاقها، أو عدم انقضاء عدتها، ليس إلا من باب الاحتياط الذي هو سبيل النجاه، ومن باب الإتقان، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه».

وهل للرجل أن يعقد على امرأه يشك أنها بنت أو أم أو اخت لزوجته، أو أنها محرمه عليه لوجه آخر، وكذا في المرأة، الظاهر عدم الحاجة إلى التحقيق للأصل، وإن كان الاحتياط أولى من جهة أنها فرج، والاحتياط في الفروج أكد.

نعم إذا كان معرضًا يحتاط بالفحص، لما ذكرناه مكررًا من وجوب الفحص في الموضوعات، كوجوبه في الأحكام، فتأمل.

ومما تقدم يعلم أنه يجوز تزويج {امرأه تدعى أنها خلية من الزوج، من غير فحص} بلا خلاف، بل ربما يظهر من تساملهم الإجماع عليه، للأصل، وجمله من الأخبار:

خبر ميسر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألق المرأة بالغلاه التي ليس فيها أحد، فاقول لها ألك زوج، فتقول: لا، فأترجوها، قال (عليه السلام): «نعم هي المصدقه على نفسها»[\(١\)](#).

وخبر أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة الحسناء تُرى في الطريق، ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاشره، قال (عليه السلام): «ليس هذا عليك، وإنما عليك أن تصدقها»[\(٢\)](#).

ص: ٤١٣

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٦ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ١

٢- المستدر ك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٩ من أبواب المتعه ح ١

مع عدم حصول العلم بقولها، بل وكذا إذا لم تدع ذلك، ولكن دعت الرجل إلى تزويجها أو أجبت إذا دعيت إليه

وتقدم خبرا عبد العزيز بن المهدى ويونس [\(١\)](#) فى المسألة الثالثة، وهما يدلان على نفس الحكم، كما أن مثل خبر يونس خبر حسين بن سعيد [\(٢\)](#).

بل ربما يستفاد ذلك من خبر الجعفريات، عن الباقير (عليه السلام)، قال: «الطلاق بالرجال، والعده بالنساء» [\(٣\)](#)، إن أريد منه أن قولهن فى العده مقبوله، كما استفاد منه المستدرك.

ومما ذكر يعلم لزوم حمل خبر الجعفريات على بعض المحامل، كالاستحباب أو كونه فى صوره الاتهام، فقد روى عن عليه السلام، فى امرأه قدمت على قوم فقالت: إنه ليس لى زوج، ولا يعرفها أحد، فقال (عليه السلام): «لا تزوج حتى تقيم شهوداً عدولأً أنه لا زوج لها» [\(٤\)](#).

{مع عدم حصول العلم بقولها} بل وإن حصل الظن غير المعتبر بأنها ذات زوج.

{وكذا إذا لم تدع ذلك، ولكن دعت الرجل إلى تزويجها، أو أجبت إذا دعيت إليه} للأصل.

ص: ٤١٤

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٦ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٦ الباب ١٠ م ك ن أبواب المتعه ح ١

٣- المستدر ك: ج ٣ ص ٢٠ الباب ٢٢ من أبواب العدد ح ١

٤- المستدر ك: ج ٢ ص ٥٦٤ الباب ١٥ من أبواب عقد النكاح ح ٢

بل الظاهر ذلك، وإن علم كونها ذات بعل سابقًا وادعى طلاقها أو موته

ويدل عليه خبر الفضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: إنني تزوجت امرأة متّعه، فوقع في نفسي أن لها زوجاً، فسألتها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ولم سألتها»<sup>(١)</sup>.

وخبر محمد بن عبد الله الأشعري، قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل تزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال (عليه السلام): «وما عليه، أرأيت لو سألهابينه، فهل يجد من يشهد ليس لها زوج»<sup>(٢)</sup>.

أما خبر عمر بن حنظله، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها، فقال (عليه السلام): «وأنت لم سألت، أيضاً ليس عليكم التفتيش»<sup>(٣)</sup>، فهو غير ظاهر فيما نحن فيه كما ذكره المستمسك، وإن أدرجه الوسائل في باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج.

{بل الظاهر ذلك، وإن علم كونها ذات بعل سابقًا وادعى طلاقها أو موته}، للأصل، أي حمل فعل المسلم على الصحيح، بالإضافة إلى الإطلاق، فهو مثل العكس، بأن علمت المرأة أن الرجل له أربع نساء، ثم يقدم على زواجهما، فإن لها أن تحمل فعلها على الصحيح، فتزوج منه بدون السؤال عنه.

ص: ٤١٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٨ الباب ٢٥ من أبواب المتعه ح ١

نعم لو كانت متهمه فى دعواها فالاً-حوط الفحص عن حالها، ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجه من غاب غيه منقطعه ولم يعلم موته وحياته

وكذا إذا طلق الرابع ولم تعلم الخامسة هل أن عدتها منقضية أم لا، إلى غيرها من الأمثلة.

{نعم لو كانت متهمه في دعواها} موت زوجها أو طلاقها {فالأحوط الفحص من حالها}، والظاهر أن الاحتياط استحبابي، ولذا أفتى الشرائع وغيره باستحباب السؤال مع التهمة، بل يظهر عن الحدائق وغيرها أنه إجماعي، ويدل عليه حمل فعل المسلم على الصحيح، وبعض الروايات السابقة.

وإن كان يدل على لزوم السؤال صحيح أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام): أنه سئل عن المتعة، فقال (عليه السلام): «المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنها كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن» ([\(1\)](#)).

لكن تعليه ظاهر في الاستحباب، كما أن بعض الروايات السابقة المؤيدة بالأصل مقدمه عليه، خصوصاً والمشهور يؤيد عدم السؤال، أما روايه الجعفريات (٢) السابقة فقد عرفت عدم إمكان العمل بظاهرها.

{ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجه من غاب غيه منقطعه ولم يعلم موته وحياته} إذا أخبرت بأنها لا زوج لها، لأن قوله حجه، حملًا لفعل المسلم، بل

٤١٦:

<sup>١</sup> الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥١ الباب ٦ من أبواب العدد ١

٢- المستدر ک: ج ۲ ص ۵۶۴ الیا ۱۵ من أبواب عقد الن ک اح ح ۱

إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الأمارات والقرائن أو بأخبار المخبرين، وإن لم يحصل العلم بقولها، ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم، ولكن الأحوط الترك خصوصاً إذا كانت متهمة.

لا يبعد كفاية مجرد إقدامها، ككفاية مجرد إقدام زوج له أربع نسوه غابت إحداهن مثلاً، فلا حاجه إلى قوله: {إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الأمارات والقرائن أو بإخبار المخبرين، وإن لم يحصل العلم بقولها} فإن كونهن المصدقات – كما تقدم في روایه میسر (١) – يقتضي الاعتماد عليها قولًا وفعلًا.

{و) كما يجوز للرجل أن يتزوجها، كذلك {يجوز للوكيل أن يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم} بل قد عرفت أن أصالحه الصحة في فعل المسلم تقتضي صحة كلامها وإن لم تُظهر العلم بموت زوجها، بالإضافة إلى ما تقدم من إطلاق أنها مصدقة، وحجيه قول ذي اليد، والإنسان ذو يد على نفسه، وقاعدته تسلط الناس على أنفسهم، ووحدة الملائكة بين الرجل المقدم على عقد الخامسة وأخت الزوجة وما أشبه، وبين المرأة المقدمة على الزواج.

{ولكن الأحوط الترك خصوصاً إذا كانت متهمة} لما تقدم.

ثم الظاهر أنه لا يحتاج إلى التحقيق إذا ادعت أنها مسلمة، أو أنه مسلم.

وأما إذا كان في بلد لم يعلم أنه أو أنها مسلم، فإذا كان من بلاد الإسلام

ص: ٤١٧

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٨ الباب ٢٥ من أبواب المصاہرہ ح ٢

الثامنه: إذا ادعت امرأه أنها خليه، فتروجها رجل، ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل، لم تسمع دعواها، نعم لو أقامت البينه على ذلك فرق بينها وبينه، وإن لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بأنها ذات بعل على وجه

كفى إقدامه على الزواج وإن لم يعلم بأنه أو أنها مسلم، كما هو كذلك بالنسبة إلى اللقيط والميت واللحوم وما أشبه.

#### مسأله ٨ إذا ادعت المرأة أنها خليه ثم ادعت خلافه

{الثامنه: إذا ادعت امرأه أنها خليه، فتروجها رجل، ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل، لم تسمع دعواها} لعدم الدليل على سماع دعواها، وأصاله صحة العقد تقتضى عدم السماع، كما في كل من أراد بعد العقد أن يبطل العقد بادعاء فقد شرط أو وجود مانع، ولو ادعت علم الزوج بذلك كان لها حق الحلف عليه، فإن حلف بعدم علمه كفى.

{نعم لو أقامت البينه على ذلك فرق بينها وبينه} لتقدم البينه على أصاله الصحة، ثم إنها إذا ادعت الاشتباه كان لها أقل الأمرين من المهر المسمى والمثل.

وكذا إذا لم تدع شيئاً، لأصاله حمل فعلها على الصحة، وإن ادعت العلم والعمد حدّت، ولا مهر لها لأنه «لا مهر لبغي».

ثم لا يخفى أنه يلزم أن تكون البينه بينه العلم، لا بينه أنها كانت مزوجه، إذ التعارض حينئذ يكون بين الاستصحاب وبين أصاله الصحة، والثانوي مقدمه على الأولى، كما في سائر الموارد.

{وإن لم يكن هناك زوج معين بل شهدت} البينه {بأنها ذات بعل على وجه

الإجمال.

التاسعه: إذا وكلا وكيلاً في إجراء الصيغه فى زمان معين، لا يجوز لهم المقاربه بعد مضى ذلك الزمان

الإجمال} لإطلاق أدله البينه.

ومما تقدم يظهر الكلام فيما إذا ادعى الزوج بعد أن عقد عليها بأنها خامسه زوجاته، أو أنه متزوج بأختها مثلاً، فإنه لا يسمع دعواه، بل يحتاج إلى البينه، ولا- فائده فى أن يقال له اتركها، ولا تحتاج إلى إقامه الدعوى، إذ لا ينفع تركها فى إسقاط نفقه العده، ولا فى إرجاع المهر إلى أقل الأمرين من المثل والمسمى، كما هو واضح.

#### **مسئله ٩ لا تجوز المقاربه إلا بعد العلم بالعقد**

{التاسعه: إذا وكلا وكيلاً في إجراء الصيغه فى زمان معين، لا- يجوز لهم المقاربه} أو ترتيب سائر آثار الزوجيه كالاستمتع والنظر إلى ما لا يحل لغير الزوج النظر إليه {بعد مضى ذلك الزمان} وذلك للشك فى تحقق العقد الموجب للرجوع إلى أصله العدم، وكما لا يحق لها مطالبه بالقسم والنفقه والمهر.

وهل يحق لهم الزواج بالخامسه وزوج آخر، احتمالان، من الأصل، ومن قاعده الاحتياط، خصوصاً فى الفروج، والأحوط أكيداً الفحص.

ثم الظاهر أنه يجب على الوكيل الإجراء فى الزمان المعين إذا كان الأمر معرضأً لترتيبهما آثار العقد، وكذا فيما كان معرضأً لترتيب ذويهما، كأن ينظر

إلا إذا حصل لهما العلم بإيقاعه، ولا يكفي الظن بذلك وإن حصل من إخبار مخبر بذلك، وإن كان ثقه

الزوج إلى أم الزوجة، والزوجة إلى ولد الزوج نظراً لا يحل لغير المحرم، وإنما يجب لأنه بتركه النكاح يوقع الناس في الحرام الواقعي، ومنع المنكر واجب كالنهي عن المنكر، فالتمسك بعدم الوجوب لأصاله عدمه، وبأنهما حيث لا يعلمان بأن عملهما حرام فلا حرم لهما غير تام، بل حال ذلك حال ما إذا وكلاهما في إجراء العقد فأجريا الفاظاً فارغه أو هماهما بأنها ألفاظ العقد، حيث رتبها بعد ذلك آثار العقد على ألفاظهما.

ثم إنه لو نسي الوكيل، ثم تذكر وجب عليه إما إخبارهما بعدم العقد، أو الإسراع في عقدهما، لكن إنما له الإسراع إذا لم يعلم بسحبهما كلامهما لنشوب نزاع أو نحوه بينهما، ولم يعلم بعرض ما يمكن عن بقاء الوكالة، كموت أحدهما أو كترويج الرجل بالخامس مثلاً ولو من باب جهلهما بأنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع {إلا إذا حصل لهما العلم بإيقاعه، ولا يكفي الظن بذلك} لأنه ليس بحجه {وإن حصل من إخبار مخبر بذلك وإن كان ثقه}، لكننا قد احتملنا في بعض كتب (الفقه) الكفاية لبناء العقلاء، ولقوله (عليه السلام): «حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة»<sup>(١)</sup>. وإخبار الثقة استبانة، ومقابلته بالبينة لأن بعض الموضوعات بحاجة إلى البينة ككثير من أبواب الشهادات.

٤٢٠: ص

---

١- المستدر ك : ج ٣ ص ١٩٠ الباب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣

نعم لو أخبر الوكيل بالإجراء كفى إذا كان ثقه، بل مطلقاً لأن قول الوكيل حجه فيما وكل فيه.

وعلى كل حال، فلا يجوز فتوىً أو احتياطاً ترتيبهما آثار عدم الزوجية \_ الآثار المحرمه كترويج الخامسه \_ بعد إخبار الثقه.

ومثل إخبار الثقه الشياع بأن الوكيلين عقدا وإن لم يفد العلم، لما ذكرناه فى كتاب التقليد من عدم لزوم العلم فى الشياع فراجع.

{نعم لو أخبر الوكيل بالإجراء كفى إذا كان ثقه، بل مطلقاً لأن قول الوكيل حجه فيما وكل فيه} لقاعدته: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، ولغيرها مما ذكروه فى باب الوکاله.



مسأله ١ _ وطى المعتمد عن شبهه.....	٢٣ .....
مسأله ٢ _ الملائكة علم الزوج لا الولي.....	٢٧ .....
مسأله ٣ _ المطلقة رجعيه زوجه.....	٣٠ .....
مسأله ٤ _ الاعتبار فى الدخول.....	٣٥ .....
مسأله ٥ _ لو شك أنها فى العده.....	٣٧ .....
مسأله ٦ _ حكم الجهل بالحكم وبال موضوع فى العده.....	٤٢ .....
مسأله ٧ _ العلم الإجمالي بالعدة.....	٤٣ .....
مسأله ٨ _ لو شك بأنها فى عده نفسه أو غيره.....	٤٥ .....
مسأله ٩ _ صور التزويج بذات البعل.....	٤٦ .....
مسأله ١٠ _ إذا تزوجها فى عده لم تشرع فيها.....	٥٢ .....
مسأله ١١ _ حكم الولد بين الزوج وغيره.....	٥٤ .....
مسأله ١٢ _ إذا كانت عدتان.....	٥٩ .....
مسأله ١٣ _ هل الثالث مهر المثل أو المسمى.....	٧٢ .....

مسألة ١٤ \_ مبدأ عده وطى الشبهه..... ٧٦

مسألة ١٥ \_ لا مهر إذا كانت عالمه..... ٧٩

مسألة ١٦ \_ لا يتعدد المهر بتعدد الوطى..... ٨٠

مسألة ١٧ \_ التزويع بالمرأه الزانيه..... ٨٢

مسألة ١٨ \_ لو زنت الزوجه لم تحرم..... ٩٦

مسألة ١٩ \_ إذا زنى بذات البعل..... ١٠١

مسألة ٢٠ \_ لو شك فى كونها فى العده..... ١٠٧

مسألة ٢١ \_ من أوقب غلاما..... ١٠٩

#### فصل فى المحرمات الأبدية

١٢٣ \_ ١٢١

#### فصل فى المحرمات بالمصاهره

٢٧٥ \_ ١٢٥

مسألة ١ \_ حرمه زوجه كل من الأب والابن..... ١٢٩

مسألة ٢ \_ تحرم مملوكه أحدها بالدخول..... ١٣٦

مسألة ٣ \_ حرمه أم الزوجه وبنتها..... ١٣٩

مسألة ٤ \_ أقسام الدخول..... ١٤٩

مسألة ٥ \_ عدم جواز وطى مملوكة الأب والابن..... ١٥٢

مسألة ٦ \_ تقويم الأب مملوكة الإبن..... ١٥٤

مسألة ٧ \_ زنا الابن بمملوكة الأب..... ١٥٧

مسأله ٨ _ وطى أحدهما مملوكه الآخر.....	١٥٨
مسأله ٩ _ النكاح على العمه والخاله.....	١٦٠
مسأله ١٠ _ الجمع بين العمه والخاله.....	١٦٤
مسأله ١١ _ حكم اقتران العقددين.....	١٦٦
مسأله ١٢ _ عدم الفرق بين المسلمين والكافررين.....	١٦٧
مسأله ١٣ _ عدم الفرق في العالى والدانى.....	١٦٨
مسأله ٤ _ هل يكفى الرضا الباطنى.....	١٦٩
مسأله ١٥ _ لو أذنت ثم رجعت.....	١٧٠
مسأله ١٦ _ لو رجعت عن الإذن بعد العقد.....	١٧١
مسأله ١٧ _ الظاهر كفایه إذنهما.....	١٧٢
مسأله ١٨ _ إعتبر إذنهما من باب الحكم الشرعى.....	١٧٤
مسأله ١٩ _ إذا شرط في عقدهما إذنهما.....	١٧٥
مسأله ٢٠ _ إذا أجازتا بعد الزواج.....	١٧٧
مسأله ٢١ _ لو شك في سبق عقد أحدهما.....	١٨٠
مسأله ٢٢ _ إذا ادعتنا عدم الإذن.....	١٨١
مسأله ٢٣ _ لو تزوج ثم شك في الإذن.....	١٨٣
مسأله ٢٤ _ لو حصل بنته الأخ أو الأخت بعد التزويج.....	١٨٤
مسأله ٢٥ _ لو طلق طلاقا رجعوا.....	١٨٥
مسأله ٢٦ _ لو طلق طلاقا خلعا.....	١٨٦
مسأله ٢٧ _ هل يجري الحكم في المملوكتين.....	١٨٨

مسأله ۲۸ \_ الزنا الطارئ على التزويج ..... ۱۸۹

مسأله ۲۹ \_ لوزني بمملوكه أبيه ..... ۲۰۵

ص: ۴۲۵

مسأله ٣٠ _ عدم الفرق في الزنا بين القبل والدبر.....	٢٠٧
مسأله ٣١ _ لو شك في تحقق الزنا.....	٢٠٨
مسأله ٣٢ _ لو علم بأنه زنى بإحداهم.....	٢٠٩
مسأله ٣٣ _ عدم الفرق بين الاختيار والاجبار في الزنا.....	٢١٠
مسأله ٣٤ _ لو طلق الزوجة بعد الزنا.....	٢١٢
مسأله ٣٥ _ لو زوجه فضولا ثم زنى بأمها.....	٢١٤
مسأله ٣٦ _ منظوره ومملوسه الأب.....	٢١٥
مسأله ٣٧ _ المرأة المملوكة.....	٢١٧
مسأله ٣٨ _ النظر واللمس بشهوه.....	٢٢٢
مسأله ٣٩ _ يحرم الجمع بين الأختين.....	٢٢٣
مسأله ٤٠ _ لو تزوج اختا وملك اختا.....	٢٢٩
مسأله ٤١ _ وطى إحدى الأختين.....	٢٣١
مسأله ٤٢ _ لو تزوج باخت ثانية بعد الزواج بالأولى.....	٢٣٤
مسأله ٤٣ _ لو تزوج الأخرين.....	٢٣٨
مسأله ٤٤ _ لو اقترنت عقد الأخرين.....	٢٥٠
مسأله ٤٥ _ لو وطأ إحدى الأخرين المملوكتين.....	٢٥٥
مسأله ٤٦ _ فروع الجمع بين الأخرين.....	٢٥٧
مسأله ٤٧ _ لو كانت الأختان من الزنا.....	٢٥٩
مسأله ٤٨ _ إذا طلق الأخت رجعوا.....	٢٦٣
مسأله ٤٩ _ إذا زنى بإحدى الأخرين.....	٢٦٧

ص:٤٢٦

مسأله ٥٠ \_ جواز الجمع بين فاطميتين ..... ٢٦٩

مسأله ٥١ \_ مسائل في تزویج الأمه ..... ٢٧٤

فصل في نكاح الإمام

٢٧٩ \_ ٢٧٧

فصل في نكاح العبيد

٢٩٢ \_ ٢٨١

فصل في الطوارئ

٢٩٦ \_ ٢٩٣

فصل في العقد وأحكامه

٣٧٠ \_ ٢٩٧

مسألة ١ \_ اشتراط الصيغة في النكاح ..... ٢٩٧

مسألة ٢ \_ كفاية الإشاره للأخرين ..... ٣١٦

مسألة ٣ \_ عدم كفاية الكتابه ..... ٣١٧

مسألة ٤ \_ عدم وجوب التطابق في الألفاظ ..... ٣١٨

مسألة ٥ \_ كفاية قول: نعم ..... ٣١٩

مسألة ٦ \_ اللحن في الصيغه ..... ٣٢١

مسألة ٧ \_ قصد الإنماء في الصيغه ..... ٣٢٢

مسألة ٨ \_ عدم اشتراط معرفه الفعل والفاعل في المجرى ..... ٣٢٣

مسألة ٩ \_ المواله بين الإيجاب والقبول ..... ٣٢٤

مسألة ١٠ \_ إتحاد مجلس الإيجاب والقبول ..... ٣٢٦

مسألة ١١ \_ التجيز في النكاح ..... ٣٢٨

مسألة ١٢ \_ العقد المخالف للاحياط ..... ٣٣٣

مسألة ١٣ \_ العاقد يجب كماله ..... ٣٣٥

مسألة ١٤ \_ لا يأس بعقد السفيه ..... ٣٤٥

مسألة ١٥ \_ عدم اشتراط الذكره للعاقد ..... ٣٤٦

مسألة ١٦ \_ بقاء المتعاقدين على الأهلية ..... ٣٤٨

مسألة ١٧ \_ يشترط تعيين الزوج والزوجة ..... ٣٥٢

مسألة ١٨ \_ اختلاف الاسم والوصف ..... ٣٥٧

مسألة ١٩ \_ صور اختلاف الزوجين ..... ٣٥٩

مسألة ٢٠ \_ لا يصح نكاح الحمل وانكاحه ..... ٣٦٦

مسألة ٢١ \_ لا يشترط علم كل من الزوجين بأوصاف الآخر ..... ٣٦٩

فصل فى مسائل متفرقة

٤٢١ \_ ٣٧١

مسألة ١ \_ عدم اشتراط الخيار فى النكاح ..... ٣٧١

مسألة ٢ \_ لو ادعى أحدهما الزوجيه وصدقه الآخر ..... ٣٧٧

مسألة ٣ \_ لو تزوج امرأه تدعى خلوها ..... ٣٨٦

مسألة ٤ \_ هل يجوز التزويج قبل تمام الدعوى ..... ٣٩٥

مسألة ٥ \_ لو ادعت أخت الزوجه: أنها زوجه الرجل ..... ٣٩٩

مسألة ٦ \_ لو اشتري العبد زوجته المملوكة ..... ٤٠٩

مسألة ٧ \_ إذا ادعت المرأة أنها خلية ..... ٤١٢

مسألة ٨ \_ إذا ادعت المرأة أنها خلية ثم ادعت خلافه ..... ٤١٨

مسألة ٩ \_ لا تجوز المقاربه إلا بعد العلم بالعقد ..... ٤١٩

ص: ٤٢٨

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

